

عن عقارات المورث مستخرجه من دفاتر التكليف وعوائد المباني ، وذلك للثبت من أن العقارات المبينة في الطاب ، سواء كانت أرضا زراعية أو مباني ، هي بذاتها التي كان المورث يملكتها حال حياته وظلت على ملكه إلى يوم وفاته ، لإمكان مطابقتها على مستندات مالكته . (٤) مستندات ملكية المورث ، لأن شهر حق الإرث يتوقف على مدى صلاحية هذه المستندات لإثبات ملكية المورث . ومستندات الملكية هي نفس ما أوجب المشرع تقاديمه عند بحث طلب الشهر بوجه عام ( م ٢٢ سادسا من قانون الشهر العقاري ) ، وقد حددت المادة ٢٣ من قانون الشهر العقاري على سبيل المحصر المحررات التي تقبل مستندات للملكية في الشهر بوجه عام . فإذا تعذر على طالب شهر حق الإرث تقديم هذه المحررات لأنه قد يكون دائنا للتركة أو موصى له أو وارثا لا يتمكن من الحصول على هذه المحررات ، جاز الإكتفاء بكشوف رسمية من دفاتر التكليف ابتداء من سنة ١٩٢٣ لغاية تاريخ الوفاة . وقد أجاز المشرع على هذا النحو إثبات ملكية المورث لعقارات الترفة ، إذا كان سند ملكيته لها هو وضع اليد عليها ابتداء من سنة ١٩٢٣ لغاية تاريخ الوفاة . وليس هذا مبنياً على التقاديم المكتب للملكية (١) ، بل هو مبني على أن القانون يفترض أن المورث تلقى حق الملكية قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ بعقد غير مسجل وفي وقت كانت الملكية فيه تنتقل بمجرد التراضي ، ولا يستطيع طالب الشهر تقديم هذا العقد غير المسجل فاكتفى القانون في إثباته بإثبات أن العقارات كانت مكلفة باسم المورث قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ واستمرت كذلك إلى تاريخ الوفاة ، أي أن المورث كان واضعا اليد عليها طوال هذه المدة (٢) .

(١) يدل على ذلك أن مدة وضع يد المورث على عقارات الترفة من سنة ١٩٢٣ إلى تاريخ الوفاة قد تكون في بعض الفروض أكثر من خمس عشرة سنة ، وفي فرض آخر أقل . فإذا كان تاريخ ورثة المورث هو سنة ١٩٩٠ ، وجب أن تقدم كشوف التكليف عن ٣٨ سنة ، أي من سنة ١٩٢٢ إلى سنة ١٩٩٠ . وبذا كان تاريخ الوفاة هو سنة ١٩٣٢ ، وأراد المورث باختيارهم شهر حق الإرث بعد سنة ١٩٤٧ ، وجب أن يقدموا كشوف التكليف من عشر سنوات فقط ، أي من سنة ١٩٣٢ إلى سنة ١٩٤٢ ( محمود شوق في الشهر العقاري علماً وملا ص ٤١٣ ) .

(٢) محمود شوق في الشهر العقاري علماً وملا ص ٤١٣ - ص ٤١٤ .

وإذا كان أصل ملكية المورث هو الميراث ، وجب أن يقرن الطلب بالسند المثبت لهذا الميراث كاعلام شرعى أو حكم . (٥) شهادة من مصلحة الضرائب برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه (٦) . فقد بحثت أن أحد الورثة هو الذى يقوم بشهر حق الإرث . ويحدد الضريبة المستحقة عليه بالنسبة إلى نصبيه في التركة ، فتسلمه مصلحة الضرائب شهادة بذلك . وفي هذه الحالة يشهر حق الإرث ؛ مع التأشير على الشهر بأنه غير صالح إلا فيما يتعلق بالوارث الذى قدم ما يفيد دفعه للضريبة . فإذا ما أراد وارث آخر أن يتصرف ، مستفيداً في ذلك من قيام الوارث الأول بشهر حق الإرث ، كلّه المكتب المختص بتقديم ما يفيد دفع باقى الضريبة أو على الأقل دفع الجزء من الضريبة المستحقة عليه (٧) .

**ثالثاً - عملية الشهر :** فإذا تقدم طلب الشهر مع المستندات المشار إليها ، بحيث يحيث الطلب وأشار عليه بالقبول للشهر طبقاً للإجراءات المتبعة في بحث طلبات الشهر بوجه عام . وعند ذلك يقوم طالب الشهر بتحريير قائمة مجرد عقارات التركة المطلوب إجراء الشهر عنها ، ويقدم للمأمورية المختصة هذه القائمة ومعها صورة طلب الشهر المؤشر عليه بالقبول للشهر والمستندات السابق تقديمها مع الطلب فتؤشر المأمورية على قائمة الجرد وعلى السند المثبت لحق الإرث بما يفيد صلاحيتها للشهر ، بعد التثبت من اشتغال قائمة الجرد على جميع البيانات الموضحة في صورة الطلب المؤشر عليه بالقبول للشهر . فسند الإرث وقائمة الجرد هما اللذان يشهران بعد كتابتها على الورق الأزرق الخاص ، أما المستندات فترفق على اعتبار أنها مؤيدة للشهر ، وتكون جزءاً منها . وإذا تسلم الطالب سند الإرث والقائمة مؤشراً عليها بالصلاحيّة للشهر ، قدم القائمة إلى مكتب التوثيق لتنصيّق عن ترقيعه فيها . ثم يقدم سند الإرث وقائمة المصدق على التوقيع فيها إلى مكتب الشهر المختص لإجراء عملية الشهر النهائي ، طبقاً لأحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من قانون الشهر العقاري .

(١) وقد نفذ قانون الضريبة على التركات ابتداء من ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ، فإذا كان المورث قد مات قبل هذا التاريخ لم تطلب هذه الشهادة لأن التركة لا تكون خاصة للضريبة

(٢) محمد شرق في الشهر العقاري علمًا وعملاً من ٤١٥ - ص ٤١٦ .

## ٧١ - شهر من الدرة في قانون السجل العيني : وقد قدمنا (١)

أنه صدر بعد قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قانون قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . وسرى عند الكلام في العقد كسب لكسب الملكية أن قانون السجل العيني لا يطبق إلا في الأقسام المساحية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل ، وأن قانون تنظيم الشهر العقاري يستمر العمل به في المناطق التي لا يطبق نظام السجل العيني بها . ولما كان لم يصدر إلى اليوم قرار بتعيين أي قسم مساحي يسري عليه نظام السجل العيني ، فإن قانون تنظيم الشهر العقاري لا يزال هو القانون المعمول به في جميع أنحاء البلاد . وقد بسطنا أحکامه فيها تقدم بالنسبة إلى شهر حق الإرث .

ونورد هنا النص الخاص بشهر حق الإرث في قانون السجل العيني ، فقد نصت المادة ٣٠ من هذا القانون على ما يأتي : « يجب قيد حق الإرث ، إذا اشتملت التركة على حقوق عينية عقارية ، بقيد السنادات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة التي يجب أن تتضمن نصيب كل وارث ، وإلى أن يتم هذا القيد لا يجوز للوارث أن يتصرف في حق من هذه الحقوق . ويكون قيد حق الإرث في خلال خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث بدون رسم ، أما بعد ذلك فلا يقبل القيد إلا بعد أداء الرسم المفروض على نقل الملكية أو الحق العيني . وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى حقوق الإرث القائمة من تاريخ نفاذ القرار المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار والقرار المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار هو قرار وزير العدل بتعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها نظام السجل العيني ، ويحدد هذا القرار تاريخ سريانه على أن يكون هذا التاريخ لاحقاً لفسور القرار بعده ستة أشهر على الأقل . فتبداً إذن مدة سريان الخمس سنوات المشار إليها في النص ، بالنسبة إلى حقوق الإرث القائمة ، من تاريخ سريان قرار وزير العدل على قسم من الأقسام المساحية يكون فيه المورث قد مات قبل سريان هذا القرار .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢١ .

ويبدو أنه ، حتى في قانون السجل العيني ، تنتقل ملكية عقارات التركة إلى الوارث بمجرد وفاة المورث ، ولا يتوقف انتقال الملكية على قيد حق الإرث في السجل العيني . ذلك أن المادة ٣٠ من قانون السجل العيني سالفه الذكر تقول : « وإلي أن يتم هذا القيد لا يجوز لوارث أن يتصرف في حق من هذه الحقوق » . فجزء عدم القيد إذن ليس هو عدم انتقال الحق إلى الوارث ، بل هو عدم جواز تصرف الوارث في هذا الحق بعد أن يكون قد انتقل إليه .

وتنص المادة ٤٦ من قانون السجل العيني على أن « تقدم طلبات القيد إلى مأمورية السجل العيني التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ، وفقا للإجراءات والأوضاع المشار إليها باللائحة التنفيذية » . وهذه اللائحة التنفيذية ، يصدر بها قرار من وزير العدل ، وهذا القرار لم يصدر إلى اليوم .

وبمقارنة المادة ٣٠ من قانون السجل العيني سالفه الذكر بالمادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقاري المتعلقة بشهر حق الإرث، والتي سبق ذكرها ، يتبين أن نظام شهر حق الإرث في قانون السجل العيني يقرب كثيرا من نظام شهر هذا الحق في قانون تنظيم الشهر العقاري ، وقد بحثنا تفصيلا هذا النظام الأخير . وأهم الفروق ما بين النظمتين هو ما يأتي :

(١) جعل قانون الشهر العقاري جزء عدم تسجيل حق الإرث هو عدم جواز شهر أي تصرف يصدر من الوارث في عقارات التركة ، فتصرف الوارث يكون إذن جائزا والذي لا يجوز هو شهر هذا التصرف . أما قانون السجل العيني فيجعل الجزء هو عدم جواز التصرف في عقارات التركة ، فغير الجائز إذن هو التصرف ذاته لا مجرد شهر التصرف ، وهذا جزء أشد . (٢) ينص قانون الشهر العقاري على أن شهر حق الإرث في أي وقت يكون بدون رسم ، في حين أن قانون السجل العيني يجعل فيها حق الإرث بدون رسم إذا تم هذا القيد في خلال خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث ، أما بعد ذلك فلا يقبل القيد إلا بعد أداء الرسم المفروض على نقل الملكية أو الحق العيني ، وفي هذا حيث للوارث على المبادرة إلى

قيد حق الإرث حتى لا يترافق القيد إلى ما بعد الخمس سنوات فيضطر إلى دفع الرسم . (٣) أجاز قانون الشهر العقاري قصر شهر حق الإرث على جزء من عقارات التركة ، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة يبني على أساسها تصرفات الورثة ، وقد سبق بيان ذلك (٤) . أما قانون السجل العيني فلم ينص على هذه الرخصة ، ويبدو أنه يتطلب أن يقيد الوارث حق الإرث بالنسبة إلى جميع عقارات التركة ، وإلا لم يجز التصرف في أي عقار منها ، حتى بالنسبة إلى نصيه في هذا العقار وحتى لو قيد حق الإرث بالنسبة إلى هذا العقار . (٥) التسجيل في قانون الشهر العقاري ليست له حجية مطلقة ، أما القيد في السجل العيني فله هذه الحجية ؛ وقد نصت المادة ٣٧ من قانون السجل العيني في هذا الصدد على أن « يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه ، ولا يجوز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل » .

## الفصل الثاني

### الوصية (Testament)

٧٢ - **نصي قانوني** : تنص المادة ٩١٥ مدنى على ما يأتى :

« تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها » (٦) .

(١) انظر آننا ص ١٩٨ - ص ١٩٩ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٤٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها ، وذلك فيما لم يرد بشأنه أحكام خاصة ». ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٨٦ في المشروع النهائي ، بعد حذف العبارة الأخيرة وهي « وذلك فيما لم يرد بشأنه أحكام خاصة ». ووافق مجلس التراب هل النص تحت رقم ٩٨٤<sup>٧</sup> . وفي لجنة مجلس الشيوخ استيفى من مباراة « النصوص التشريعية المستمدة منها » بمباراة « والقوانين الصادرة في شأنها » ، لأن المراد هو التشريعات التي تصدر في شأن الوصية ، وأصبح رقم المادة ٩١٥ . ووافق مجلس الشيوخ « هل النص كما معد بلغته (مجموعة الأهمال التحضيرية ٦ ص ٢٩٣ - ٢٩٥) » .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن هذا التقين كان يشتمل على نص (م ٥٥ فقرة أولى / ٧٨ فقرة أولى) يعرض لأحكام القانون الدولي الخاص في الوصية ، ويقرر أن القانون الواجب التطبيق في هذه المسألة هو قانون الدولة التي ينتمي إليها الموصى بجنسيته<sup>(١)</sup> .

ويقابل النص التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٨٧٦ – وفي التقين المدني الليبي م ٩١٩ – وفي التقين المدني العراقي م ١١٠٨ – وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٣١ / ٢٢٨ و م ٢٣١<sup>(٢)</sup>

(١) التقين المدني السابق م فقرة أولى / ٧٨ فقرة أولى : وكذلك تراعى في أهمية الموصى لعمل الوصية وفي صيغتها الأحكام المقررة لذلك في الأحوال المختصة بالملة (قانون الدولة) التابع لها الموصى .

ويتبين من هذا النص أن المعنى المقصود هو أن الرسمية تسرى عليها أحكام قانون الدولة التي يتمنى إليها الموصى بجنسه ، فيكون في صدد قاعدة من قواعد الإسناد تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص لا في نطاق القانون الداخلي . ويكون المقابل لهذا النص هو المادة ١/١٧ من التقين المدني الجديد وتجزئ على الوجه الآتي : « يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد المорт ، قانون المورث أو الموصى لو من صدر منه التصرف وقت موته ». وقد صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ يعدل نص المادة ٥ مدنى أهل بما يحمله وأضفأ في هذا المعنى ، وصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ ينص على أن « قانون الرسمية وأحكام الشريعة الإسلامية هي قانون البلد فيما يتعلق بالوصايا فتسرى على المسلمين وغير المسلمين » (أنظر آنفًا ص ٧٥ هامش ١ - محمد كامل مرسي ٥ فقرة ٧).

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٨٧٦ : ١ - يكتب الموصى له بطريق الرسمية المال الموصى به . ٢ - وتجوز الرسمية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة ، ولا تنفذ فيما جاوز الثلث إلا بجازة الورثة . ٣ - لا يمنع الأجنبي حق الاستفادة من الرسمية العقارية إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنع مثل ذلك للسوريين . التقين المدني الليبي م ٩١٩ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١١٠٨ : ١ - يكتب الموصى له بطريق الرسمية المال الرسمى به . ٢ - وتجوز الرسمية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة ، ولا تنفذ فيما جاوز الثلث إلا بجازة الورثة .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٢٨ : يكتسب حق القيد في السجل العقاري بالطرق الآتية : (١) ... (٢) بالمية بين الأحياء وبالرسمية . (٣) م ٠٠ م ٢٣١ : لا يكون للأجنبي حق بالإرث أو بالرسمية في التركة العقارية إلا إذا كانت قوانين بلاده تبادر السوريين والبنانيين لهذا الحق . وتتخضع تركة الأجنبي العقارية بالإرث أو بالرسمية لأحكام قوانين بلاده .

ويثبت من النص سالف الذكر أنه يقرر مبدأ عاماً جوهرياً، هو أن تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها . ويستوى في ذلك وصية المسلم ووصية غير المسلم ، وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « أما المشروع فقد أحال على الشريعة الإسلامية كل الأحكام الموضوعية للوصية . وقد أصبحت الشريعة الإسلامية بذلك هي التي تطبق من حيث الموضوع على وصايا المصريين ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين (١) » .

ثم تقول المذكورة الإيضاحية أيضاً : « وعرض المشروع لسؤالين في الوصية على جانب كبير من الأهمية : المسألة الأولى التصرف الصادر في مرض الموت ، وقد اعتبر كل عمل قانوني يصل إلى شخص في مرض الموت تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية . والمسألة الثانية التصرف الصادر لأحد الورثة من مورث بحثفظ بحيازة العين وبمحفظتها حماية الورثة من الوصايا المستترة . » .

ثم إن قانون تنظيم الشهر العقاري ، ومن بعده قانون السجل العيني ، عالج كل منها نقصاً خطيراً كان في قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ ، فأصبح الآن واجباً شهر الوصية حتى تنتقل ملكية العقار الموصى به إلى الموصى سواء بالنسبة إلى الغير أو فيما بين ذوي الشأن .

ويخلاص مما تقدم أن المسائل التي يجب بحثها في الوصية هي : (١) تطبيق أحكام الشريعة في الوصية . (٢) حماية الورثة من الوصايا المستترة . (٣) شهر الوصية .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٩٢ - وقد كان المشروع انتهيدى يتضمن نصاً مو المدة ١٣٤٩ منه يجرى على نوجة آراؤ : « وتسرى على الوصية ، من حيث الشكل ومن حيث المزاء الذى يترتب على خالقته ، الأحكام الخامسة التى ترتفع لذلك » . وقد حذف هذا النص في بلنة المراجمة لعدم الحاجة إليه ، إذ أن قانون الوصية يشتمل على أحكامها من حيث الشكل ومن حيث الموضوع (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٩٣ في المा�ش ) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٩٢ .

## المبحث الأول

### تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الوصية

٧٣- فانونه الرصبة المتر من الشريعة اليسلامية لهر الزى يسرى

على الوصبة : كانت المحاكم الشرعية تطبق في الوصبة أحكام المذهب الحنفي في أرجح أقواله ، وكانت هذه الأحكام غير مقتنة . وقد قفت في قانون الوصبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، كما قفت أحكام الميراث في قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، ولنفس الأسباب <sup>(١)</sup> . وصار هذا القانون هو الذي يسرى على الوصبة ، ويستوى في ذلك وصايا المسلمين وغير المسلمين من المصريين . فوصبة غير المسلم من المصريين نسرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية قبل أن تقنن ، ثم قانون الوصبة بعد تقنن هذه الأحكام ، وقد استقر القضاء على ذلك حتى قبل صدور قانون الوصبة <sup>(٢)</sup> .

ويشتمل قانون الوصبة على بابين : (الباب الأول) في أحكام عامة ، ويتضمن فصولاً ثلاثة : الفصل الأول في تعريف الوصبة ورकتها وشروطها ، والفصل الثاني في الرجوع عن الوصبة ، والفصل الثالث في قبول الوصبة

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٣.

(٢) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ . وقد قفت محكمة النقض بأن وصية غير المسلم ، كوصية المسلم ، لاتصح إلا لموجرد حقيقة أو حكماً ، ولا تجوز بأكثر من الثلث ، ولا تجوز لوارث إلا باجازة باق الورثة (نقض مدنى ٢١ يربىء سنة ١٩٢٤ بمجموعة غير ١ رقم ٢٠٠ من ٤٥٤) . وقد قفت أيضًا بأن المواريث عموماً ، ومنها الوصبة ، هي وحدة واحدة ، وتسرى الأحكام المتعلقة بها على جميع المصريين ، سليمين كانوا أو غير سليمين ، وفق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة القائمة (نقض مدنى أول أبريل سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٧ ص ٧٤) .

وقد دخل المشرع في الأمر ، بعد صدور هذا الحكم الأخير ، فأصدر في سنة ١٩٤٤ انقانونين رقم ٢٥ ورقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ الذين سبقت الإشارة إليهما (انظر آنفًا ص ٢٠٦ هاشم ١) ، فنص في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ على أن «قانون الرصبة وأحكام الشريعة الإسلامية هي قانون البلد فيما يتعلق بالوصايا قسرى حل المسلمين وغير المسلمين» . وعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ المادتين ٥٤ و٥٥ مدنى وطني قديم فاستبدل بعبارة «الأحوال الشخصية المختصة بالملة» عبارة «قانون البلد» .

وردها . ( والباب الثاني ) في أحكام الوصية ، وينتظم فصولاً سبعة : الفصل الأول في الموصى له ، والفصل الثاني في الموصى به ، والفصل الثالث في الوصية بالمنافع ، والفصل الرابع في الوصية بالمرتبات ، والفصل الخامس في أحكام الزيادة في الموصى به ، والفصل السادس في الوصية الواجبة ، والفصل السابع في تزاحم الوصايا .

ولأننا نعرض لشرح ما اشتملت عليه هذه الأبواب والفصول من الأحكام ، فهو من مباحث الفقه الإسلامي . ولكننا نستعرض هنا في إيجاز تام ، كما استعرضنا في الميراث ، الأحكام الرئيسية التي اشتمل عليها قانون الوصية . فنعرض للمسائل الآتية : (١) شكل الوصية وشروط صحتها ( م ١ - ١٧ من قانون الوصية ) . (٢) رجوع الموصى عن الوصية ( م ١٨ - ١٩ من قانون الوصية ) . (٣) قبول الموصى له للوصية ورده إليها ( م ٢٥ - ٢٠ من قانون الوصية ) . (٤) الموصى له ( م ٢٦ - ٣٦ من قانون الوصية ) . (٥) الموصى به ( م ٣٧ - ٧٥ من قانون الوصية ) . (٦) الوصية الواجبة ( م ٧٦ - ٧٩ من قانون الوصية ) .

**٧٤ - شكل الوصية وشروط صحتها :** تنص المادة الأولى من قانون الوصية على أن « الوصية تصرف في التركة مضاد إلى ما بعد الموت » . ونرى من ذلك أن الوصية استثناء من الحكم القاضي ببطلان التعامل في التركة المستقبلة ، إذ هي تعامل من الموصى في تركته المستقبلة بارادته المنفردة ، وقد أجازت استثناء بوجوب أحكام الشريعة الإسلامية .

وتعرض المادة الثانية من قانون الوصية لصيغة الوصية وشكليها ، فتنص على أن « تتعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة ، فإذا كان الموصى عاجزاً عنها انعقدت الوصية باشارته المفهمة . ولا تسمح عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها ، بعد وفاة الموصى ، في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ الإفرنجية . إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التضليل تدل على صحة الدعوى . وأما الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الإفرنجية فلا تسمح فيها دعوى ما ذكر ، بعد وفاة الموصى ، إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المترفق وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر ،

أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصى عليها . والذى يعنينا من هذا النص هو شكل الوصية ، وقد جعل القانون المخزاء على الإخلال به هو عدم سباع الدعوى كما هو المأثور في أحكام الشريعة الإسلامية . وبختصار من النص أن الوصية ، منذ سنة ١٩١١ ، يجب أن تتخذ أحد أشكال ثلاثة : (١) تحرر بها ورقة رسمية . (٢) تحرر بها ورقة عرفية يصدق فيها على إمضاء الموصى أو ختمه . (٣) تحرر بها ورقة عرفية مكتوبة جيئها بخط الموصى وموقع عليها بامضائه<sup>(١)</sup> .

وهناك شروط لصحة الوصية ، بعضها في الموصى وبعضها في الموصى له وبعضها في الموصى به . ففيشرط في الموصى أن يكون أهلاً لل碧ع ، على

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن مورثة الطاعنين تمسك في دفاعها بأن المحرر إن لم يكن اشهاداً بوقف فهو وصية ، ورد على هذا الدفاع بأن « المادة الثانية من قانون الرصبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ نشرت في الرصبة أن يصدر بها إشهاد رسمي أو يحرر بها عقد حرف يصدق فيه على إمضاء الموصى بخطه وموقع عليها بامضائه ، فإذا لم تم الرصبة على هذا الوجه كانت باطلة ، ولم يتحقق شيء من ذلك ، ولم تقدم المدعية بما يدل على وجود رصبة » ، فإن الحكم يكون قد خالف ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الرصبة بقولها : « ... إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميمها بخط المترفق وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر ، أو كانت ورقة الرصبة أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصى عليها ». وقد توجب بهذه المخالفة عن مواجهة دفاع الطاعنين من أن المحرر المتنازع عليه مكتوب جميعه بخط المترافق وعليه إمضاؤه وتحقيقه ، وهو دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى (نقض مدنى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٥٠ من ٢٢٧) . وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأنه لا يمكن أن يوقع الموصى على الرصبة بختمه وبصمة إبهامه ويضمها في مظروف مغلق ويوضع المظروف بمكتب التوثيق (نقض مدنى ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ١١٩ من ٨٧٧) .

وشكل الوصية المنصوص عليه في القانون مطلوب لجراز سباع الدعوى بالوصية عند الإنكار ، وليس ركناً في الرصبة ، فلو أقرت انورثة بالوصية أو وجهت إليهم البين فنكترا سمع الدعوى وتغنى بالوصية . وعلى ذلك لا تكترون الرصبة تصرفاً شكلياً ، والكتبة المطربة ، على مختلف أنواعها ، ليست إلا لجراز سباع الدعوى لا لانعقاد الرصبة ، فهي وحدتها الأدلة التي لا يقبل غيرها في الإثبات . وقد نصت المادة الثانية من قانون الرصبة ، كما رأينا ، على أن « تنعقد الرصبة بالعبارة أو بالكتابة ، فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما انعقدت الرصبة بشارته النهية » .

أنه إذا كان يهجروا عليه إسراف أو غفلة أو بنغ من العصى ثمانى عشرة سنة جازت وحياته باذن الحكمة . وبشرط في الموصى أنه أن يكون معلوماً ، وأن يكون موجوداً عند الوصية إن كان معيناً . فإن لم يكن معيناً كثمرة صحة لأولاد فلان فلا يشرط أن يكون موجوداً عند الوصية ولا وقت موت الموصى<sup>(١)</sup> . وتصح الوصية مع اختلاف الدين والملة . وتصح مع اختلاف الدارين مالم يكن الموصى تابعاً لبلد إسلامي والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من الوصية مثل الموصى . ويشرط في الموصى به أن يكون مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصى . وأن يكون متقولاً ما عند الموصى إن كان مالاً . وأن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصى إن كان معيناً بالذات<sup>(٢)</sup> . وتصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيته . وتكون لازمة بوفاة الموصى . فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزبادة وصية<sup>(٣)</sup> . وتبطل الوصية بعنون الموصى جنونا مطبيقاً إذا اتصل بالموت<sup>(٤)</sup> . وبموت الموصى له

(١) وتصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة ، وتصرف على عيالها وصالحها وفقارها وغير ذلك من شؤونها مالم يتعين المعرف بعرف أو ذلة ، وتقتضي الوصية ته تعالى والأعمال البر بدون تعين جهة وتصرف في وجوه الخير (م ٧ من قانون الوصية) . وتصح الوصية بجهة معينة من جهات البر متوجدة مستقبلاً ، فإن تعذر وجودها بطلت الوصية (م ٨ من قانون الوصية) .

(٢) وإذا غير الموصى معالم العين الموصى بها أو زاد في عمارتها شيئاً لا يستقل بنفسه كالمراة والتجصيص ، كانت العين كلها وصية . وإن كانت الزبادة مما يستقل بنفسه كالفراسن والبناء . شارك الورثة الموصى له في كل العين بقيمة الزبادة فائمة . وإذا هدم الموصى العين الموصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى ولومع تغير مذاتها ، كفت العين بحالتها الجديدة وصية . وإن أعاد البناء على وجه آخر ، اشترك الورثة بقيمة مع الموصى له في جميع العين . وإذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين معاوكة له وحدة لا يمكن منها تسليم الموصى به منفرداً ، اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته . انظر في كل ذلك المواد ٧١ و ٧٢ و ٧٥ من قانون الوصية .

(٣) م ١٣ من قانون الوصية ، وهذه هي قصة المورث التي سبق بيانها (انظر آنفاً فقرة ٦٦ - فقرة ٦٧) .

(٤) منه أنه يمكن للموصى الرجوع عن وصية لولاه أحقر شئ ، فرعاة حقه أبعدوا الموصى (المذكرة الإيعاقية لقانون الوصية) .

قبل موت الموصى ، وبهلاك الموصى به إذا كان معيناً و Hulk قبل قبول الموصى له . ولا تبطل بالحجر على الموصى للسنة أو الغنة<sup>(١)</sup>

**٧٥ - رجوع الموصى عن الوصية :** ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها ، صراحة أو دلالة . ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ، ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به<sup>(٢)</sup> .

ولا يعتبر رجوعاً عن الوصية جحدها (إنكارها) ، ولا إزالة بناء العين الموصى بها ، ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاتيه ، ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا لها ، كل ذلك إلا إذا دلت قرينة على أن الموصى يقصد به الرجوع عن الوصية .

**٧٦ - قبول الموصى له للوصية ورده إليها :** ولا تلزم الوصية إلا بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى ، فإذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه يكون قبول الوصية أو ردها من له الولاية على ماله بعد إذن المحكمة . ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت من يمثلها قانوناً ، فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول . وإذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر ، لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد . وإذا قبلها بعض الموصى لهم وردها الباقون ، لزمت بالنسبة إلى من قبلوا وبطلت بالنسبة إلى من ردوا . وإذا قبل الموصى له الوصية على النحو المتقدم ، استحق الموصى به من وقت الموت<sup>(٣)</sup> ، ما لم يفدي نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد

(١) ويعني من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الراجحة قتل الموصى أو المورث عدماً ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذها ، وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالذأناً من عمر خمس عشرة سنة ، ويعمد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي (م ١٧ من قانون الوصية) .

(٢) ويعتبر تصرف الموصى في الموصى به رجوعاً عن الوصية ، حتى لو كان هذا التصرف قبلاً للفسخ وفسخ ، أو قابلاً للإبطال وأبطال ، أو كان باطلاً .

(٣) ونصوصية إذن إرادية منفردة تضرر من الموصى . وليست بعد ذلك بين الموصى والموصى له ، وإلا لا يستحق الموصى له الموصى به من وقت القبول لا من وقت موت الموصى .

الموت . و تكون زوايد الموصى به بعد وفاة الموصى : من وقت وفاة الموصى إلى وقت قبول الوصية . ملكا للموصى له لأنها ناء ملكه . ولا تعتبر وصية فلا تدخل في حساب خروج الوصية من التركة . وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة .

وإذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد وفاة الموصى : بطلت الوصية فيما بعد ، أما الرد قبل وفاة الموصى فلا يبطل الوصية<sup>(١)</sup> .

ولا يشترط في القبول ولا في الرد أن يكون فور موته . ومع ذلك تبطل الوصية إذا بلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له ، باعلان رسمي مشتمل على بيان كاف ، عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ، ومضي على علمه بذلك ثلاثةون يوما كاملة خلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يحب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول . وإذا مات الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها ، قام ورثته مقامه في ذلك<sup>(٢)</sup> .

**٧٧ - الموصى له :** تضع الوصية للمعدوم ، وتضع الوصية بالمنافع لطبقتين ، وتضع الوصية لمن لا يحصون ك الطلبة الجامعيين وينقص بها المحتاجون منهم<sup>(٣)</sup> . وإذا كانت الوصية لمعينين : فمن كان غير أهل للوصية منهم عند موته الموصى يعود نصيبيه في الوصية إلى التركة . وتضع الوصية للحمل في الحالتين الآتتين : (١) إذا أقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية ، وولد الحمل حيا لثلاثة وخمسة وسبعين يوما فأقل من وقت الوصية .

(١) وإذا رد الموصى الروسية بعد أن قتلها . وقبل منه ذلك أحد من ورثة : انفتحت الوصية ، وإن لم يتقبل منه ذلك أحد منهم بحال رده (م ٤٦ من قانون الوصية) .

(٢) أما عند اختفائه فالذى ينتقل إلى ورثة الموصى له هو الشيء الموصى به ذاته ، لأن الوصية عدم تم بالإيجاب مع اليأس من أن يردها الموصى له ، فإذا مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد فقد تتحقق اليأس من الرد ، واعتبر الموصى به ملكا للموصى له . ودخل في تركته ، فينتقل مع سائر حقوق التركة إلى الوارث . وأما عند المالكية والشافعية والحنابلة فالذى ينتقل إلى ورثة الموصى له هو حق قبول الوصية . إذ الوصية عدم لا تم إلا بقبولها من الموصى له بعد موته الموصى . فإذا مات الموصى له قبل أن يقبل أو رسمية اتفق حق القبول أو الرد إلى ورثته ، وبهذا تختفي الوصية . انظر في ذلك مصادر الحز في الفقه الإسلامي للمؤلف ه ص ٢٩ .

(٣) انظر في كل ذلك الموارد ٢٦ - ٣٠ من قانون اوصية .

(١) إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل ، وولد الحمل حيا مائتين وسبعين يوما فأقل من وقت الوصية . مما لم تكن الحامل وقت الوصية معندة لوفاة أو فرقة بائنة فتصح الوصية إذا ولد الحمل حيا للثانية وخمسة وستين يوما فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة . وإذا كانت الوصية لحمل من معين ، اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبة الحمل من ذلك المعين . وإذا مات الموصى قبل انفصال الحمل ، أو قفت غلة الموصى به إن كانت له غلة حتى ينفصل الحمل حيا فتكون له ، وإلا كانت لورثة الموصى . وإذا جاءت الحامل ، في وقت واحد أو في وقتين بينها أقل من ستة أشهر ، بولدين حين أو أكثر ، كانت الوصية بينهم بالتساوي ، إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك . وإن انفصل أحدهم غير حي ؛ استحق الحي منهم كل الوصية . وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة ، كانت حصته بين ورثته في الوصية بالأعيان ؛ وتكون لورثة الموصى في الوصية بالمنافع .

## ٧٨ - الموصى به: وتصح الوصية بالثلث<sup>(١)</sup> للوارث<sup>(٢)</sup> وغيره ،

(١) ولا يدخل في حساب الثالث المصنوفات التي يعكم بها على التركة لصلحة الموصى له إذا نوزع في صحة الوصية ، ولا فوائد التأخير عن مبلغ الوصية من وقت المطالبة للفضائية بهذا المبلغ (نقض مدنى ٢١ يونيو سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٢٤ ص ٨٣٧).

(٢) ولم تكن الوصية تجوز للوارث إلا بإجازة سائر الورثة . وقد قفى بأنه إذا اشترط الورثة حين توقيعهم بإجازة الوصية على سندها الصادر من المورث لأحدم أن يبقى السند لدى أمين متفق عليه ، وألا يسلم له إلا برضتهم ، فهذه الإجازة تقع باطلة لا ترقى بها بما يبطل مفعولها ، وهو عدم تمكين الصادر له السند من الانتفاع به إلا برضتهم (نقض مدنى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء ٢ ص ١٢٠٨ رقم ٣٧) . ثم صدر قانون الموصى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فأجاز الوصية للوارث بالقدر الذى تجوز به لنير الوارث . ومن ثم تنفذ الوصية للوارث في ثلث التركة من غير إجازة سائر الورثة إذ مات الموصى وقت نفاذ قانون الوصية ، حتى لو كانت الوصية قد صدرت قبل ذلك (نقض مدنى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ ص ٤٤ - ٢٤٤ ٢١ يونيو سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٢٢ ص ١٢٤ - ١٤ مايو سنة ١٩٤٤ بمجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١٠٧ ص ٦٧٣) . أما إذا مات الموصى قبل نفاذ قانون الوصية ، فلا تنفذ الوصية للوارث من غير إجازة سائر الورثة (نقض مدنى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء ٢ ص ١٢٠٩ رقم ٤٣ ، ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٨ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء ٢ ص ١٢٠٣ رقم ١ - ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ نفس مجموعة جزء ٢ ص ١٢٠٤ رقم ٤ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٢ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٢٠٣ رقم ٢٤).

وتتفد من غير إجازة الورثة<sup>١١</sup> . وتصح ما زاد على الثلث . ولا تتفد في الزبادة<sup>١٢</sup> إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصى وكانوا من أهل التبرع عالين بما يحيزونه<sup>١٣</sup> . وتتفد وصية من لا دين عليه ولا وارث له

(١) انظر في أن الموصى : حتى في حدود ثلث التركة . بتفيد بعدم التعد في استعمال حق الإيصال : حن كيرة ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) وقد كان الشروع التمهيدى للقرين المدى يشتمل على نصوصه المادة ١٣٥٢ مندو تجربى على الوجه الآتى : « إذا جاوزت الوصية فى المدار القدر الذى يجوز الإيصال به ، فإن إبطال الوصية فيما زاد على هذا القدر لا يضر بحقوق الغير إذا كسب بحسن نية حقاً عيناً على هذا العقار » . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدى في صدر هذا النص : « لما كان من الواجب حماية الغير حن النيه الذى يكسب حقاً عيناً على ما يجاوز القدر الذى يجوز الإيصال به ، كما إذا صدرت وصية بنصف التركة ، ورتب الموصى له رهناً على كل الموصى به ، ولم تجز الورثة الوصية فأنفصلت إلى الثلث . فإن سدس التركة يرجع إلى الورثة حملاً بالرهن وهو يرجعون على الموصى له . . . ويلاحظ أن إنقسام الوصية إلى القدر الجائز لا يعتبر إبطالاً أو فسخاً ، بل هو عدم نفاذ فى حق الورثة . فوجب إذن أن يكون هناك نص خاص لحماية الغير حن النيه في هذه الحالة ، إذ هي لا تتدخل في حالات الإبطال أو الفسخ التي وردت فيها نصوص أخرى » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ولكن مجلس النواب حذفه اكتفاء بالمادة ١٠٣٤ مدنى (مجموعة الأعمال التحفيرية ص ٢٩٩ - ٣٠٠ في اهامش) .

أما المادة ١٠٣٤ مدنى الذى أزيد الاكتفاء بما فتنص على أنه « يبقى قائمًا لمصلحة الدائن المرهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إنفائه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا الدائن حن النيه فى الوقت الذى أبرم فيه الرهن » . وهذا النص ، وإن كان يشمل كل أسباب زوال الملكية إذا يقول « أو زواله لأى سبب آخر » ، فيدخل عدم نفاذ الوصية في حق الورثة ، إلا أنه متصور على حماية الدائن المرتب دون غيره من كسب حقاً عيناً آخر على العقار . والمعنى الشامل في هذا الصدد هو ما جاء في قانون تنظيم الشير العقارى (م ١٥ - ١٧) ، إذ يجب التأثير في هامش سجل المحررات واجبة الشير بما يقدم ضدها من الدعاوى التي يكون الشخص منها الطعن في التصرف الذى يتضمنه المحرر وجروداً أو صحة أو نفاذًا ، فتدخل إذن دعوى عدم نفاذ الوصية في حق الورثة . ويترتب على هذا التأثير أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من رتببت لهم حقوق عينة ابتداء من تاريخ التأثير ، ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأثير . انظر أيضاً المادة ٧٨ مدنى وهى خاصة ببيع المريض مرض الموت ، وتقتضى بأنه لا تسرى أحكام هذا البيع (وهي في جملتها أحكام الوصية) بغير ازاً بالغير حن النيه إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عيناً على العين المبوبة .

(٣) ولا تصح الإجازة حال حياة الموصى ، ولا يعتد بها إلا إذا صدرت بعد موته تعليقاً للشريعة الإسلامية (استئناف مصر ١١ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ رقم ٢٠٠ ص ٤٧٦) . وإذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا توافق بالوصايا ، أو لم يحيزوها وكان الثلث لا يفي بها ، فتحت التركة أو الثلث بحسب الأحوال بين الوصايا بالمحاسبة ، وذلك مع مراعاة أن لا يسعف الموصى له بين نصيه إلا من هذه النصين (م ٨٠ من قانون الوصية) .

بكل ماله أو بعضه . من غير توقف على إجازة الخزانة العامة لأنها لا تعتبر وارثا . وتصح وصبة المدين المستغرق ماله بالدين . ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه وذلك في ثلث التركة ، فإن برئت ذمته من بعضه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في ثلث الباقي بعد وفاة الدين . وإذا كان الدين غير مستغرق واستوفى كله أو بعضه من الموصى به ، كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذى استوفى في ثلث الباقي من التركة بعد وفاة الدين<sup>(١)</sup> .

**وتصح الوصية بسم شائع في التركة ، كربع التركة أو ثلثها<sup>(٢)</sup> ،**

(١) انظر آنفاً من ١٧٥ هامش ١ - وفي حساب خروج الوصية من الثالث لا يدخل نماء الموصى به الحادث بعد مررت الموصى ، فهذا النماء ملك خالص للموصى له كما قدمنا (انظر آنفاً فقرة ٧٦) . ويملك الموصى له النماء بمجرد موت الموصى ، حتى قبل تسجيل الوصية حين يكون الموصى به لا يزال ملكاً للورثة ، إذ الوصية غير المسجلة ترتب التزاماً في ذمة الورثة بتسليم العقار الموصى به بمجرد موت الموصى ، ومتى يتحقق هذا الالتزام أن يكون للموصى له ثمار الموصى به وعليه نفقته من وقت موت الموصى . والوصية غير المسجلة في ذلك كالبيع غير المسجل ، ففي البيع يكون « للمشتري ثمن البيع ونحوه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف البيع من هذا الوقت أياً صفت (م ٤٥٨ / ٢ مدن) ». انظر في ذلك إسماعيل خانم س ١٤٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٥٣٠ ص ٧٩٤ - حسن كبيرة ص ١٧ - ص ١٨ وص ١٩ - ص ٢٠ .

ومن رأينا أن تسجيل الوصية ، كتسجيل البيع ، له أثر رجعي في العلاقة ما بين الموصى له والورثة . وبهذا الأثر الرجعي نعمل أن يكون نماء الموصى به للموصى له من وقت مررت الموصى حتى قبل تسجيل الوصية ، إذ بتسجيل الوصية تنتقل الملكية إلى الموصى له ويستند انتقالها إلى موت الموصى لا إلى وقت التسجيل ، وذلك فقط في العلاقة فيما بين الموصى له والورثة كما قدمنا . أما بالنسبة إلى الغير ، فلا شك في أن تسجيل الوصية لا ينقل ملكية الموصى به إلا من وقت التسجيل . انظر ما قدمناه في هذه المسألة في عنة البيع الوسيط ؛ فقرة ٤٢٣ - فقرة ٢٨٦ .

(٢) ويلاحظ أن الموصى له بسم شائع في التركة لا يستحق هذا السبب إلا بعد سداد ديون التركة ، فيكون مستولاً عن هذه الديون بنسبة سهمه الشائع . وتنص المادة ٤٤ من قانون الوصية على أنه « إذا كانت الوصية بسم شائع في التركة ، وكان فيها دين أو مال غائب ، استحق الموصى له سبه في الحاضر منها ، وتلئما حضر شيء استحق سبه فيه ». وانظر أيضاً المادة ٤٤ من قانون الوصية .

وذلك في حدود الثلث على ما سبق القول . ويعتبر الموصى له في هذه الحالة خلفا عاما للموصى . شأنه في ذلك شأن الورثة<sup>(١)</sup> .

وتتصع الوصية بمنفعة العين ، فإذا كانت العين الموصى بمنفعتها تتحمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي أوصى به ، جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذي يراه ، بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها . وإذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة والآخر بالرقبة ، فان ما يفرض على العين من الضرائب وما يلزم لاستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة . وإذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة أو لمدة حياته أو مطلاقة ، استحق الموصى له المنفعة مدة حياته في جميع هذه الأحوال ، وذلك بشرط أن ينشأ اسندنفاته للمنفعة في مدى ثلاثة وثلاثين سنة من

(١) وتجوز الوصية بمثل نصيبي وارث معين ، وتنص المادة ٠٠ من قانون الوصية في هذا الصدد على أنه «إذا كانت الوصية بمثل نصيبي وارث معين من ورثة الموصى ، استحق الموصى له ذكر نصيبي هذا الوارث زائداً على الفريضة» . فيزاد سبم هذا الوارث على سهام فريضة التركة ، ويكون نصيبي للموصى له ، والباقي للورثة يقسم بينهم حسب فرائهم . كذلك تجوز الوصية بمنصبي وارث غير معين ، وتنص المادة ١٤ من قانون الوصية في هذا الصدد على أنه «إذا كانت الوصية بمنصبي وارث غير معين من ورثة الموصى أو بمثل نصيبي ، استحق الموصى له نصيبي أحدهم زائداً على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الميراث ، وقدر نصيبي أقلهم ميراثاً زائداً على الفريضة إن كانوا متباينين» . وتنص المادة ٤٢ من قانون الوصية على أنه «إذا كانت الوصية بسبم شائع في التركة ونصيبي أحد ورثة الموصى أو بمثل نصيبي سواء أعين الموصى الوارث أم لم يعيه ، قدرت حصة الموصى له بمنصبي الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها . ويقسم الثالث بينماهما بالحاصمة إذا فاق عن الوصيتيين . وإذا كانت الوصية بقدر محدود من التقاد أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع ، قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة» . فإذا أوصى بمثل نصيبي ابن شخص وبربع التركة لشخص آخر ، قدرت الوصية بالنصيبي بما تساويه من سهام التركة كأنه لا وصية غيرها ، ويقسم الثالث بين الوصيتيين إن لم يسعهما ولم تجز الورثة . وعلى ذلك إذا ترك الموصى ابنين كانت الفريضة سبعين اثنين ، يزداد عليهما سبعمائة الموصى له كأنه لا وصية لغيره فيكون له الثالث . وتكون الوصيتان ثلاثة وربما ، فهما أكثر من الثالث التركة . فإذا لم يجز الابنان الزائد على الثالث ، كان الثالث بين الموصى لهما ، أربعة سهام لصاحب الثالث وثلاثة لصاحب الرابع . وإذا كان ، بدل الوصية بالسهم الشائع ، وصية بين من أعيان التركة أو بذرائم مرسلة ، قدرت العين أو الدراهم بما تساويه من سهام التركة . وقدرت الوصية بالنصيبي كذلك ، وقسم الثالث بين الوصيتيين على الوجه السابق .

وفاة الموصى . وإذا كانت الوصية بكل منافع العين أو بعضها ، وكانت موبادة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين ، قدرت الوصية بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو بعضها . فإذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين ، قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة . وإذا كانت الوصية بحق من الحقوق . قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه . وتسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها ، وبشراء الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها ؛ وباسقاط حقه فيها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض ، وباستحقاق العين .

وتصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة ، ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة . فإذا زاد ما أوقف لضمائر تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم تجز الورثة الزيادة ، يوقف منه بقدر الثلث ، وتنفذ الوصية فيه وفي غلته إلى أن يستوف الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة ، أو إلى تنتهي المدة ، أو إلى أن يموت الموصى له . ويجوز لورثة الموصى الاستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه ، بشرط أن يودعوا في جهة يرضاهما الموصى له أو يعينها القاضي جميع المرتبات نقداً وبخصوص المبلغ الموعود لتنفيذ الوصية . فإذا مات الموصى له قبل نفاد المبلغ الموعود ، ردباقي لورثة الموصى . ويزول كل حق للموصى له في التركة بالإبداع والتخصيص <sup>(١)</sup> .

## ٧٩ - الوصية الواامية: وإذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات

في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته . وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث . بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله . وتكون هذه

(١) وإذا تزاحمت الرؤسيايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم ، أو انقطلت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب ، كان نصيبيها لورثة الموصى (م ٨٢ من قانون الوصية) .

لوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات . ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا . على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلّ بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا ترتيب الطبقات .

وإذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبيه كانت الزبادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل وجب له ما يكمله . وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر . وجب لمن لم يوص له قدر نصيبيه . ويُؤخذ نصيب من لم يوص له ، ويبقى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب ، من باقي الثلث . فإن ضيق عن ذلك ، فإنه وما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

والوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا . فإذا لم يوص الميت إلى من وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم ، استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبيه من باقي ثلث التركة إن وفي . وإلا فنه وما أوصى به لغيرهم . وفي هذه الحالة الأخيرة والحالة السابقة عليها ، يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاسبة (١) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية في صدد الوصية الواجبة ما يلي :  
هذه المواد (٧٦ - ٧٩) تناهى حالة كثرة منها الشكوى ، وهي حالة الأحفاد الذين يموتون آباءهم في حياة أبيهم أو أحدهم أو يمدون بهم ولو حكما كالفرق والمهدى والحرق ، فإن هؤلاء فلما يرثون بعد موتهن جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث ، مع أن آباءهم قد يكونون من شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت ، وقد يكونون في عياله بقوتهم وأحب شئه إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله ولكن المنية عاجله فلم يفعل شيئاً أو حالت بينه وبين ذلك مؤشرات وقتية - قد تضمنت المدة ٧٧ أنهم إذا كانوا غير وارثين ولم يوص لهم أحد أو واحدة بمثل نصيب أصلهم ، فإن الوصية يجب لهم بايجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على أن لا يزيد على الثلث - وهي تجحب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وهم من لا ينتسبون إلى الميت بأى وان نزلت طبقاتهم والأصل يحجب فرعه دون فرع غيره . ويقسم نصيب كل أصل وهو ابن الميت أو بنته على من يوجد من فروعه فئة أميرات ، كـ لو كان أصواتهم الذين ينتسبون بهم إلى الميت ماتوا مرتين - ولا يهجر في فئة تركة أولاد الميت الذين ماتوا في حياته ولم يعتبروا أو اعتبروا من لا يستحق في الوصية . وهو حسب الميت أباً وبنتاً وبين بنت ماتت في حياته وإن ابن مات أبوه وجده من حياته أيضاً غير مرتين وكان له ابن مات في حياته ولم يمتنع أو اعتذر أو لا بد بنت ، فتمت التركة -

## المبحث الثاني

### حماية الورثة من الوصايا المستترة

٨٠ - مالناه بمحى فبرها الوارث من الوصايا المستترة : نص التقين المدني على حالين يحمى فيما الوارث<sup>(١)</sup> من الوصايا

ـ بين أولاد الميت الأحياء والأموات الذين لم من يستحق الوصية . وهنا نصيب الابن والبنت الميتين أكثر من الثالث فيكون لها الثالث ، يقسم بينهما قسمة الميراث ، لبنت ثلثه يعطى لبنتها بالتساوي ، وثلثان للابن يعطى لفرعه ولو أن أباه مات قبل جده - والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جماع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من آئمة الفقه والحديث ، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس والإمام أحمد وداود الطبرى وإسحاق بن راهوية وأبن حزم . والأصل في هذا قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إذ ترك خيراً الوصية للرالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين » . والقول باعطاء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص له مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ، ورواية في مذهب الإمام أحمد . وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد وبالترتيب المبين في المادة ٧٦ ، وتحديد الواجب لهم بمثل نصيب أبيهم أو أحدهم في حدود الثالث مع تقسيمه بينهم قسمة الميراث متى على ذهب ابن حزم . . . فالجزء الواجب إخراجه يجوز في مذهب ابن حزم أن يحدد الموصى أو الورثة بمثل نصيب الأب ، كما يجوز تحديده بأقل أو أكثر . كذلك يجوز في مذهبه أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون البعض الآخر ، وحينئذ يكون لولي الأمر أن يتدخل ويحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور في المادة ، ويأمر باعطاءهم جزءاً من التركة هو نصيب أصلهم في الميراث لو بقي حياً (م ٧٦) . . . فإذا نقصوا أحداً ما وجب له أولاً يوصوه بشيء ، ردوا بأمر ولـي الأمر إلى المعروف (م ٧٧) . وتقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية يؤخذ ما نقله ابن مفلح عن الإمام أحمد وماروى عن طاوس » .

(٢) وغنى عن البيان أن القانون ، كما يعني الوارث من الوصايا المستترة ، يحمي أيضاً الدائن . وللدائنين ، كما للوارث ، مصلحة في أن يكشف عن الوصايا المستترة ، بل إن مصلحته في ذلك ترجع مصلحة الوارث . وذلك أنه متى ثبت أن التصرف هو في حقيقته وصية ، فإنه لا يسرى أصلاً في حق الدائن إذ الديون تقدم على الوصايا ، في حين أنه يسرى في حق الوارث فيما لا يجاوز ثلث التركة . ومن أجل ذلك يكون الدائن ما للوارث في كل ما سيجيء من حق للوارث في الطعن في تصرفات المورث بأنها وصايا مستترة .

أما في حياة الموصى ، فلا تحول الوصية ، حتى لو كانت مسجلة ، دون تنفيذ دائن الموصى على المغار الموصى به ، إذ أن هذا المغار لا يزال في ملك الموصى مادام حياً ، ولو بغير صرامة الورثة ولم يرجع عنها .

المسترة<sup>(١)</sup>: (الحالة الأولى) التصرفات التي تصدر من المورث في مرض الموت<sup>(٢)</sup>، تعتبر تصرفات مضافة إلى ما بعد الموت وتسري على ما أحكام الوصية؛ وبذلك يحمي القانون الورثة من هذه التصرفات إذ يكشف عن حقيقتها ويجعلها بقيود الوصية . (الحالة الثانية) التصرفات التي يحتفظ فيها المورث بحيازة العين وبخته في الانتفاع بها مدى حياته . إذ تعتبر تصرفات مضافة إلى ما بعد الموت ، فتحمي الورثة منها بأن تخاطط هي أيضا بقيود الوصية<sup>(٣)</sup>.

(١) ويعتبر الوارث ، في الوصايا المستردة وفي كل تصرف يصدر من المورث وبطبيعته على اعتدائه على حقه في الإرث من الغير يتلقى حقه من القانون لا من المورث ، ومن ثم لا يعتبر في هذه التصرفات خلافاً للمورث ولا تسرى في حقه . وقد قضت محكمة استئناف مصر في هذا المعنى بأنه وإن كان الوارث يحمل حال مورثه بحكم الميراث في الحقوق التي تركها وفي الالتزامات التي عليها ، إلا أن القانون قد جعل للوارث حقوقاً خاصة لا يرثها عن مورثه ، بل تنشأ بحكم القانون . وهذه الحقوق تجعل الوارث غير ملزم باحترام تصرفات مورثه الفارة بحقه الشخصي . ولا أن يقال إن الوارث يعتبر خلفاً لモرثه بالنسبة إلى تلك التصرفات التي تمس حقوق الورث الخاصة (استئناف مصر ١٤ يونيو سنة ١٩٣٦ رقم ١٧ رق ١٩٨ ص ٤١٦) . وانظر أيضاً استئناف مصر ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٨ رقم ١٧٩ من ٥٧٨.

(٢) أما إذا صدر التصرف في غير مرض الموت ، فإنه يكون صحيحاً نافذاً في حق الورثة ، ولو تصرف المورث في كل ماله متبرعاً . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بـألا تقييد التصرفات إلا ابتداء من مرض الموت ، أما قبل ذلك فالملك الكامل الأهلية حر التصرف في ملكه ، ولو أداه تصرفه هذا إلى حرمان ورثته أو تعديل أنصبهم ، ما لم تكن تصرفاته مشوبة بعيوب من العيوب (نقض مدنى ١٩٣٦ م ٢٩ مجموع المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء ٢٠ ص ١٠٠١ رقم ١٨) . وانظر أيضاً في هذا المعنى نقض مدنى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٠٠١ رقم ٢٠ - استئناف أسيوط ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٧ رقم ٤٤٥ ص ٨٨٤ - استئناف مختلف ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ١١٨ - ٢١ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٤١.

(٣) وتكيف وصف العقد بأنه وصية يبقى في اختصاص المحكمة التي تنظر في موضوع العقد . وقد قضت محكمة النقض بأن إذا كان التزاع غير قائم حول صحة التصرف باعتباره وصية ، وإنما كان قائماً حول نعرف نية المتصرف هل هي البيع أو المبة أو الوصية ، فلا شأن بجهة الأحوال الشخصية به ، بل الشأن فيه جهة الففاء العادى . فإذا كان من المسلم أن العقد موضوع الدعوى صدر من المورث لصالح المتصرك به ، ولكن قام التزاع حول وصف هذا العقد قانوناً . فاستقررت المحكمة الأوصاف التي يضع انطباقها عليه ، ثم استخلصت من ظروف الدعوى وأدلةها أنه وصية ، فإنما لا تكون قد نُحرجت في ذلك عن سرد اختصاصها (نقض مدنى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ١٣٧ رقم ٢٤).

## ٨١ - المار المُولى - التصرفات التي نصره من المورث في

نصره الموت - نصي فانوني : تنص المادة ٩١٦ مدنى على ما يأتى :

١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص فى مرض الموت ، ويكون مقصودا به التبرع ، يعتبر تصرفًا مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف » .

٢ - وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت ، وله إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا » .

٣ - وإذا ثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت ، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه » (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٥٠ من المشروع التمهيدى على وجه

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ورافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٨٧ في مشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٨٥ ، مجلس الشيوخ تحت رقم ٩١٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٩٦ - ص ٢٩٨) .

ولما مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الأحكام التي يقررها انبع كأن القفاه يأخذ بها .

ويعتبر النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٧٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٩٢٠ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ١١٠٩ : ١ - كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص فى مرض

الموت مقصوداً به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفًا مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له . ٢ - ويعتبر في حكم الوصية إبراء المريض في مرض موته وارثًا كان أو غير وارث ، وكذلك الكفالة في مرض الموت .

م ١١١٠ : ليس لأحد أن يردد دين أحد غرمانه في مرض موته ويبطل حقوق باقىهم . ولكن له أن يودي ثمن المال الذي اشتراه أو القرض الذي استقرضه حال كونه مريضاً .

م ١١١١ : ١ - إذا أقر شخص في مرض موته بدين لوارث أو لنغير وارث . فإن جاء إقراره على سبيل التمليل كان يعفى من حكم الوصية ، وإن جاء على سبيل الإخبار أو كان إقراره بغير أمانة له أو استهانة أمانة عنده ثبت بنبر إقراره ، فتفقد الإقرار في جميع ماله ولو لم يجز الورثة ، وتصديق الورثة إلا قرار في حياة المورث ملزم لهم . ٢ - ولا يتحقق المقر

فالتصرف الصادر من المورث في مرض الموت ، (١) ، ويكون مقصوداً به التبرع . يعتبره القانون وصية مستترة ، وتسرى عليه أحكام الوصية . وبذلك تُرى الورثة . إذ أن هذا التصرف لا ينفذ في حقهم فيما زاد على ثلث التركة إلا إذا أجازوه (٢) . وهذا هو حكم الوصية كما قدمنا . وهي تسرى أحكام الوصية بحسب . كما هو ظاهر من النص ، لأن يتوافر في التصرف شرطان : (١) أن يكون تصرفًا صادرًا في مرض الموت . (٢) وأن يكون مقصوداً به التبرع .

## ٨٢ - المُرْطِلُوْلُ - التصرف صادر في صرمه الموت : سبق ، عند الكلام في البيع ، أن بحثنا البيع الصادر في مرض الموت : ورأينا أن أحكام

= ما أقربه المريض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة إلا بعد أن تزدَّى ديون الصحة . ويعتبر في حكم ديون الصحة الديون التي ثبتت في ذمة المريض وقت المرض بغير إقراره فتزدَّى هي أيضًا مع ديون الصحة قبل الديون التي ثبتت باقرار المريض في وقت مرضه .

م ١١٢ : ١ - إذا أقرَّ شخص في مرض موته بأنه استوفى دينًا له في ذمة أحد ، فإنَّ الدين قد ثبت في ذمة الدين حالة صحة الدائن فنفَذ الإقرار في حق غرماء الصحة . أما إذا كان الدين قد ثبت في ذمة الدين حال مرض الدائن ، فلا ينفذ إلا قرار في حق مولاه الغرماء . ٢ - وإذا أقرَّ بأنه كفل حال صحته دينًا لأحد ، نفذ إقراره في جميع ماله ولكن بعد أن تزقَّ ديون الصحة وما في حكمها من الديون .

(والتقنين العراقي يقتضي أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفات المريض مرض الموت) .  
قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(١) انظر في تحديد معنى مرض الموت والرجوع في ذلك إلى أحكام الفقه الإسلامي مفسرة بقفاصه الحاكم : التوصيَّة ، فقرة ١٧٥ - فقرة ١٨٢ .

(٢) ولا يكون ذلك كله إلا بعد موت المريض ، فقبل موته لا حق للوارث في الطعن في التصرف . وقد قضت محكمة النقض بأنَّ حق الوارث في مال مورثه لا يظهر في الوجود ، ولا يكون له أثر ، إلا بعد وفاة المورث . كما أنَّ المريض لا يمكن اعتباره مرض موت إلا إذا انتهى عهود صاحبه ، مما لا يتأدى معه معرفة أنَّ المرض من أمراض الموت إلا بتحقق هذه النتيجة . ومن ثم فاadam المتصرف كان ما يزال حيًّا ، فإنه ما كان يقبل من الوارث آية منازعة في المفهود المطعون عليهما تقوم على صدورها في مرض موت المتصرف أو على أنها تخفى وصاياها (نفقي مدنى ٢٦ مارس سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام التقاضي رقم ١٥ رقم ٦٦ ص ٣٩٥) . أما المورث نفسه إذا تصرف وهو يعتقد أنه في مرض الموت ، ثم ثنى ، فله أنْ يطعن في التصرف بما بالصورية وبأنَّ حقيقته ومية وقد عدل عنها ، أو في التليل بالباطل إذا كان البيع حبًّا مجرأً ، وذلك على أساس أنه رفع في خلط في البعث إذ كُنَّ المدعى به على تصرف اعتقاده أنه كان في مرض الموت .

الوصية تسرى عليه . أما هنا فالنص عام ولا يقتصر على البيع ، بل هو يشمل كل تصرف صدر في مرض الموت أياً كانت النسمة التي أعطيت لهذا التصرف . ومن ثم يدخل ، إلى جانب البيع ، الهبة والإقرار والإبراء وخر ذلك من التصرفات . فإذا وهب المورث عيناً ، أو أفر بدین عليه<sup>(١)</sup> ، أو أبراً مدیناً ، وصدر التصرف والمورث في مرض الموت ، سرت على هذا التصرف أحكام الوصية . فلا تنفذ الهبة والإقرار بالدين والإبراء من الدين إلا في ثلث التركة ، مالم تجز الورثة ما يجاوز الثلث في كل ذلك . وعبء إثبات أن التصرف قد صدر في مرض الموت يقع على الورثة . ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ويدخل في ذلك البينة والقرائن ، لأنهم إنما يثبتون واقعة مادية<sup>(٢)</sup> . فيستطيعون إثبات مرض الموت بتقارير الأطباء وبشهادة الشهود وبالقرائن المستخلصة من ظروف المرض وبغير ذلك من

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الإقرار الحاصل في مرض الموت لنير وارث على سبيل التبرع يصح اعتباره في حكم الوصية ، فينفذ في ثلث التركة (نقض مدنى ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء ٢ ص ١٢٠٤ رقم ٧).

(٢) وفي ثابت الورثة أن التصرف قد صدر في مرض الموت ، وأصبحوا من الغير في هذا التصرف ، فلا يسرى في حقهم فيما يزيد على ثلث التركة إلا إذا أجازوه . أما إذا كان التصرف صورياً صورية مطلقة وطنع فيه الورثة بالصورية لا بأنه وصية مسورة ، فإن الورثة لا يعتبرون في هذه الحالة من الغير ، وإنما يستملون حقهم من مورثهم ، فلا يجوز لهم إثبات الصورية إلا بما كان يجوز لモرثם أن يثبتها به من طرق الإثبات . وقد قضت محكمة النقض بأن الوارث لا يعتبر في حكم الغير بالنسبة إلى التصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر ، إلا إذا كان طنه على هذا التصرف هو أنه ، وإن كان ظاهره بيتاً متجزأ ، إلا أنه في حقيقته وصية إضراراً بحقه في الميراث ، أو أنه صدر في مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك في حكم الوصية . لأنه في هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة ، نهاية له من تصرفات مورثه التي قصد بها التحايل على قواعد الإرث . أما إذا كان مبني الطعن في العقد أنه صورى صورية مطلقة ، فإن حق الوارث في الطعن في التصرف في هذه الحالة إنما يستمد من مورثه وليس من القانون ، ومن ثم لا يجوز له إثبات طنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات (نقض مدنى ٩ أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض رقم ٨٤ ص ٥٢٥) . وانظر أيضاً نقض مدنى ١٣ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء ٢ ص ١٠٠٤ رقم ٣٧ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٠ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٠٠١ رقم ٢٢ - ٢١ يونيو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ ص ٨٢٤ - ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ١٧ ص ١٢٣ .

الأدلة<sup>(١)</sup>. وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٩١٦ ملنى سالفه الذكر : « ولا يتحجج على الورثة بتاريخ السندا إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً ». والمقصود بالسند هنا هو سند التصرف الصادر من المورث ، فإذا حمل تاريخاً عرفيأً من شأنه أن يجعل التصرف صادراً في وقت سابق على مرض الموت ، كان هذا التاريخ حجة على الورثة . ولكن لهم أن يثبتوا أن التاريخ قد قدم عمدأً وأن التاريخ الحقيقي لصدور السند يقع في وقت كان المورث فيه مريضاً مرض الموت ، فقدم التاريخ ليخفي هذه الحقيقة . ويكون للورثة إثبات ذلك بجميع الطرق وتدخل فيها البينة والقرائن بالرغم من أنهم يثبتون عكس ما هو مكتوب ، لأن تقديم التاريخ على هذا النحو غش والغش يجوز لإثباته بجميع الطرق<sup>(٢)</sup> . ومن هذا نرى أن عبارة النص غير دقيقة ، إذ هي تقول إنه لا يتحجج على الورثة بتاريخ السندا إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً . وقد رأينا أن التاريخ ، حتى لو لم يكن ثابتاً . يحتاج به على الورثة ، وإنما يكون لهم إثبات العكس كما قدمنا . وقد سبق أن استظهرنا عدم دقة النص عند الكلام في التاريخ الثابت في الأوراق العرفية في الجزء الثاني من الوسيط ، فقمنا في هذا الصدد : « فالأصل أن الوارث يحتاج عليه بتاريخ التصرف الصادر من مورثه ، ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً . ولكن

(١) ومن القرائن على صدور الصرف في مرض الموت أن يكون البيع محراً بخط المشترى ولم يسجل إلا قبل وفاة البائع يوميـز (استئناف وانى أول فبراير سنة ١٩١٠ المجموعـة الرسمـية ١١ رقم ١٠٨ ص ٢٩٦). ومنها تسجيل العـند تسجيل تاريخ قبل الوفـاة بـدة قـليلـة ثم تسجيـله بعد الوفـاة تسجيـلاً تـاماً (استئناف وطنـى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ الشـرائع ١ رقم ٢٠٤ ص ٩٥). ومنها أن يكون العـند قد حرر قبل الوفـاة بأـيام قـليلـة ما لم يكن البائع قد مات فجـأة (استئناف وطنـى ٢٥ نـوفـمبر سنة ١٩١٤ الشـرائع ٢ رقم ١١٨ ص ١١٦).

ولا مانع من الطعن في انتـصرـفـ بأنـه صـادـرـ في مـرـضـ الموـتـ بـعـدـ اـعـتـنـىـ فـيـ بالـتزـويـرـ (مـحكـمةـ مصرـ الوـطـنـيةـ ٢٩ـ ماـيـوـرـ سنـةـ ١٩٢٧ـ الـخـاتـمـ ٩ـ رقمـ ٥٢٩ـ صـ ٩٩٦ـ).

وانظرـ فيـ إـثـبـاتـ مـرـضـ الموـتـ الوـسيـطـ ٤ـ فـقـرـةـ ١٨٠ـ .

(٢) نقض مدنـى ٢٣ـ ينايرـ سنـةـ ١٩٤١ـ مـجمـوعـةـ المـكـتبـ الفـنـيـ لأـحـكـامـ النـفـضـ فـيـ ٢٥ـ عـامـاـ جـزـءـ ٢ـ صـ ١٠٠٢ـ رقمـ ١٢ـ ٢٦ـ فـبـراـيرـ سنـةـ ١٩٤١ـ نـفـسـ المـجـمـوعـةـ جـزـءـ ٢ـ صـ ٢٠ـ رقمـ ١٠٠٢ـ ٢٤ـ صـ ٢٠ـ رقمـ ١٠٠٢ـ ١٨ـ دـيـسـمـبرـ سنـةـ ١٩٤١ـ نـفـسـ المـجـمـوعـةـ جـزـءـ ٢ـ صـ ١٠٠٢ـ رقمـ ١٠٠٢ـ ٢٧ـ ١٥ـ أـبـرـيلـ سنـةـ ١٩٤٢ـ نـفـسـ اـخـمـرـةـ جـزـءـ ٢ـ صـ ١٠٠٣ـ رقمـ ٢٨ـ ٢١ـ كـرـيـمـ سنـةـ ١٩٤٢ـ نـفـسـ المـجـمـوعـةـ جـزـءـ ٢ـ صـ ١٠٠٢ـ رقمـ ٢٥ـ ٣ـ فـبـراـيرـ سنـةـ ١٩٤٩ـ نـفـسـ المـجـمـوعـةـ جـزـءـ ٢ـ صـ ١٠٠٣ـ رقمـ ٢٠ـ .

إذا أدعى أن التصرف قد صدر من مورثه وهو في مرض الموت ، كانت له مصلحة في إثبات عدم صحة التاريخ ، وله أن يثبت ذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن ، لما ينطوي عليه تقديم تاريخ التصرف من غش أريد به الإخلال بحقه الشخصي في الميراث . إلى هنا ونص التقنين الجديد مستقيم . لكن تأتي بعد ذلك العبارة الأخيرة : ولا ينبع على الورثة بتاريخه إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً . وهي عبارة غير صحيحة على إطلاقها . إن أريد بها – كما هو ظاهر العبارة – أن التاريخ العرف للتصرف الصادر من المورث لا ينبع به على الورثة ، فهذا غير صحيح ؛ وقد رأينا أن هذا التاريخ حجة على الوارث إلى أن يثبت عدم صحته . وإن أريد بها – كما هو التأويل المستخلص من سياق النص – أن التاريخ العرف لا ينبع به على الوارث إلى الحد الذي يمنعه من إثبات العكس بل يجوز له ما دام التاريخ غير ثابت أن يقيم الدليل على عدم صحته ، فهذا صحيح . ولكن فيم الحاجة إلى إبراد هذا الحكم البديهي فن المسلم أن كل شخص يكون التاريخ العرف حجة عليه ، ولو كان هو المتعاقد نفسه ، يستطيع أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ»<sup>(١)</sup> .

٨٣ – الشرط الثاني للصرف مقصود به التبرع : ويجب أيضاً أن يكون التصرف الصادر من المورث في مرض الموت قد قصد به التبرع . ذلك أنه من المتحمل ، وإن كان هذا نادراً ، أن يكون المورث قد تصرف في مرض موته معاوضة لا تبرعاً . وأكثر ما يقع ذلك في عقد البيع . فإن كان الثمن لامحاباة فيه فإن البيع ينفذ في حق الورثة ، وتسرى عليه أحكام البيع لأحكام الوصية . أما إذا كان في الثمن محاابة ، فهذه المحاباة وحدها هي التي تسرى عليها أحكام الوصية . وقد نصت المادة ٧٧٤ مدنى على أنه:

«١ - إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة البيع وقت البيع : فإن البيع يسرى في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة البيع على الثمن لاتتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها البيع ذاته . ٢ - أما

(١) الرسند ٢ فقرة ١١٩ ص ٢٠٩ - ص ٢١٠ - وانظر في تنفيذ هذه المائنة نفس المرجع فقرة ١١٩ ص ٢٠٤ - ص ٢١٢ .

إذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث التركة ، فإن البيع فيها يجاوز الثلث لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشترى للتركة ما بقى بتكاملة الثلاثين » . وعاء إثبات أن التصرف الصادر من المورث في مرض الموت قد قصد به التبرع لابيق على الورثة كما يقع العاء عليهم في إثبات أن التصرف صدر في مرض الموت . وإنما يقع هنا على من صدر له التصرف . ذلك أنه من أثبت الورثة أن التصرف قد صدر في مرض الموت ، فقد أقام القانون قرينة قانونية على أن هذا التصرف إنما قصد به التبرع . فالإنسان لا يتصرف في مرض موته عادة إلا على سبيل التبرع ، وبينما أن يكون في تصرفه والموت ما يلأ أمام عينيه قد قصد المعاوضة . على أن هذه القريئة القانونية قابلة لإثبات العكس ، فيجوز لمن صدر له التصرف أن يدحضها بأن يثبت أنه دفع عوضاً للمورث . فإذا أثبت ذلك ، وكان في التصرف مع ذلك محاباة له ، فإن هذه المحاباة وحدها هي التي تسرى عليها أحکام الوصية كما سبق القول .

٨٤ - الحادية الثانية - النصرفات التي بمحاجة نفراها المورث بمحاجة العين وبمحاجة في الانتفاع بها صری مباهته - نص فارئي : شخص المذرة ٩٢٧ صرئي على مباهتي .

و إذا تصرف شخص لأحد ورثته ، واحتفظ بأية طريقة كانت محاجزة العين التي تصرف فيها وبمحاجة في الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحکام الوصية ، مالم يتم دليل بمخالف ذلك<sup>(١)</sup>

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٥١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما انتقد عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بلجنة المراجمة تحت رقم ٩٨٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٨٦ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٩١٧ (جمعية الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٩٩ - ٣٠١) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن كثيراً من أحکام القضاء كان يقضى بهذا المعنى على أساس القريئة القضائية .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٧٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٩٢١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

وهنا نرى أن نصرف المورث لم يصدر في مرض موته ، بل صدر وهو في صحته . ولكن المورث لم يطلق التصرف . بل قيده بأن احتفظ لنفسه بشيئن : حيازة العين وحته في الانتفاع بها مدى حياته . فإذا باع المورث مثلاً دار الأحد ورثته ، واحتفظ بحيازتا الدار وبخت الانتفاع بها مدى حياته ، اقترب هذا التصرف كثيراً من الوصية . صحيح أن التصرف لم يصدر في مرض الموت ، ولكن احتفاظ المورث بحيازة الدار وبالانتفاع بها طول حياته . بحيث لا ينتفع الوارث بالدار ، بل ولا يجوزها ، إلا عند موت المورث . كل هذا من شأنه أن يجعل الوارث في منزلة الموصى له لافي منزلة المشتري . فالموصى له هو أيضاً لا يجوز العين الموصى بها ، ولا ينتفع بها ، إلا عند موت المورث <sup>(١)</sup> .

وقد كان القضاء . في عهد التقنين المدني القديم . يجعل احتفاظ المتصرف بحيازة العين وبالانتفاع بها مدى حياته قرينة قضائية على أن التصرف وصية <sup>(٢)</sup> ، لاسيما إذا اقرن ذلك باشتراط عدم نصرف المشتري في الرقبة

(١) ومن تبين أن البيع حقيقته وصية مستردة ، كان متعدماً بوصفه بيعاً ، فلا يكون تسجيله أثراً ، ولا يرد عليه التقادم . وقد قضت محكمة النقض بأنه من كأن انكم المطعون فيه قد أنهى إلى أن التصرف لم يكن مجزأاً وأنه يخلي وصية ، فلا يكون تسجيل العقد حال حياة البائع أثراً في تصحيع التصرف أو نقل الملكية ، لأن التسجيل لا يصح عقداً باطلأ ، كما أنه لا يحول دون الطعن في العقد بأنه يخلي وصية . ولا يرى على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه في المادة ١٤٠ مدنى . ولا يقدح في ذلك القول بأن اعتبار البطلان مطلقاً يتنافى مع إمكان إجازة التصرف من الورثة ، ذلك أنه ليس للورثة أن يحيزوا التصرف باعتباره بيعاً ، وإنما لهم أن يحيزواه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية ، وفي هذه الحالة تجري عليه أحكام الوصية التي يحيزاها الورثة (نقض مدنى ٩ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض رقم ١٥ ص ٤٣) - والأدق أن يقال ، في رأينا ، ألا وجود للبيع أصلاً فهو متعدم ، لا أن البيع باطل بطلاناً مطلقاً . ذلك لأن البيع الذي يترسّط وصية ليس إلا عقداً واحداً هو وصية مستردة ترى عليها جميع أحكام الوصية ، أما البيع الظاهر فهو صوري لا وجود له .

(٢) ولكن القضاء كان حرأً في أن يأخذ بهذه القرينة أولاً يأخذ ، إذ كانت مجرد قرينة قضائية . وقد قضت محكمة النقض بأنه كان من المقرر في ظل القانون الملفني أن الأصل في إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثة حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طريق الإثبات . فنبه الإثبات كان على من يطعن في التصرف ، ولم يكن احتفاظ البائع بخت الانتفاع بالعين المبعة مدى حياته سوى مجرد قرينة قضائية يتوصل بها الطاعن إلى إثبات دعواه . والتراضي بعد ذلك حر في أن يأخذ بهذه القرينة أولاً يأخذ ، لأنها كائنات تترافقان القضائية تخضع نطق تقديره (نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض رقم ١٥ ص ٧٠٧) .

طول حياة البائع . وصاحب ذلك عدم تسجيل عتاد البيع<sup>(١)</sup> .

وقد وضع المشروع التمهيدى لنص المادة ٩١٧ مدنى سالف الذكر فى وقت كانت الوصية للوارث فيه محظورة . وكان الناس يتعارضون على هذا الحظر بسر وصاباهم فى صورة بيع يحتفظون فيها بحيازة العين وبحق الانتفاع بها مدى الحياة . وقد تضاربت أحكام القضاء فى تكيف التصرف على هذا النحو . هل هو تصرف منجز (بيع أو هبة) أو وصية مستترة<sup>(٢)</sup>? فحسم المشروع هذا التساؤل بأن قرار أن هذا التصرف يعتبر وصية : ما لم يقدم دليل على غير ذلك . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع : « كثرا ما يلجأ المورث ، وهو عاجز عن الإيصال لوارثه : إلى وصية يسرها فى شكل تصرف آخر . تبيع أو هبة . ويشترط فى هذا التصرف بحيازة العين وبحقه فى الانتفاع بها ، إما من طريق اشتراط حق المتفعة وعدم جواز التصرف فى العين ، وإما من طريق الإيجار مدى الحياة ،

(١) نقض مدنى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٣ رقم ٤ ص ١١ - ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٥٨ ص ٤٤٥ - ١١ مارس سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٣٦ ص ٦٩ - أول أبريل سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٤٢ ص ٤٢ - ١٠٧ مايو سنة ١٩٤٦ - مجموعة عمر ٥ رقم ٧٨ ص ١٧٤ - ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٥٣ ص ٣٠٧ - استئناف مصر ١٩٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٩ ص ١٢ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٢٥٠ ص ٢٢٧ - ١٧ مارس سنة ١٩٢٦ المحاماة ٨ رقم ٤٦١ ص ٧٥٩ - ١٩ يناير سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٢٧ ص ١٧٢ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٤٣ ص ٢٩١ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٩٣ ص ٢٠٩ - استئناف أسيوط ١٦ يونيو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٢٤ ص ٦٣٥ - ومع ذلك أنظر نقض مدنى ٢ يونيو سنة ١٩٣٢ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٥٠ رقم ٣٧ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٨ نفس المجموعة جزء أول ص ٣٤٩ رقم ٣٤٩ - ٨ مارس سنة ١٩٤٥ نفس المجموعة جزء أول ص ٣٤٩ رقم ٣٢ - ١٨ أبريل ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٦٦ ص ١٥٣ - ١٩ مايو سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٤٢٢ ص ٤٢٢ - استئناف مصر ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ١٤٣ ص ٢٩١ - ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٥٥٦ ص ٩١٧ - ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٩٤ ص ١٠٩٠ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ المحاماة ٤٤١ رقم ٤٤١ ص ١٧٥ .

(٢) انظر فى هذه الأحكام المتضاربة نظرية العقد للدوك فقرة ٨٢٧ ص ٩٢٩ - ص ٩٣٢ ، وفي المواريث الذى استخلصت من هذه الأحكام نفس المرجع فقرة ٨٢٧ ص ٩٢٣ .

أو من أي طريق آخر . وقد تضاربت الأحكام في ذلك تضارباً كثيراً ، حتى أصبحت الأقضية في هذا الشأن أدخل في باب الحظ منها في باب الحقوق الثابتة . فجسم المشروع الخلاف بأن قرر أن مثل هذا التصرف يعتبر وصية ، ما لم يقدم دليلاً على غير ذلك . وقد فرض المشروع ما هو أكثر انطباقاً على الواقع ، وترك الباب مفتوحاً لإثبات العكس في الحالات الأخرى النادرة . ويلاحظ أنه إذا فتح باب الوصية للوارث قلت المنازعات كثيراً في هذه الشأن ، ولم تعد الناس في حاجة للاحتيال وتنمية الوصية الصادرة للوارث باسم آخر » (١) . وقد فتح باب الوصية فعلاً للوارث ، في الفترة ما بين وضع المشروع التمهيدي والمراحل التشريعية التالية للتقنين المدني ، إذ أجاز قانون الوصية الصادر في سنة ١٩٤٦ كما رأينا الوصية للوارث . ومع ذلك بقي نص المشروع التمهيدي على حاله ، واستقر نصاً من نصوص التقنين المدني (٢) .

وقد عرض هذا النص لتصرف المورث « لأحد ورثته » ، لأن التصرف للوارث كان هو الغالب عندما كانت الوصية غير جائزة له . فإذا تصرف المورث لغير الوارث بأن باع مثلاً له داراً واحتفظ بحيازتها وبحق الانتفاع

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٠١ .

(٢) وقد حاولنا تبرير ذلك في الجزء الأول من الوسيط إذ قررنا « ويندر - القانون الجديد ويميل إلى ترجيح جانب الوصية على جانب البيع أو المبة ، مما يعود في النهاية إلى تقييد التصرف ، وأن باع القضاة على التساهل في تفسير التصرف على أنه بيع أو مبة لا أنه وصية قد انعدم . فقد كان القضاة يرجعون جانب البيع أو المبة على جانب الوصية لما كان أحكام الوصية تضيق عن الإيصال لوارث ، فكان القضاة يعالجون بهذا التساهل عيّاناً في القانون ليصحح وصاياها ما يبررها في ظروف الأسرة تحت ستار أنها بيع أو هبات منجز . أما اليوم فقد عدل المشرع المصري من أحكام الوصية ، فأجاز الوصية لوارث فيما لا على ثلث التركة وجعلها كالوصية لنغير الوارث . فلم يعد هناك مقتضى لتنمية التصرفات أنها الحقيقة ، وما دامت الوصية السافرة للوارث جائزة ، فلا محل إذن للوصية المستأنة (الوسيط ١ طبعة أولى فقرة ٣٨٨ في أصل ص ٥٩٨) .

والواقع من الأمر أن الوصية المستأنة لا يزال لها محل حتى بعد أن جازت الوصية للوارث فالوصية للوارث لا تنفذ بغير إجازة باق الورثة إلا في ثلث التركة ويقع أن المرء لا يكون له ابن يرثه . فينجذب إلى الوصية المستأنة حتى بعض لبنته أول زوجته كل ما ولا يقنع بوصيه سافرة لا تنفذ إلا في ثلث التركة .

بها طول حياته ، ألا يجوز في هذا الفرض إعمال التبرئة القانونية التي وردت في النص واعتبار التصرف وصية حتى يتم الدليل على العكس ؟ لا شك في أن هناك ظروفاً تدفع المورث إلى الإيصال لغير الوارث بأكثر من ثلث التركة ، كما لو كان ورثته من غير الأقربين وكانت علاقة قوية تربطه بأجنبى يؤثر معها أن يوصى له بكل ماله أو بأكثره ، فيلجأ في هذه الحالة إلى الوصية المستترة . ونرى أن الاحتفاظ بحيازة العين وبحق الانتفاع مدى الحياة ، في التصرف لغير الوارث ، إذا لم يصلح قرينة قانونية على أن التصرف وصية مستترة مطاوعة لحرفيته النص . فلا أقل من اعتباره قرينة قضائية . وسواء اعتبر قرينة قانونية أو قرينة قضائية ، فهو في الحالتين يقبل إثبات العكس .

وقد جعل النص من احتفاظ المورث في تصرفه بحيازة العين بأية طريقة كانت وبخته في الانتفاع بها مدى الحياة قرينة قانونية على أن التصرف وصية مستترة <sup>(١)</sup> . ويحفظ المورث بحيازة العين وبالانتفاع بها مدى الحياة

(١) وهذا لا يمنع من قيام قرائن قضائية على أن التصرف وصية مستترة فيؤخذ بها ، إذ يجوز للطاعن في هذه الحالة إثبات مطاعنه بكل طرق الإثبات بما في ذلك انقرائن قضائية ، وليس من الضروري قيام هذه القرنية القانونية . وقد قضت محكمة النقض بأن الشريعة الإسلامية قد جعلت للوارث إبان حياة مورثه حقاً في ماله ينحصر به المورث عن التصرف بالوصية ، لوارث آخر . وهذا الحق يكون كامناً ولا يظهر في الوجود ، ولا يكون له أثر إلا بعد وفاة المورث . وعندئذ تبرز بقيام هذا الحق شخصية الوارث منفصلة تماماً عن شخصية المورث في كل ما يطعن به على تصرفات المورث الماسة بحقه ، وتنطبق عليه كما تنطبق على الأجنبي عن المورث أحكام القانون الخاصة بالطعن على تصرفات المورث ، فيحل له إثبات مطاعنه بكل طرق الإثبات . فإذا كان مدار التزاع أن المدعى عليه في الطعن يطعنون على السند الذي تستمسك به الطاعنة بأنه تصرف إنشائى من المورث أخرجه في صيغته مجرد تصرف إقراراً بقصد إنشاء وصية للطاعنة مع أنها من ورثته الذين لا يصح الإيصال لهم إلا بحيازة سائر الورثة ، وقدم خصوم الطاعنة وهم من الورثة أدلة تفيد أن السند المتنازع عليه وصية لم يجزها سائر الورثة ، فأخذت بهذه الأدلة وأبطلت السند ، فلا تثريب عليها في ذلك (ننشر ملف ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بمجموعة المكتب التقى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء ٢٠٨ ص ١٢٠ رقم ٢٢). وقضت أيضاً بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى ومن الأدلة والقرائن التي أوردتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى نتيجة التي أنتهى إليها أن نسبة الطرفين قد انصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز ، فإنه إذ تقضى المطعون عليه بنصيتها الشرعى فـ

بطرق مختلفة . والطريقة المألوفة هي أن يشرط لنفسه في عقد بيع يصلح منه

ـ المغارات موضوع انتزاع لا يكون قد خالف القانون (نقض مدنى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٠٠٤ رقم ٣٦) . وقفت أيضاً بأنه لما كان للوارث أن يثبت طنه في المقد الذي قصد به الإضرار بحقه في الإرث بأى طريق من طرق الإثبات المقبولة قانوناً، كان للحكم أن يستخلص عدم جدية المثل الوارد في العقد من القرآن القاعدة في الدعوى ، ولو أدى ذلك إلى إهداره إقرار التصرف في العتد بأنه قبس المثل بطريق المقاومة وفاته لدين قال إنه في ذاته ثورث المستررين (نقض مدنى ١٣ يناير سنة ١٩٤٩ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٠٠٤ رقم ٣٧) . وانظر أيضاً في نفس المعنى نقض مدنى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٠٠٤ رقم ٣٤ - ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٠٠٣ رقم ٣٢ - ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٠٠٣ رقم ٢٩ - ٢٩ مايو سنة ١٩٤٨ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٠٠١ رقم ٢١ - ١١ مايو سنة ١٩٥٠ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٠٠٤ رقم ٣٥ - ١٨ يناير سنة ١٩٥١ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٠٠٢ رقم ٢٢ - ٢١ يونيو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام التصرف ص ٨٢٤ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام التصرف ص ٩٨١ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام التصرف ١٤ رقم ١٢٧ ص ١٢٧ - ٩ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام التصرف ١٥ رقم ١٠ ص ٤٣ .

وانظر في تصرفات كيفت بأنها وصايا مستررة لقيام قرائن قضائية ثبتت ذلك : نقض مدنى ٦ يونيو سنة ١٩٢٥ مجموعة المكتب الفنى لأحكام التصرف فى ٢٥ عاماً جزء ٢ ص ١٢٠٤ رقم ٩ (حصنت المحكمة فهم الواقع في الدعوى من دليل مقبول ينبعه عقلاً وذكرت القرآن للتي استدل بها على أن البيع حقيقته وصيحة مستررة) - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٢٠٥ رقم ١٦ (القرآن هي عدم تسجيل العقد ، وعدم دفع المثل ، وبقاء العقد في حوزة المتصرف حتى وفاته) - ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٢٠٤ رقم ١٠ (المقار لم يخرج من حيازة المتصرف طول حياته ، ولم يدفع ثمن عن التصرف ، والمقد عرف لم يسجل) - ١١ مارس سنة ١٩٤٣ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٢٠٤ رقم ١١ (ورقة ضد بنفس تاريخ السند تضمنت تهدى المشتري بعدم المسار بملكية الأطيان طول حياة والديه البائعين له ، ثم بعد وفاتها يكون للأخواته نصيب معين في الأطيان - عدم دفع شيء من المثل - سبب البيع هو استئصال الابن النصاب القانوني للمردبة) - أول ابريل سنة ١٩٤٢ (نقض المجموعة جزء ٢ ص ١٢٠٤ رقم ٥ (قصد المتصرف أن يختص بعض أولاده دون غيرهم بكل ما يترك من عقار ومنقول - لم يسجل سند التصرف واحتفظ به المتصرف طول حياته - التصرف بغير عرض - سند يمثل سند التصرف محرر في نفس اليوم ولكن لم يبين فيه المثل) - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٢٠٦ رقم ١٨ (بقاء العقد في حوزة المورث بغير تسجيل حتى الرفاة - عدم تسجيله بعد ذلك لمدة تقارب من خمس سنوات - بقاء المورث متتمماً بكل مظاهر الملكية : التأجير باسمه وبوصفه ما لا يكرد فعل الدين العقارية - فتر التصرف له) - ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٤ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٢٠٦ رقم ١٩ (المتصرف له لم يدفع ثمناً - العقد وجد في خزانة المتصرف بعد وفاته - قبس -

## حق الانتفاع بالعين المبعة ملئ الحياة : مع منع المشتري من التصرف

أرباح السنوات التي استحقت بعد صدور العقد) - أول يونيو سنة ١٩٥٠ نفس المجموعة جزء ٢ من ١٢٠٦ رقم ٢١ (باعت الزوجة لزوجها أرضاً ولكنها تصرفت بعد موته في حصة أكبر مما ترثه من الزوج ، ثم تصرفت في حصة أخرى مما دل على أنها لم تعتد بالبيع الذي صدر منها لزوجها) - ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٢٠٦ رقم ٢٢ (زوجة باخت لزوجها كل ما تملكه - لم تسجل العقد - استمرت الزوجة وأصفعها يدها ظاهرة بمحضر المالك - عدم دفع ثمن) - ٦ مارس سنة ١٩٥٢ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٢٠٧ رقم ٢٥ (صدور العقد من أب إلى ابنته في مرضه الأخير بغير مقابل إيتاراً له عن بناته - احتفاظ الأب بحق الانتفاع طول حياته - نحس الثمن) - ١٠ أبريل سنة ١٩٥٢ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٢٠٦ رقم ٢٢ (عدم دفع ثمن البيع - منع المشترين من التصرف طول حياة البائع وعدم إزالهما بدفع الأموال) - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٢٠٥ رقم ١٥ (المورث لم يكن في حاجة إلى بيع أملاكه ولم تنس ثمناً ، وظن وأصفع يده حتى الوفاة ، واحتفظ بمقد البيع دون تسجيل) - هذا لا يكفي مجرد الطعن في التصرف لإهدار حجيته ، بل يجب على الطاعن أن يقدم الدليل بأى طريق من طرق الإثبات على أن التصرف حقيقته وصيغة : انظر نفس مدنى ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام التضييق ١٦ رقم ١٢٨ - ٨٠٨ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام التضييق ١٦ رقم ١٩٣ ص ١٢٥).

وانظر في تصرفات لم تكيف بأنها وصايا مستورة لعدم قيام فرمان قضائية كافية تثبت ذلك : نفس مدنى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة المكتب الفنى لأحكام التضييق في ٢٥ عاماً جزء ٢ ص ١٢٠٨ رقم ٣٥ (حررت والدة لابنها سداً بين يسوعن الوفاة وقت الطلب وسلمته لابنه ، ووجد السند بمتنز الابن عند حصر تركه) - أول فبراير سنة ١٩٤٥ نفس المجموعة جزء أول ص ٣٤٨ رقم ٢٧ (بيع منجز ووضع المشتري بهذه على البيع ونفي العقد على أنه حق التصرف فيه - التزام البائع بالضمان - سجل العقد قبل وفاة البائع) - ١١ مارس سنة ١٩٤٨ نفس المجموعة جزء ٢ ص ١٢٠٤ رقم ٨ (حرر المورث السند قبل الوفاة ب نحو عشر سنوات ، وسلمه للصادر لها ، ونص فيه على سريان الفوائد) - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ نفس المجموعة جزء أول ص ٣٤٩ رقم ٣٢ (بيع منجز من والد لأولاده ، واشترط فيما بعد وجوب مراجعة البائع على تصرف الأولاد في البيع وذلك على أثر رفع الأولاد على أبيهم دعوى بصحبة انتقاد ، وكان ذلك تفادياً للاسترار في التقاضي) - ٤ أبريل سنة ١٩٥٣ نفس المجموعة جزء أول ص ٣٤٩ رقم ٢٩ (تسليم المشتري العقد الابتدائي وشرع في التسجيل) - ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام التضييق ١٤ رقم ٨٤ ص ٥٧٩ (أبيع لوارث الإثبات جميع الطرق فم بستطيع تقديم الدليل على أن التصرف وصيغة) - ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام التضييق ١٥ رقم ١٠٧ ص ١٧٣ (عجز المدعى عن فن تحيز التصرف فاعتبر فيما أوهبة مستورة) - ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام التضييق ١٦ رقم ١٢٨ ص ٨٠٨ (لا يمكن إثبات أن المشتري ابن البائع وكانت يقوم بعمارة والده في زراعة الأرض حتى وفاته وأن عقد البيع لم يسجل).

في الرقبة . وبذلك يبقى حائز العين باعتباره متتفعا لا مالكا ، ويبقى حائزها لها مدى حياته . دون حاجة إلى تتبع حقه في الانتفاع في يد الغير بفضل شرط المنع من التصرف في الرقبة <sup>(١)</sup> . ويصبح ، للاحتفاظ بحيازة العين المبعة وبالانتفاع بها مدى الحياة ، أن يلجأ إلى طريقة أخرى وإن كانت غير مألوفة . وذلك بأن يستأجر العين مدة حياته من المشتري ، بأجرة يحصل على مخالصتها بها دون أن يدفع شيئا <sup>(٢)</sup> . وقد علمنا عند الكلام في عقد الإيجار أن الإيجار لمدة حياة المستأجر جائز <sup>(٣)</sup> ، وأن الإيجار صحيح حتى لو نزل المؤجر عن الأجرة بعد أن ثبت لهنف ذمة المستأجر <sup>(٤)</sup> ، جر فأولى أن يكون صحيحا لو أعطى المؤجر للمستأجر مخالصة بالأجرة المستحقة عن مدة الإيجار بأكملها . ويتتمكن المورث بهذه الطريقة من أن يستتبقي حيازة العين في يده وأن ينتفع بالعين مدى حياته . وذلك بموجب عقد الإيجار . أما مجرد الانتفاع الفعلى الذي لا يستند إلى حق قانوني فلا يمكنه لقيام القرينة القانونية ، إذ لا يكون زمام الانتفاع بالعين في هذه الحالة في يد المتصرف ، بل يكون موكلولا إلى مشينة المتصرف إليه ، فيستطيع أن ينتزع الانتفاع من يد المتصرف متى أراد <sup>(٥)</sup> .

(١) ويبدو أن احتفاظ المورث بحق الانتفاع طول حياته كاف وحده لقيام القرينة القانونية ، فهو يتضمن اشتراطه الانتفاع بالعين مدى الحياة واستبقاء الحيازة في يده بصفته متتفعا . وقد يضيف إلى ذلك عدم تسجيله للبيع وتصرفه في العين تصرف المالك ، فيكون بذلك قد قوى القرينة ودعها .

(٢) وعليه و هذه الحالة أن يسجل عقد الإيجار لاحتمال أن تزيد مدته على تسع سنوات ، وكذلك المخالصة بالأجرة لا حتمال أن تزيد مدتها على ثلاثة سنوات ، وذلك حتى يكون كل من عقد الإيجار والمخالصة نافذا في حق الغير .

(٣) الوسيط ٦ فقرة ١١٦ ص ١٤٥ .

(٤) الوسيط ٦ فقرة ١٢٨ ص ١٦٥ هامش ٣ .

(٥) وقد قضت محكمة النقض بأن المقصود من الاحتفاظ بالحق في الانتفاع وفقا للسادة ٩١٧ مدن هو أن يكون المتصرف -المتتفع بالعين مدى حياته مستنداً إلى حق ثابت لا يستطيع المعترض إليه تجريده منه . ويكون ذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف في العين ، أو عن طريق الإيجار مدى الحياة ، أو عن طريق آخر ماثل . ومن ثم لا يمكن لقيام القرينة القانونية أن يحفظ المتصرف بحيازة والانتفاع لحساب الغير ولو كان ذلك لدى حياة المتصرف ، إذ يكون الحق في الانتفاع في هذه الحالة مقررا .

والاحتفاظ بحيازة العين وبالانتفاع بها مدى الحياة<sup>(١)</sup>؛ وإن قام قريبة قانونية على أن النصرف وصبة سترة؛ ليس بالقريبة التامة. بل يجوز لمن تصرف له المورث أن يدحض هذه القريبة بإثبات العكس<sup>(٢)</sup>، ولو عن طريق تقديم証據 قصائية مضادة. فيصبح أن يثبت المشتري من

ـ لهذا الغير. كما لا يكفي أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعاً فطبياً حتى وفاته، دون أن يكون متندأ في هذا الانتفاع إلى مركز قانوني يخوله حقاً في الانتفاع. ومفاد ما تنص عليه المادة ٩١٧ مدنى هو أن القريبة التي تضمنها لا تقوم إلا باتفاق شرطين، أولاً هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصروف فيها، وثانياً احتفاظه بحقه في الانتفاع بها، على أن يكون الاحتفاظ بالأمرتين مدى حياته. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب مانحة إلى أن حيازة المورث للأعيان الميتة متعددة إلى ورثته واستغلاله لها بعد البيع لم يكن حساب نفسه، ولكن حسابهم تنفيذاً للتوكيل الصادر منهم إليه، فإن الحكم يكون قد نهى احتفاظ المورث بحقه في الانتفاع بالأعيان المتصروف فيها مدى حياته، مما تنتهي به القريبة القانونية الواردة في المادة ٩١٧ مدنى (نقض مدنى ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٨٤ ص ٥٧٩). وانظر أيضاً نقض مدنى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١٢٨ من ٨٠٨.

وإذا كان مجرد الانتفاع الفعل الذي لا يستند إلى حق قانوني لا يمكن لقيام القريبة القانونية، فإنه يجوز للمحكمة مع ذلك أن تستخلص منه قريبة قضائية لا قريبة قانونية (إسماعيل غانم ص ٣٢ و ص ٣٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٥٣٨ ص ٨١٤).

(١) وبقع عبء إثبات ذلك على المورث أو الدائن، فعليه أن يثبت أن المورث قد احتفظ بحيازة العين وبحقه في الانتفاع مدى الحياة، فتقوم القريبة. ويصبح أن يطعن المورث نفسه في التصرف الصادر منه على أساس أنه وصية وقد رجع فيها، بيقع عليه هو أيضاً عبء إثبات قيام القريبة القانونية». ولما كانت هذه القريبة القانونية قد استحدثها التقنين الملف الجديد، فأنها لا تكون ذات أثر رجعي، ولا تسرى على التصرفات الصادرة من المورث قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ (عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٥٣٩). وقد قضت محكمة النقض في هذا المعني بأن القاعدة الواردة ب المادة ٩١٧ مدنى مستحدثة ولم يكن لها نظير في التقنين الملفي، والقريبة التي استحدثتها هذه المادة، لا تصلحها بموضوع الحق اتصالاً وثيقاً، لا يجوز إعمالها بأثر رجعي على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون الملف القائم (نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١٠٧ ص ٦٧٣). ولكن يجوز لقاضي أن يستخدم منها، في هذه التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالتقنين الملف الجديد، مجرد قريبة قضائية.

(٢) نقض مدنى ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٨٤ ص ٥٧٩ - ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١٠٧ ص ٦٧٣ .

الورث أن التصرف الصادر له هو بيع منجز أو هبة منجزة مستترة في صورة البيع ، وليس بوصية مضافة إلى ما بعد الموت . وذلك بأن يثبت مثلاً أن البيع قد سجل وقد نقل له التكليف ، وأن البائع قد نزل عن شرط المنع من التصرف ، وأن احتفاظ البائع بالحيازة يرجع إلى أن المترى قاصر وقد باشر البائع الحيازة نيابة عنه باعتباره ولها ، وأن احتفاظ البائع بمنفعة العين مدى حياته يقابل إيقاصل المُنْهَا بما يتناسب مع هذه المنفعة .

فإذا دحض من تصرف له المورث القرينة باثبات عكسها على النحو سالف الذكر ، فإن التصرف لا يعتبر وصية مستترة ولا تسرى عليه أحکام الوصية ، بل يعتبر بيعاً منجزاً أو هبة منجزة وتسرى عليه أحکام البيع أو المبة <sup>(١)</sup> . وإذا لم يستطع من تصرف له المورث دحض القرينة باثبات العكس ، وهذا هو الغالب في العمل ، بقيت القرينة قائمة ، واعتبر التصرف وصية مستترة تسرى عليها أحکام الوصية <sup>(٢)</sup> . ومن ثم لا تنفذ في حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة إلا إذا أجازوها ، ولا تسرى

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة بعد أن استظهرت أنفاس الشهود إثباتاً ونفيأً ، واستعرضت شروط التعاقد ، فدرت بسلطها الموضوعية أن المقد جدي لا صورية فيه ، ورأت أن الادعاء بذلك لاتسع به ظروف التعاقد ولا مركز الطرفين ، ثم استطردت إلى دفاع الطاعنين المتضمن عدم مقدرة الابن على الشراء وأن المقد غير منجز بسبب عدم وضع يد المترى وأنه وصية عمل بماددة ٩١٧ مدنى ، فردت عليه واعتبرت للأسباب السائنة التي أوردهما أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تمليك الابن الأطيان موضوع التصرف في الحال ، وإن قراخي قسليها إلى ما بعد الوفاة بالمن، فان النفي على حكمها المعنون فيه بالتصور وبمخالفة القانون يكون على غير أساس (نقض مدنى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٠ بمجموعة أحکام النفس ١١ ص ٤٢٢).

(٢) وحق الوارث في الطعن في تصرف المورث بأنه في حقيقه وصية لا بيع وبأنه قد قصد به التحايل على أحکام الإرث ، سواء لأن التصرف قد صدر في مرض الموت أو لقيام قرائن قانونية أو قضائية على أنه وصية مستترة ، حق خاص مصدره القانون ، وليس حتى يتلقاه عن مورثه ، وإن كان هذا الحق لا ينشأ إلا بعد وفاة المورث . ومن ثم لا يمكن الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف باليقين حجة عليه ، إذ بعد الوارث في حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه الفاربة به والمالة بمحنته في الإرث (نقض مدنى ٢١ يونيو سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحکام النفس ١٢ رقم ٨٢٤) . وانظر أيضاً نقض مدنى ٩ لبريل سنة ١٩٦٤ بمجموعة أحکام النفس ١٥ رقم ٨٤ ص ٥٢٥ .

في حق دائن التركة أصلاً بل يقدم حق الدائن على حق الموصى له . ويجوز للموصى في حال حياته أن يعدل عن الوصية ، فتسقط بالعدول عنها ، وكذلك تسقط إذا مات الموصى له قبل موت الموصى (١) .

### المبحث الثالث

#### شهر الوصية

٨٥ - **مُعْرِّج الوصية للشهر متزفاته تنظيم التبر العقاري :**  
قدمنا (٢) أن قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ لم يجعل الوصية بالعقار خاضعة للتسجيل ، إذ أن التصرفات التي أنشئها للتسجيل هي التصرفات فيما بين الأحياء والوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت . وقد كان عدم إخضاع الوصية حتى الإرث للشهر نفذا واضحا في قانون التسجيل ، إذ أن ذلك كان يقطع حلقات تسلسل الملكية العقارية كما سبق القول (٣) .

وقد تلافي هذا النقص قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعمول به منذ أول يناير سنة ١٩٤٧ ولا يزال معهول به حتى اليوم ، إذ أخضع كلاما من الوصية بالعقار حتى الإرث للشهر .

فالوصية إذن ، كحق الإرث ، لا تخضع للشهر إلا بوجوب قانون تنظيم الشهر العقاري ، أي منذ أول يناير سنة ١٩٤٧ . وعلى ذلك فالوصية الصادرة من شخص توفي قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ لا تخضع للشهر .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن التصرف المقصود في المادة ٩١٧ مدنى هو ما يرد على ملكية الين أو على حق عيني فيها . أما الإقرار المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالناء الرقف الأهل ، وهي تقضى بأن يعتبر إقرار الواقع باشتماد رسمي بتلقى العرض أو بثبوت الحق فيه حجة على ذوى الشأن جلبياً من صدر في خلال ثلاثة يومنا التالية للعمل بالقانون ، فاما ينصب على تلقى العرض . ومن ثم لا يضر هذا الإقرار تصرفًا في معنى المادة ٩١٧ مدنى ولا يخضع لحكمها (نقض مدنى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٣ بمجموعة أحكام التقضي ١٤ رقم ٤٠ ص ٢٧٠) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٨ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٦٨ .

وتسرى على هذه الوصية ، من حيث عدم خضوعها للشهر ، أحكام قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ ، فتنتقل بها ملكية العقار الموصى به من الموصى إلى الموصى له وقت وفاة الموصى دون حاجة إلى التسجيل .

٨٦ - كييف ؛ تم شهر الوصية طبقاً لقانون تنظيم الشهر العقاري :

تنص المادة ٩ من قانون تنظيم الشهر العقاري على ما يلى : « جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك ، يجب شهرها بطريق التسجيل ، ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية . ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تزول ، لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم . ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن » . ونرى من ذلك أن قانون تنظيم الشهر العقاري قد نص صراحة على وجوب شهر الوصية بعقار ، باعتبار أنها تصرف من شأنه نقل ملكية هذا العقار من الموصى إلى الموصى له . وقد ذكر الوصية بالذات من بين التصرفات التي يجب شهرها ، حتى يزيل كل لبس في هذه المسألة . فقد قدمنا أن قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ لم يكن يخضع الوصية للشهر ، لأنها تصرف مضاد إلى ما بعد الموت في حين أن التصرفات التي تخضع للتسجيل طبقاً لهذا القانون هي التصرفات فيما بين الأحياء . فأطلق قانون تنظيم الشهر العقاري لفظ « التصرفات » ولم يقيدها بأنها التصرفات فيما بين الأحياء ، ثم عاد فذكر الوصية بالذات كما قدمنا لمعانا منه في التأكيد بأن الوصية تخضع للشهر .

وتشير الوصية بطريق التسجيل ، كما هو صريح النص . وتشير بعد وفاة الموصى وقبول الموصى له إياها ، إذ في ذلك الوقت يتحقق أن الوصية تصرف نهائى من شأنه أن ينقل الملكية للموصى له . أما شهر الوصية عند صدورها وقبل وفاة الموصى فسيعرض عملية التسجيل للنقض إذا رجع الموصى عن الوصية ، إذ يجب عند ذاك التأشير على هامش التسجيل برجوع الموصى . كذلك يكون الأمر إذا شهرت الوصية بعد وفاة الموصى وقبل قبول الموصى له إياها ، فقد يردها الموصى له وعنده ذلك يجب التأشير على

هامش التسجيل بالردم . ومع ذلك يجوز للمرء أن يسجل الوصية باختياره بعد صدورها وقبل وفاته حتى يؤكد وجدرها ويعنته ، فاذا لم يُؤشر على هامش التسجيل برجوع الموصى عنها أو برد الموصى له إياها ، في التسجيل نافذ المفعول وانتقلت الملكية إلى الموصى له عند وفاة الموصى<sup>(١)</sup> .

والذى يقرم بتسجيل الوصية هو الموصى له بعد وفاة الموصى ، وقد يقوم بتسجيلها الموصى فى حياته كما قدمنا

والمحرر الذى يسجل هو السند المثبت للوصية ، أى الورقة الرسمية التى حررت لإثبات الوصية ، أو الورقة العرفية المصدق فيها على إمضاء الموصى ، أو الورقة العرفية المكتوبة كلها تحظى الموصى والموقع عليها بامضائه . وقد يقام نزاع فى شأن الوصية ، فيستصدر الموصى له حكما نهائيا بصحتها ، ويقوم بتسجيل هذا الحكم .

ويدفع رسم نبى عن تسجيل الوصية ، هو نسبة مثوية من قيمة العقار الموصى به وقت التسجيل . ويتم التسجيل في مكتب الشهر الذى يوجد العقار الموصى به في دائرة .

وجزاء عدم تسجيل الوصية هو ، كما تقول المادة ٩ من قانون الشهر العقاري سالفه الذكر ، أن ملكية العقار الموصى به لا تنتقل لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم . فهو لا تنتقل بين ذوى الشأن ، فتبقى في التركة عند الورثة ، ولا تنتقل إلى الموصى له<sup>(٢)</sup> . وهي لا تنتقل بالنسبة إلى الغير ، ولو أن الورثة رتبوا على العقار الموصى به حقا عينا وسجل هذا الحق قبل تسجيل الوصية ، لم يجز الاحتياج بالوصية على من ترتب له الحق العيني وقام بتسجيله . وقد قدمنا عند الكلام في شهر حق الإرث أن الموصى له إذا أشر بالوصية على هامش تسجيل حق الإرث في خلال السنة التالية لهذا التسجيل ، كان له أن يسجل الوصية في خلال هذه السنة .

(١) قارن محمد على عرقه ٢ فقرة ٤٠١ من ٦٥٠ - وسرى أنه إذا توفى الموصى تقدم الموصى له بالمستندات المثبتة لوفاته ولقبوله هو الوصية ، فيقوم مكتب الشهر بالتأشير بذلك و هامش تسجيل الوصية (أنظر مايل فقرة ٨٧) .

(٢) ويترتب على ذلك أن الموصى له لا يستطيع التصرف في العقار الموصى به قبل تسجيل الوصية .

فإذا قام بالتسجيل في خلال هذه المدة ، كان له أن يحتج بالوصية على من ترتب له حق عيني على العقار الموصى به . ولو سجل هذا الأخير حقه العيني قبل تسجيل الوصية<sup>(١)</sup> . أما إذا سجل الموصى له الوصية بعد انقضاء هذه المدة ، فالعبرة بتاريخ التسجيل ، ولا يحتج الموصى له بالوصية إلا إذا كان تسجيلاً سابقاً على تسجيل من ترتب له حق عيني على العقار الموصى به<sup>(٢)</sup> . وتقول المادة ٩ من قانون الشهر العقاري سالفه الذكر أيضاً إن الوصية غير المسجلة لا يكون لها من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن . وعلى ذلك يكون هناك التزام شخصي على التركة بنقل ملكية العتار الموصى به إلى الموصى له ، ويجوز لهذا الأخير أن يرفع دعوى بصحبة الوصية ونفاذها على الورثة إذ هم الذين يمثلون التركة . ويسجل صحيفة الدعوى ، ومنى صدر الحكم بصحبة الوصية ونفاذها أشر بهذا الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى .

**٨٧ - إجراءات شهر الوصية طبقاً لقانونه تنظيم الشهر العقاري :**  
نستعرض هنا أربع صور ، يختلف بعضها عن بعض في إجراءات الشهر . في الصورة الأولى تكون الوصية موثقة في ورقة رسمية أو محررة في ورقة عرفية مصدق فيها على إمضاء أو ختم الموصى ، ويقوم بتسجيلها الموصى له بعد وفاة الموصى وبعد أن يكون الموصى له قد قبلها . وفي الصورة الثانية تكون الوصية في وضع الصورة الأولى ، ولكنها تكون محررة في ورقة عرفية مكتوبة كلها يخط الموصى وعليها إمضاؤه . وفي الصورة الثالثة يقوم الموصى نفسه في حالة حياته بتسجيل الوصية ، سواء كانت الوصية موثقة في ورقة رسمية أو محررة في ورقة عرفية . أما الصورة الرابعة ، فهي صورة الوصية الواجبة التي سبق بيانها<sup>(٣)</sup> .

(١) إسماعيل غانم ص ١٥١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٤٩٤ ص ٧٤٠ وفقرة ٥٢٣ ص ٧٩٧ - ص ٧٩٨ - حسن كبيرة ص ٤٢ .

(٢) قارن محمد كامل مرسي ٦ فقرة ٥٧ ص ٧٩ - ص ٨٠ - محمد علي عرقه في مقال له في الجديد في نظام الشهر العقاري مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٨ ص ٥٦٧ - ص ٥٦٨ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٧٩ .

١ - في الصورة الأولى حيث يقدم الموصى له بعد وفاة الموصى بتسجيل الوصية الموثقة في ورقة رسمية أو المحررة في ورقة عرفية مصدق فيها على إمضاء الموصى أو ختمه ، وهذه هي الصورة الغالبة ، يقدم الموصى له إلى مكتب الشهر المختص ، وهو المكتب الكائن في دائرة العقار الموصى به ، الورقة الرسمية أو الورقة العرفية محررة على الورق الأزرق . ويرفق بالوصية المستند المثبت لوفاة الموصى وإنحسار إرثه في ورثته ، وكذلك إقراراً بقبوله هو للوصية . وبعد استيفاء مراحل الشهر التمهيدية من طلبات ومشروعات ، يقوم مكتب الشهر بتسجيل الوصية وتصويرها وإخطار الجهات المختصة ، ويرسل صورة من الوصية للمحافظة الكائن في دائرة العقار الموصى به لنقل التكليف الخاص بهذا العقار من اسم الموصى لاسم الموصى له .

٢ - وفي الصورة الثانية ، التي هي كالصورة الأولى ولكن الوصية فيها محررة في ورقة عرفية ب衣ضاء مكتوبة كلها بخط الموصى وعانياً إمضاؤه ، قد يستطيع الموصى له . أن يتفق مع ورثة الموصى على تحرير ورقة يوقعون عليها جميعاً بقبول الموصى له للوصية وباقرارها من ورثة الموصى . وفي هذه الحالة تحرر قائمة جرد لشهر حق الإرث على الورق الأزرق ، وتتضمن القائمة بياناً خاصاً بالوصية وبياناً آخر خاصاً بحق الإرث . ويقدم الموصى له لمكتب الشهر الكائن في دائرة العقار الموصى به الوصية مرافقاً بها قائمة الجرد والورقة الموقعة عليها منه بقبول الوصية ومن الورثة باقرارها . وبعد استيفاء مراحل الشهر التمهيدية من طلبات ومشروعات ، ثم التوقيع على قائمة الجرد من الموصى له والورثة بمكتب الشهر المختص ، يتم تسجيل الوصية مع تسجيل حق الإرث مرة واحدة . ثم يصور سند الوصية وسند الإرث وقائمة الجرد ، وتخطر الجهات المختصة ، وكذلك تخطر المحافظة المختصة لنقل التكليف من اسم المورث لاسم الموصى له بالقرار الموصى به ، ولاسم الورثة بالقدرباقي بعد الوصية .

وإذا لم يستطع الموصى له الإنفاق مع الورثة . فعليه أن يستحصل حكماً من المحكمة المختصة في مواجهة الورثة بصحة الوصية ونفيتها . ويسجل

عربضة الدعوى ، كما يوثر بمضمونها على هامش تسجيل حق الإرث . وعليه ، عند صدور الحكم بصحة الوصية ونفاذها ، أن يوثر به على هامش تسجيل عربضة الدعوى . وبذلك يتم تسجيل الوصية ، وتنتقل ملكية العقار الموصى به إلى الموصى بهذا التسجيل ، ولكن من يوم وفاة الموصى لا من يوم التسجيل .

٣ - وفي الصورة الثالثة حيث يقوم الموصى نفسه في حالة حياته بتسجيل الوصية ، يقدم هذا الأخير لمكتب الشهر الكائن بدائرته العقار الموصى به محرر الوصية بعد توثيقه أو بعد التصديق على التوقيع فيه . وبعد استيفاء مراحل الشهر التمهيدية من طلبات ومشروعات والتأشير بها على محرر الوصية ، يقوم مكتب الشهر بتسجيل هذا المحرر . ولكنه يمتنع عن التأشير عليه بخاتم ناقل للتكليف ، لأن الملكية لا تنتقل إلى الموصى له إلا عند وفاته الموصى . فإذا ما توفي الموصى ، تقدم الموصى له بالمستندات المثبتة لوفاته ولقبوله هو للوصية . فيقوم مكتب الشهر بالتأشير بذلك في هامش تسجيل الوصية وباطخطار ابليفات المختصة ، وكذلك باطخطار الحافظة المختصة تقوم بنقل التكليف لاسم الموصى له (١) .

٤ - وفي الصورة الرابعة وهي صورة الوصية الواجهة ، إذا وجد أصحاب وصية واجهة وقد سبق بيان من هم (٢) ، يبدأ بتحديد نصيبهم في قائمة الجرد الخاصة بشهر حق الإرث ، وما يتبقى يكون تركة لباقي الورثة يوزع بينهم بحسب نصيبهم في الميراث وبين ذلك في قائمة الجرد .

(١) ويقول الدكتور محمود شوق : «كان الأصل أن يحصل الموصى عند توثيق الوصية أو التصديق على التوقيع عليها رسوم انتقال كاملة .. ، شأنها في ذلك شأن باقي المحررات الخاصة للشهر . ولكن رأى المكتب الرئيسي ، نظراً لإمكان عدول الموصى عن وصيته حال حياته ، أن يكتفى بتحصيل رسم التصديق أو رسم التوثيق .. فإذا ثمت الوصية برفقة الموصى وقبول الموصى له صراحة أو غسناً ، كلف بأداء رسوم انتقال الملكية .. ويع ذلك فلا مانع من تحصيل جميع رسوم الشهر إذا مارغب الموصى في ذلك ، إذ قد يكون غرضه أداء الرسم مقتضاً نيابة عن الموصى له ، توفيرأ لما قد يكلفه هذا من أعباء مالية » ( محمود شوق في الشهر العقاري ملماً و عملاً ص ٢٨١ ) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٩ .

ويقدم الإعلام الشريعي المثبت بوفاة المورث والمحصار إرثه في وزنته أو ما يقىء مقام هذا الإعلام لمكتب الشهر المختص . ومعه قائمة الجرد . وذلك بعد استيفاء مراحل الشهر التمهيدية من طلبات ومشروعات . فيقوم المكتب بتسجيل شهادة الإرث وقائمة الجرد وتصويرها . وإرسال الصور لاجهات المحنقة : ومنها المحافظة المختصة تقوم بنقل التكليف باسم أصحاب الوصية الواجبة وورثة المورث <sup>(١)</sup> . ولا يستحق على شهر الوصية الواجبة أو الحكم المثبت لها أى رسم نسبي على انتقال الملكية ، إذ أن أصحاب الوصية الواجبة ملحوظون بالورثة ، فلا يدفعون إلا رسم التصوير ورسم الحفظ <sup>(٢)</sup> .

**٨٨ - شهر الوصية في قانون السجل العيني :** وقد قدمنا أن قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ لا يطبق إلا في الأقسام المساجحة التي يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل . وأنه إلى اليوم لم يصدر قرار بتعيين أى قسم مساحي يسرى عليه هذا النظام . ولذلك فإن قانون تنظيم الشهر العقاري لا يزال هو القانون المعمول به في جميع أنحاء البلاد <sup>(٣)</sup> .

ونورد هنا النص الخاص بشهر الوصية في قانون السجل العيني . وهو مماثل لنص المادة ٩ من قانون الشهر العقاري التي أسلفنا ذكرها <sup>(٤)</sup> ; فتنص المادة ٢٦ من قانون السجل العيني على ما يأتي : « جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك . يجب قيدها

(١) ويقول الدكتور محمود شوق : « وإذا كان الإعلام الشريعي خلوا من ذكر أصحاب الوصية الواجبة ، وجب عليهم استصدار حكم شرعى باستحقاقهم . وهذا الحكم يخضع لشهر بطريق التسجيل والتأشير بمنطوقه على دامش تسجيل حق الإرث ، الذى يجب أن يبادر إلى تسجيله أصحاب الحق في الوصية الواجبة محافظة على حقوقهم ، والتأشير على هامشه بصحيفه الدعوى المقامة مأثباتاً أحقيتهم لتصييم في التركة » ( محمود شوق في الشهر العقاري علماً وعلماً ص ٢٨٣ ) .

(٢) انظر في إجراءات شهر الوصية ملقاً لقانون الشهر العقاري محمود شوق في الشهر العقاري علماً وعلماً ص ٢٨٠ - ٢٨٣ .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٧١ .

(٤) انظر آنفأ فقرة ٨٦ .

فِي السُّجْلِ الْعَبِيِّ . وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ الْوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ . وَيَنْتَبِعُ عَلَى عَدْمِ الْقِيدِ أَنَّ الْحُقُوقَ الْمُشَارِ إِلَيْهَا لَا تَنْشَأُ وَلَا تَنْتَقِلُ وَلَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَزُولُ . لَا بَيْنَ ذَوِي الشَّاءِنَ وَلَا مَالِنْسَبَةِ إِلَيْهِمْ . وَلَا يَكُونُ لِالتَّصْرِيفَاتِ غَيْرَ الْمُقَيَّدةِ مِنَ الْأَثْرِ سَوْيَ الْالْتِزَامَاتِ الْشَّخْصِيَّةِ بَيْنَ ذَوِي الشَّاءِنَ » . وَقَدْ نَصَ قَانُونُ السُّجْلِ الْعَبِيِّ . كَمَا نَصَ قَانُونُ تَنْظِيمِ الشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ . صِرَاطَةً عَلَى وجوبِ شَهْرِ الْوَصِيَّةِ .

وَيَنْتَبِعُ قِيدُ الْوَصِيَّةِ فِي قَانُونِ السُّجْلِ الْعَبِيِّ بِطَرِيقَةٍ مَمَاثِلَةٍ لِلصَّرِيقَةِ الَّتِي يَنْمِي بِهَا تَسْجِيلُهَا فِي قَانُونِ الشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ . مِنْ حِيثِ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْمِي فِيهِ الْقِيدُ . وَتَعْيِنُ مِنْ يَقُومُ بِالْقِيدِ . وَالْمُحْرِرُ الَّذِي يَقِيدُ . وَجُزَاءُ عَدْمِ الْقِيدِ ، وَقَدْ بَسَطْنَا ذَلِكَ فِيهَا تَقدِيمًا<sup>١١٥</sup> .

وَأَهْمَمُ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَانُونَيْنِ هُوَ أَنَّ التَّسْجِيلَ فِي قَانُونِ الشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ لَيْسَ لَهُ حَجْيَةٌ مُطْلَقَةٌ . أَمَّا الْقِيدُ فِي السُّجْلِ الْعَبِيِّ فَلَمْ هَذِهِ الْحَجْيَةُ ، وَقَدْ نَصَتِ الْمَادِيَّةُ ٣٧ مِنْ قَانُونِ السُّجْلِ الْعَبِيِّ عَلَى أَنَّ « يَكُونُ لِالسُّجْلِ الْعَبِيِّ قُوَّةُ إِثْبَاتِ لِصْحَةِ الْإِيَّانَاتِ الْوَارَدَةِ فِيهِ . وَلَا يَجُوزُ الْمُتَكَبِّرُ بِالْتَّقَادِمِ عَلَى خَلَافَ مَا هُوَ ثَابِتٌ بِالسُّجْلِ » .

# الباب الثالث

## كسب الملكية

### فيما بين الأحياء

## الفصل الأول

### الالتصاق

٨٩ - **مفهوم الانصاق ونكبة الفائز** : الالتصاق هو الاندماج أو اتحاد شيئين متميزين أحدهما عن الآخر . وملوكين مالكين مختلفين . دون اتفاق بينهما على هذا الاندماج .

ويجب في الاندماج أن يكون بحيث يتعدى الفصل ما بين الشيئين . دون تلف يلحق بأحدهما أو بكليهما . فالكتز المدفون في الأرض لا يعتبر ملتصقا بها . إذ يمكن فصله عن الأرض دون تلف يلحق بأى منها . وإذا كان صاحب الأرض يتملك الكتز في القانون المصري . فإنه لا يتماكنه بسب الالتصاق ولكن بحكم القانون (١) .

ويجب أن يكون الشيئان متميزين أحدهما عن الآخر . فالإصلاحات أو التحسينات التي يجريها الحائز في ملك غيره لا تعتبر شيئاً متميزاً عن الشيء الذي يجرى فيه الإصلاح أو التحسين . ومن ثم لا تسرى عليها أحكام الالتصاق . بل تسرى عليها أحكام المصنوفات ( م ٩٨٠ مدنى ) (٢) .

(١) انظر آنفًا فقرة ١١ - عبد النعم البدراوي فقرة ٣٢ ص ٤١ .

(٢) ملانيول وريبير ويكيار ٣ فقرة ٢٧٢ - عبد النعم البدراوي فقرة ٣٢ ص ٤١ - وتفقى المادة ٩٨٠ مدنى في المصنوفات اضرورة بأن يردها المالك كلها للحائز . وفي المصنوفات الكمالية بأن يكون للملك الحياز بين المطالع بتزععه أو دفع قيمتها مستحبة الإزالة . أما في المصنوفات النافعة ، فتحيل المادة ٩٨٠ مدنى على حكم الالتصاق ، وتتميز بين الحائز حسن النية والحاizar جر . النب طبقاً لهذ . الأحكام

كذلك المثار التي تروله من الشيء . سواء كانت ثماراً طبيعية أو مستحدثة أو مدنية . ليست متميزة بمن الشيء . متغيرة عنه بل هي متولدة منه ، ولذلك لا تسرى عليها أحكام الالتصاق . بل تسرى عليها أحكام المثار ( م ٩٧٨ - ٩٧٩ مدنى ) . وكمثار المستجعات . إذ متوجات الشيء جزء منه ، وليست شيئاً مستقلاً عنه .

ويجب أن يكون الشيئان مملوكيين مالكين مختلفين . فلو أقام شخص عماله بناء في أرضه لم يملك البناء بالالتصاق ، وإنما يملكه من الأصل إذ أقامه عماله . وإذا وجد في أحوال الالتصاق ، كما سرى ، حالة يبدو فيها الأول وهلة أن أحد الشيئين غير مملوك لأحد . وهي حالة الأرض التي تكون من طمى النهر إذ قد يقال إن الطمى لا يملكه أحد . فالصحيح أن الطمى قبل أن يملكه المالك المجاور بالالتصاق كان ملكاً عاماً فهو ملك الدولة <sup>(١)</sup> . وقد تحول إلى ملك خاص وتملكه المالك المجاور بالالتصاق . ولو كان الطمى غير مملوك لأحد ، لوجب القول بأن المالك المجاور ينماكه بالاستيلاء لا بالالتصاق .

ونجب أخيراً إلا يكون هناك اتفاق بين المالكين السابعين سابق على الاندماج ، فالصانع إذا أخذ من رب العمل المادة التي يستخدمها . وأدرج فيها مادة من عنده فأصبحنا شيئاً واحداً . ملك رب العمل لهذا الشيء بعقد المقاولة لا بالالتصاق ، لسبق وجود اتفاق بين المالكين .

والالتصاق ، على هذا النحو . هو واقعة مادية تكون سبباً لكتاب الملكية . فاندماج أحد الشيئين في الشيء الآخر ، وهذه هي الواقعة المادية . تكتب ملكية أحد الشيئين لمالك الشيء الآخر . ذلك أن الشيئين بهذا الاندماج قد أصبحا شيئاً واحداً . إذ يتعدى الفصل فيما بينهما دون تألف كما سبق القول . ولما لم يكن هناك اتفاق سابق بين المالكين على من ملوكاً هذا الشيء بعد الاندماج . فقد كان يمكن القول إن الشيء يكون

(١) وقد قدمت في الخبرة الثمن من أوصيتك أن الأموال العامة ثبت فيها لدولة حائز ملكية

ملوكاً لها على الشيوع . كل بنسبة قيمة الشيء الذي كرده ملوكه مفرزاً . ولكن هذا الحال غير مناسب من الناحية الاقتصادية في أكثر الأحوال ، ولذلك تدخل القانون فأسند ملكية الشيء كاملاً بعد الاندماج إلى أحد المالكين ، إلا في حالات استثنائية أوجب فيها الفصل فيما بين الشيدين ولو أدى هذا الفصل إلى إتلاف أحدهما . واختار من المالكين مالك الشيء الأصلي فجعله مالكاً للشيء التابع الذي اندمج في الشيء الأصلي ، على أن يعوض مالك الشيء التابع عن فقد ملكيته . وهذا هو الحال المعقول ، فما لاك الأصل هو الذي يملك التابع <sup>(١)</sup> . بني أن نعرف كيف ميز القانون بين الشيء الأصلي والشيء التابع . لم يتم هناك صعوبة في أهم صور الالتصاق وهي صور الالتصاق بالعقار ، فهذه الصور كما سترى ، يلتتصق فيها منقول <sup>(٢)</sup> بالأرض . فاعتبرت الأرض هي الشيء الأصلي في جميع هذه الصور ، حتى لو كانت أقل قيمة من المنقول الذي التصق بها . كما لو أقيم بناء ضخم على أرض قيمتها أقل بكثير من قيمة البناء . أما في صور الالتصاق

(١) وإذا كان الشيء الأصلي مملوكاً بحق انتفاع أو بحق ارتفاق أو كان له حق ارتفاق ، فإنه عندما يتمدّج فيه التابع يمتدّ إلى التابع بحق الانتفاع أو بحق الارتفاع سليماً كان أو بغيره ، لأن الأصل والتابع يصبحان شيئاً واحداً (شقيق شحاته فقرة ٢٢٥ ص ٢٤ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٤٠٠ ص ٤٦٤)

(٢) والمأثور أن يقسم الالتصاق بالعقار إلى حالتين : حالة الالتصاق عقار بعقار في التصاق الطبي بالأرض المعاورة . وحالة الالتصاق منقول بعقار في التصاق المنشآت بالأرض . فنكون هناك أحوال ثالثة للالتصاق : التصاق عقار بعقار ، والتصاق منقول بعقار . والتصاق منقول بمنقول (أنظر في هذا المعني محمد علي عرقه ٢٧ فقرة ٢٢٥ - شقيق شحاته فقرة ٢٢٣ ص ٢٢٣ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٣١).

والمصحّح أن حالة التصاق الطبي بالأرض المعاورة لا تتمدّد أن تكون حالة التصاق منقول بعقار ، فالطبي قبل أن يلتتصق بالأرض المعاورة وهو في حالة ترااكه قد تحول من عقار إلى منقول ، ثم التصاق بالأرض فاصبح عقاراً بطبيعته ؛ شأنه في ذلك شأن مواد البناء . كانت منقولاً ولما شيد بها البناء على الأرض أصبحت عقاراً (أنظر في هذا المعني عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٠٩ ص ٢٩١ - محمد كامل مرسي ٤٠ فقرة ٣ - إسماعيل غانم ص ٥٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١١٣ ص ٢٨١ هاشم ١ - حسن كبيرة ص ٥٨). فلن يكون هناك إذن إلا حالاتان للالتصاق : (١) التصاق منقول بعقار ، وهذا الالتصاق إما أن يكون التصاقاً طبيعياً بفعل المياه وهو التصاق الطبي بالأرض ، أو التصاقاً صناعياً بفضل الإنسان وهو التصاق المنشآت بالأرض . (٢) التصاق منقول بمنقول . وعن ذلك يمكن الشيء الذي التصاق بمنقوله ، وأصبح ملوكاً بحسب الالتصاق منقولاً على الدوام .

بالمقول وهي صور نادرة . فقد ترك الفانون الأمر فيها للمحكمة «مترشدة بقواعد العدالة . ومراعية في ذلك الضرر الذى حصل . وحالة الطرفين . وحسن نية كل منهما » ( م ٩٣١ مدنى ) . فإذا استطاع القاضى أن يميز الشيء الأصلى من الشيء التابع . ولم تحل قواعد العدالة أو الظروف المحيطة بالمالكين ، وبخاصة ظرف سوء النية . دون أن يجعل مالك الشيء الأصلى هو المالك للشيء التابع ، فعل ذلك . وقد يجعل ، عند عدم استطاعه التمييز بين الأصل والتابع . الشيء مملوكا على الشيوع للمالكين معا .

فالقاعدة إذن أن مالك الشيء الأصلى هو الذى يملك الشيء التابع ، وبملكه بسبب واقعة مادية هي واقعة الالتصاق . ولا يجوز الخلط . كما قدمنا ، بين تملك المالك للثار المتولدة من الشيء وملكه للشيء التابع بسبب الالتصاق . فلكلية الثار ليست ملكية جديدة . بل هي ملكية متفرعة عن ملكية الشيء الذى تولدت منه الثار . فيمتد حق الملكية من الشيء إلى ثماره . أما الملكية بسبب الالتصاق فلكلية جديدة مستقلة عن ملكية الشيء الأصلى . كسبت بوجوب سبب مستقل قائم بذاته هو الالتصاق . فالمالك بالالتصاق قد كسب . بسبب جديد ، ملكية جديدة . أما مالك الثار فلم يتملكها بسبب جديد بل ملكها بوجوب ملكيته الأصلية ، وهذه الملكية الأصلية ذاتها هي التي جعلته مالكا للثار ، إذ امتدت من الشيء إلى الثار الذي تولدت منه (١) .

(١) انظر في هذا المعنى أوبرى درو ٢ فقرة ١٩٢ ص ٢٦٠ هامش ١ وفقرة ٢٠٢ ص ٢٤٨ هامش ١ - جوزران ١ فقرة ١٦٥٠ - مازو فقرة ١٥٨٩ - بلانيول وريير وبيكار ٣ فقرة ٢٤٩ وفقرة ٢٥٦ ص ٢٥٦ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٣٩ ص ٤٩ هامش ١ - محمد علي عربة ٢ فقرة ٢٥ ص ٤٥ - عبد المنعم فرج العدة فقرة ٤٥٠ ص ٣٦٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ١١٣ ص ٢٨٢ - حسن كبيرة ص ٥٧ - ص ٥٨ - وانظر عكس ذلك وأن الالتصاق ليس سبباً لكسب ملكية جديدة . وإنما هو واقعة توسيع إلى إلحاق الشيء التابع بالشيء الأصلى . فيمتد حق الملكية من الشيء . الأصلى إلى الشيء التابع كاً يمتد إلى الملحقات من ثمار وغيرها : ديمولوب ٩ فقرة ٥٧٣ - بيوات وفرازان فقرة ٣٣٧ ص ٣٥٧ - ص ٣٥٨ - بلانيول وريير وبو لأنجيه ١ فقرة ٢٨٣٠ - شميت شحاته فقرة ٤٢٥ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٩٠ - عبد المنعم البدروى فقرة ٣٠ ص ٠ : - وانظر في هذه المسألة أميكليوبى دالمو ١ لفظ accession فقرة ٢ - فقرة ٤ .

٩٠ - ما أخرَّ التقين المدني الجيد من الأحكام من الالتصاق :

لم يستحدث التقين المدني الجيد في الالتصاق إلا قليلاً من الأحكام. وقد نقل أكثر أحكام الالتصاق عن التقين المدني السابق. وتبعد منه في الأحكام المتعلقة بملك المنشآت المقامة على الأرض بسبب الالتصاق. فيز بين صور ثلاث : فقد يقيم صاحب الأرض منشآت عليها مواد ملوكية لغيره؛ وقد يقيم صاحب المواد منشآت على أرض ملوكية لغيره، وقد يقيم شخص منشآت بمواد مملوكة لغيره على أرض هي أيضاً مملوكة للغير. وصدر التقين الجديد هذه الصور الثلاث بنص لا مقابل له في التقين السابق، إذ قضى بأن كل ما على الأرض أو تحيطها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأنه أقامه على نفقته. ويكون ملوكاً له. وجعل هذه القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس. فقد يقيم أجنبي الدليل على أنه هو الذي قام بالمنشآت على نفقته بترخيص من صاحب الأرض أو بدون ترخيص. أو أن المنشآت التي أقامها صاحب الأرض انتقلت ملكيتها إلى الأجنبي (م ٩٢٢ مدنى).

وأهم ما استحدث التقين المدني الجديد من الأحكام هو ما يأتي :

١ - أجاز للقاضي . عند الحكم بالتعويض للباقي في أرض الغير ، أن يجعل وفاء التعويض له على أقساط دورية (م ٩٢٧ مدنى).

٢ - عكس في حالة استثنائية لأحكام الالتصاق ، فجعل صاحب البناء هو الذي يتملك الأرض . وذلك فيما إذا كان المالك الذي يقيم بناء في ملكه قد جاز بحسن نية على جزء صغير من الأرض المجاورة ، فيجير صاحب الأرض المجاورة على أن يتزيل بحاره عن ملكية الجزء الصغير من الأرض المشغول ببناء الحار . وذلك في نظير تعويض عادل (م ٩٢٨ مدنى)

٣ - لم يعمل أحكام الالتصاق في حالة المنشآت الصغيرة التي تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصوداً بقاوها على الدوام ، كالاكتشاك والحوانيت والماوى . فهذه تكون ملكاً لمن أقامها . ولا بملكها صاحب الأرض بالالتصاق (م ٩٢٩ مدنى) (١).

(١) انظر في كل ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التمهيدية

٩١ - **أموال الالتصاق** : وقد جعل التقنين المدني للالتصاق أحوالاً ثلاثة :

- (الحالة الأولى) حالة الالتصاق الطبيعي بالعقار (*accession naturelle*) وهي حالة التصاق المنقول بالأرض بفعل المياه .
- (الحالة الثانية) حالة الالتصاق الصناعي بالعقار (*accession artificielle*) وهي حالة التصاق المنشآت بالأرض بفعل الإنسان .
- (الحالة الثالثة) حالة التصاق المنقول بالمنقول .

### **المبحث الأول.**

#### **الالتصاق الطبيعي بالعقار**

##### **(التصاق المنقول بالأرض بفعل المياه)**

٩٢ - نصوص قانونية : تنص المادة ٩١٨ مدنى على ما يأتى : « الأرض التي تكون من طمى يجلبه النهر بطريقه تدريجية غير محشوة تكون ملكاً للملوك المحاورين » .

وتنص المادة ٩١٩ مدنى على ما يأتى :

« الأرض التي ينكشف عنها البحر تكون ملكاً للدولة » .

« ولا يجوز التعدي على أرض البحر ، إلا إذا كان ذلك لإعادة حدود الملك الذي طغى عليه البحر » .

وتنص المادة ٩٢٠ مدنى على ما يأتى :

« ملك الأراضي الملائقة للمياه بالراكدة ، كمياه البحيرات والبرك ، لا يملكون ما تنكشف عنه هذه المياه من أراضي ، ولا تزول عنهم ملكية ما تطفى عليه هذه المياه » .

وتنص المادة ٩٢١ مدنى على ما يأتى :

« الأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها ، والجزائر

التي تكون في مجراه ، تكون ملكيتها خاصة لأحكام القوانين الخاصة بها<sup>(١)</sup> ونقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق م ٦٠-٦٣/٨٤-٨٨ .<sup>(٢)</sup>  
وتقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري  
المواض ٨٧٩ - ٨٨٤ - وفي التقنين المدني الليبي المواد ٩٢٢-٩٢٥ - وفي

(١) تاريخ النصوص :

م ٩١٨ : ورد هذا النص في المادة ١٣٥٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٩٠ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٨٧ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٩١٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ) .

م ٩١٩ : ورد هذا النص في المادة ١٣٥٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر<sup>(٣)</sup> عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٩١ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٨٨ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٩١٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ) .

م ٩٢٠ : ورد هذا النص في المادة ١٣٥٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وبه اتفقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٩٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٨٩ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٩٢٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٠٧ - ٣٠٨ ) .

م ٩٢١ : ورد هذا النص في المادة ١٣٥٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٩٣ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٩٠ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٩٢١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٠٩ - ٣١٠ ) .

(٢) التقنين المدني السابق :

م ٦٠ / ٨٤ : ما يحدث من على الأنهار على التدرج يكون ملكاً مالك الأرض التي على ساحل النهر .

م ٦٢ / ٨٧ فقرة ٢ : وأما الأراضي التي يكتشف عنها البحر الماليح فتكون ملكاً لميرى.

م ٦٢ / ٨٨ : لا يجوز التعدي على أرض البحر إلا بإعادة حدود المالك إلى ما كانت عليه .

م ٦٢ / ٨٦ فقرة ١ : الطين الذي يحدث في البحيرات يكون ملكاً لأصحابها .

م ٦١ / ٨٥ : أما الأراضي التي يحوزها النهر بقوة جريانه والجزائر التي تكون فيه فيتبع فيه متعلق اللائحة الصادر في سنة ١٢٧٤ (٢٤ ذى الحجة ١٢٧٤ هجرية) .

(ونصوص التقنين المدني السابق تتفق في أحكامها مع نصوص التقنين المدني الجديد) .

التقين المدني العراقي م ١١١٣ - ١١١٦ - و في قانون الملكية العقارية اللبناني المراد ٢٠٦ - ٢١١ )<sup>١١)</sup>.

ويتبين من هذه النصوص أن الالتصاق الطبيعي بفعل المياه قد يكون بفعل مياه البحر أو بفعل مياه راكدة في البحيرات والبرك ، وليس في هذه الحالة مجال للتملك بالالتصاق . وقد يكون بفعل مياه النهر عن طريق تراكم الطمي . فالأرض التي تكون من هذا الطمي تكون ملكاً لصاحب الأرض المجاورة . وفي هذه الحالة وحدتها يقوم الالتصاق سبباً لكسب الملكية ، إذ يمتلك صاحب الأرض المجاورة الأرض التي تكونت من الطمي بسبب

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٨٧٩ : إن الطمي أى التراب الذى يتجمع بغرقية تدريجية غير محشوة على الأرض المجاورة لمجرى ماء ، يكون مالك هذه الأرض (توافق المادة ٩١٨ مصرى) .  
م ٨٨٠ : إن الأراضي التي تحول عن أماكنها بسبب حادث وقع قباه إلى أرض أو طأ منها ، يجوز لمالكها ، إذا كان من الممكن معرفتها ، أن يطالب بها في أثناء السنة التي تل الحادث ، وإذا انقضت السنة ولم يدع بها سقط حقه في الادعاء .  
م ٨٨١ : إن الجزء الكبيرة والصغيرة التي تكون بصورة طبيعية في مجرى الأنهار أو مجاري المياه ، تكون جزءاً من أملاك الدولة الخاصة .

م ٨٨٢ : إن الجزر الكبيرة والصغيرة والطمي التي تكون في داخل البحيرات وكذلك طمى البحيرات والبحر . هي جزء من أملاك الدولة الخاصة .  
م ٨٨٣ : إن الأراضي المكتسبة من البحر أو البحيرات أو القردان أو المستنقعات بدون ترخيص مسبق لمكتشفها ، تكون جزءاً من أملاك الدولة الخاصة .  
م ٨٨٤ : ١ - إذا اندفع نهر كبير أو صغير مجرى جديداً يتركه مجرى القدم ، فيه لأصحاب العقارات "المجاورة الحصول على ملكية المجرى القديم ، كل واحد في القسم الذي يكو ن أمام أرضه حتى خط متعرض في وسط النهر . ٢ - يحدد ثمن المجرى القديم خبراء يعينهم رئيس المحكمة البدائية المدنية في منطقة المقار . ٣ - يوزع الثمن المخالص من هذا البيع بعضه تمويفاً على أصحاب الأراضي التي أشغلها المجرى الجديد بنسبة قيمة ما خسر كل واحد من الأرض .

( وهذه المراد تقابل المواد ٩١٩ - ٩٢١ مصرى) .

التقين المدني التوى م ٩٢٢ - ٩٢٥ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١١١٣ - ١١١٥ (توافق المواد ٩١٨ - ٩٢٠ مصرى) .

م ١١٦ ( توافق م ٨٨٤ سورياً) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٠٦ - ٢١١ ( توافق المواد ٨٧٩ - ٨٨٤ سورياً) .

الالتصاق . وقد يخول النهر أرضا من مكانها إلى مكان آخر . أو ينكشف عنها . أو يكون جزرا في مجراه . وهذا ما يسمى بطرح النهر . فهذه الأراضي جميعا تخضع لقوانين خاصة ولا تسرى عليها أحكام الالتصاق . فنبت حكلا من هذه الحالات الثلاث .

٩٣ - فعن مياه البحر والمياه الراكيدة <sup>٦</sup> [البحيرات والبرك] : رأينا أن المادة ٩١٩ مدنى تقضى بأن البحر إذا انحسر عن شاطئه وانكشف عن أرض . فهذه الأرض تكون من أملاك الدولة الخاصة <sup>١١</sup> . وقد قدمنا في الجزء الثامن من الوسيط أن شواطئ البحر تعتبر من الأموال العامة ، ولكن الأرض التي تكون من طمى البحر والأراضي التي تنكشف عنها مياه البحر ( *les lais et relais de la mer* ) هي من أملاك الدولة الخاصة لا من أملاكها العامة ، فيجوز للدولة التصرف فيها <sup>١٢</sup> .

ومن جهة أخرى إذا طفى البحر على الأراضي المجاورة لشواطئه فتمردا بال المياه . فإن ملاك هذه الأرض لا يفقدون ملكيتها . وليس من شأن طبيان البحر وهو قوة قاهرة أن ينعدم هذه الملكية . ويجوز لهم أن يعمدوا على إعادة حدود أراضيهم التي طفت عليها مياه البحر . ولكن فيما عدا ذلك لا يجوز لهم التعدي على أرض البحر : لا على شواطئه لأنها من أملاك الدولة العامة . ولا على الأرض التي ينحسر عنها أو يكونها طميها لأنها من أملاك الدولة الخاصة كما قدمنا .

وكالبحر البحيرات والبرك والمستنقعات . وقد رأينا أنها من الأموال العامة للدولة <sup>١٣</sup> . وتنقضي المادة ٩٢٠ مدنى سالفه الا.كر أن ملاك الأرض

(١) ويمكن تعليل ذلك بأن شاطئ البحر هو من أملاك الدولة العامة . فكم ذكرنا في المالك المجاور *propriétaire riverain* للبحر ، أما المالك المجاور لشاطئ البحر فإنه ليس مالكًا مجاوراً للبحر نفسه (بودري وشوفو فقرة ٣٩٤). وقبل صدور التقين المذكى السابق (أى قبل عهد الاصلاح الفقاني ، كانت الأرض التي ينكشف عنها البحر تعتبر أرضاً لا مالك لها فكان يمكن تملكتها بالاستيلاه لا بالالتصاق . استناداً لخطاب ١٦ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠٦ ص ٢٠٦).

(٢) انظر الوسيط ٨ فقرة ٥٣ ص ١١٩.

(٣) الوسيط ٨ فقرة ٥٣ ص ١١٨ - وقد تكون البركة أو المستنقع نمواً للأفراد ملكية خاصة ، ففي هذه الحالة يملك صاحب البركة أو المستنقع ما ينكشف من أرض ولا ينبع منه شيء ماغر من أرض . وهذا يعني لأن نفس البركة أو المستنقع ملوك له .

المحاورة لمحارى هذه المياه الراكدة لا يملكون ما تكشف عنه من أراض فالأراضى التي تكشف عنها هذه المحارى هي إذن من أملاك الدولة الخاص كالأراضى التي ينكشف عنها البحر فيها قدمنا . كذلك إذا غمرت محارى هذه المياه الراكدة الأراضى المحاورة ، فإن ملاك هذه الأرض لا يفقدو ملكيتها ، ويستطيعون العودة إلى حيازها إذا انحسرت عنها المياه . فحكم المياه الراكدة إذن كحكم مياه البحر ، وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيد في هذا الصدد : « والالتصاق بفعل المياه الراكدة كالبحيرات والبر يكون بانكشاف هذه المياه عن أرض كانت قد طفت عليها من قبل فترجع لصاحبها . أما إذا اكتشفت عن أرض لم تكن مملوكة لأحد ، فإن هذه الأرض تكون ملكاً للدولة . فحكم المياه الراكدة كحكم مياه البحر » (١) .

٩٤ - فعل مياه النهر عن طرفي تراكم الطمى ( alluvium ) : رأينا (٢) أن المادة ٩١٨ مدنى تنص على أن « الأرض التي تتكون من طمي جلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكاً للملك المحاورين » ويستخلص من هذا النص أنه يشرط في تراكم الطمى بفعل مياه النهر يكون الطمى قد جلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة (٣) imperceptiblement et successivement ، فيجب إذن أن يتراكم الطمى على صفة ذلك وبجانب الأرض المحاورة (٤) متدرجاً في خلال مدد طوبلة متباينة وعلى و غير محسوس (٥) . أما إذا حول النهر فجأة ، بفعل قوة الفيضان غير العادى أرضاً من مكانها إلى مكان آخر . فليس هذا تراكم الطمى التدريجي ؟

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٣١٠ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٩٢ .

(٣) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ من ٣٦٤ - ٨ فبراير سنة ١٩٢٧ من ٢٢٢ .

(٤) أو بجانب جزيرة أصبحت هي نفسها ملكاً خاصاً لأحد الأفراد (استئناف ٤١ من ١٩٦٩ م ٤١ من ٣٢٢) .

(٥) أما الطمى الذي يتكون من المصادر ويختلف فيها بسبب عدم تطهيرها طوبلة ، فهو ، لا يجوز ملك الأرض المحاورة أن يتسلكها بالالتصاق ، بل يرجع الحكم لملكيتها إلى القواعد العامة (استئناف مصر ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المحمادة ١ رقم ١٥ من ٣٨).

المحسوس ( alluvion ) وإنما هو طرح النهر ( avulsion ) . ولا تكون الأرض المترعة ملكاً للملوك المخاورين بطريق الالتصاق . وإنما تكون من الأموال الخاصة للدولة وتسري عليها أحكام القوانين الخاصة بها كما سيجيء . وإذا كان يشترط في تراكم الطمي أن يكون غير فجائي . فإن هذا لا يمنع من أن يكون ظهوره فجائياً . فقد يتراكم الطمي على مدى السنين بطريق ندرية غير محسوسة ولكنه يمكن ملاحظة غير ظاهر . ثم يزيد تراكم الطمي فتظهر الأرض المترعة منه فجأة فوق الماء . وتتصبّع ملكة للملك المخاورين بطريق الالتصاق <sup>(١)</sup> . ويجب أن تعلو الأرض المترعة من الطمي أعلى منسوب المياه في أشد وقت من أوقات فيضان النهر <sup>(٢)</sup> . وإلا بقيت جزءاً من مجرى النهر . وذلك بشرط أن يكون الفيضان عادياً <sup>(٣)</sup> فلا يعتد بتفعيل المياه للأرض في أثناء الفيضانات غير العادية . ويستوى أن يكون تراكم الطمي قد نشأ من فعل مياه النهر بطبيعتها <sup>(٤)</sup> ، أو أن يكون هذا التراكم قد جاء نتيجة لأعمال قام بها الملك المخاورون أو الغير على ضفة النهر <sup>(٥)</sup> . وبسبب أخيراً أن تكون الأرض المترعة من الطمي قد تكونت ملاصقة لضفة

(١) استناد مختلط ٨ فبراير سنة ١٩٢٧ م ص ٣٩ . ٢٢٢ .

(٢) أوبيرى ورو ٢ فقرة ٢٠٣ ص ٣٥٣ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه يشترط أن تكون الأرض المترعة نتيجة لشيء قد بلغت من الارتفاع حدّاً يتجاوز منسوب ارتفاع المياه في وقت الفيضان العادي (نقض ملف ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ بمجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٢٢ ص ١٤٨) . وانظر استناد مختلط ٢ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٢ - عبد النعم البدراري فقرة ٣٤ ص ٤٣ - حسن كبيرة ص ٦١ .

(٤) ولو بتحول سير المياه دون أن يترك النيل مجرأه (استناد مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٣٨٠) . وإذا أدعت الحكومة أن الزراعة هي طرح النهر فيكون ذلك . وليس تراكم طمى فيكون للجار ، فعليها هي مسؤول الإثبات (استناد مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠ م ٥٥ ص ١٠٨) .

(٥) أوبيرى ورو ٢ فقرة ٢٠٣ ص ٣٥١ - ص ٣٥٢ - بودري وشوفو فقرة ٣٨٣ - بلانيزيل وديبر وبيكار ٣ فقرة ٢٥٨ ص ٢٥٩ - استناد مختلط ١٦ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٤٢ - نقض فرنسي ١٥ فبراير سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٦ - ١ - ١١٨ .

ولكن لا يجوز أن تكون هذه الأعمال قد قام بها الملك بقصد ترسيب مياه النهر لبيان فعالية تراكم الطمى . كأن يضع روزوساً من الأحجار أو الأخشاب في مجرى النهر - عدد

النهر . فإذا حال بينها وبين صفة النهر جسر مجرى عام<sup>(١)</sup> أو كانت الميا لا تزال تجري بينها وبين صفة النهر . فإنها لا تخضع لأحكام الالتصاق<sup>(٢)</sup> ومنى توافرت الشروط المتقدمة الذكر . فان الأرض المكونة من الطمى تصبح ملكاً لمالك الأرض المجاورة لها وذلك بطريق الالتصاق . وهذه هي الصورة الوحيدة للتمك بالالتصاق بفعل الماء كما سبق القول . وبلاحة أن الأرض المكونة من الطمى كانت قبل أن تلتصق بصفة النهر طمياً أملاكاً الدولة العامة : فأصبحت بالالتصاق ملكاً خاصاً لمالك الأرض المجاورة ولا يتلزم هذا المالك بدفع تعويض للدولة . وعلى ذلك يكون الالتصاق ة نقل الشيء من الملك العام للدولة إلى الملك الخاص لصاحب الأرض المجاورة<sup>(٣)</sup> دون تعويض<sup>(٤)</sup> ، وهنا أيضاً تكون هذه الحالة هي الحالة الوحيدة التي يمتلك فيها صاحب الشيء الأصلي بالالتصاق الشيء التابع دون أن يدفع تعويضاً لصاحب هذا الشيء التابع<sup>(٥)</sup> .

= على تجعيم الطمى . فإن هذا يكون تدريجياً على مجرى النهر وللإدارة أن تسمى ، ويكون هنا ملكاً للدولة (أو برى ورو ٢ فقرة ٢٠٣ من ٣٥١ هاش ٧ - محمد كامل مرسى ٣٤٣ من ٤٤٥ - شقيق شحاته فقرة ٢٢٨ من ٢٣٧ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢١٢ من ١٩٤ عبد المنعم فرج الصبة فقرة ٢٥٢ من ٣٦٦ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٥ من ٢٨٤ حسن كبيرة ص ٥٧ - نفس مذك ١٤ مايو سنة ١٩٢٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٦٣ من ١١٠٩ من ٤١٠ ١٩٢٩ استناد مختلف ١٩ أبريل سنة ١٩٢٩ ص ٤١٠ ١٩٢٩ ) .

(١) نفس مذ ١٤ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ١ رقم ٣٦٣ من ١١٠٩

(٢) أو برى ورو ٢ فقرة ٢٠٢ من ٣٥٠ - ص ٣٥١ - وقد قضى بأنه يشترط في ما ينبع أن يظهر فوق أعلى منسوب لمجرى النهر وقت فيضانه العادي ، وأن يكون متتصقاً بأذن المالك على ساحل النهر . وأن يتكون بالتدريج وبطريقة غير عشوائية دون أن يكون لا<sup>ء</sup> الحكومة دخل في تكوينه ( مصر الكلية ٢٣ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ١٧٦ من ٢٩٦ ) (٢) أنظر آنفأ فقرة ٨٩ .

(٤) وقد قفت محكمة استئناف مصر بأن الزيادة التي تحدث من طمى الأنهار على التد تكون ملكاً لمالك الأرض التي على الساحل ، فإذا وُضع المالك يده على تلك الزيادة ونازعته الحكومة ملكيتها بدعوى أنه استأجرها بعقد وقمه ، فلا يكون ذلك سبباً لحرمانه من ملكيتها القائم من تبيّن المحكمة أن أحوالاً اضطرارياً اقتضت ذلك التوقيع . ومن ثم يجب الحكم لـ بالملك بصرف النظر عن ترقيعه عقد الإيجار ( استئناف مصر ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة الر ٢٧ رقم ١١٦ ص ١٨٧ ) .

(٥) وإذا أرادت الحكومة أن تظهر النهر بازالة ما ينراكم من الطمى على ضفتيه فإن كان الطمى قد تكون أرضاً وأصبح ملكاً خاصاً لصاحب الأرض المجاورة ، لم تكن الحكومة أن تزيل هذه الأرض بدعوى أنها كانت طميًّا قبل ذلك وكانت ملكاً لها ، بل عليها أن تتخذ إجراءات نزع الملكية . أما إذا كان الطمى لم يتكون بعد ، فان الحكومة تأن تزيله قبل أن يكتمل تكوينه ( محمد كامل مرسى ٣ رقم ٤٤ ص ٥٧ - عبد المنعم البدري فقرة ٣ - عبد المنعم فرج الصبة فقرة ٢٥٢ من ٣٦٦ منصور مصطفى منصور فقرة ١ ص ٢٨٩ حسن كبيرة ص ٦١ ) .

وإذا تعددت الأراضي المجاورة للأرض التي تكونت من انطوى على النحو سالف الذكر . وانختلف ملاكها . تملك كل ما لا ينبع منها الجزء المقابل للأرض . أي الجزء الواقع بين مستقيمين عموديين متامن على جهة النهر من نهاية كل أرض<sup>(١)</sup> .

٩٥ - طرح النهر وأذكر : رأينا<sup>(٢)</sup> أن المادة ٩٢١ مدنى تنص على أن « الأرضى التي يحولها النهر من مكانها . أو ينكشف عنها . والجزائر التي تكون في مجراه . تكون ملكيتها خاصة لأحكام القوانين الخاصة بها ». وبختلص من هذا النص أن النهر . في أوقات فيضانه الشديد . قد يحول جزءاً من الأرض عن مكانه إلى مكان آخر . في نفس الصفة أو في الصفة المقابلة . وقد يكشف النهر عن أرض كانت جزءاً من مجراه . ويغمر أرضاً أخرى فتحول مجرى له . وقد يكون الطمى في وسط مجراه جزراً ترتفع عن أعلى منسوب المياه . فتظهر أرضاً في وسط الماء الذي يحيطها من جميع الجهات . وقد تكون هذه الجزر عن طريق تحويل النهر أرضاً من مكانها والقذف بها في وسط المجرى . فتعلو على منسوب المياه وتتصبج جزراً في مجرى النهر وهذه العمليات جبها – تحويل الأرض من مكانها والانكشاف عنها وتكوين الجزر – تتضمن ظهور أرض جديدة في مكان لم تكن فيه وهذا ما يسمى بطرح النهر . واحتفاء أرض عن المكان الذي كانت فيه من قبل وهذا ما يسمى بأكل النهر .

(١) أوبيرى ورو ٢ فقرة ٢٠٣ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٨ ص ٢٥٩ - وهي تملك صاحب الأرض الملائمة الفنى على النحو سالف الذكر . فإن هذا الجزء يعتبر جزءاً لا يتجزأ من أرضه . وتمتد إليه الحالة التاليفية التي للأرض الأصلية . فإذا كانت هذه الأرض مثلثة برهن أو امتياز أو حق ارتقاء أو حق انتفاع أو بتكليف عين آخر ، امتد هذا التكليف إلى الطمى . وإذا كان صاحب الأرض الأصلية في طريقه إلى تملكها بالتقادم ثم تملكها بهذا السبب ، فإنه يتسلك معها السبيل حتى ولو لم تكتمل مدة التقادم بالنسبة إلى هذا الطمى (محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٤ - عبد الفتاح البارواي فقرة ٣٥ ص ٤٦) . وإذا بيعت الأرض تحت شرط واقت . وقبل تحقق الشرط حدثت الزيادة ، فهذه الزيادة عند تتحقق الشرط تكون للشريء دون زيادة في الثمن . وكذلك إذا بيعت الأرض تحت شرط فاسخ ، وقبل تتحقق الشرط حدثت الزيادة ، فإن الأرض عند تتحقق الشرط تعود بالزيادة التي انتصف بها البالان دون مقابل (محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٤ ص ٤٦) .

(٢) انظر آمامنة ٩٢ .

وتفقى المادة ٩٢١ مدنى ، كما رأينا ، بأن ملكية الأراضى التى يشتمل عليها طرح الهر تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها . وهذه القوانين الخاصة تسرى أيضاً ، بطريق التلازم ، على أكل الهر . وقد تعاقبت هذه القوانين الخاصة ، يأتى قانون بعد آخر يلغى ويحل محله . وأولها اللائحة السعيدية الصادرة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (سنة ١٨٥٨ ميلادية) <sup>(١)</sup> . وتلتها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ <sup>(٢)</sup> . ثم تلاه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ،

(١) وقد قضت محكمة النقض ، تطبيقاً لأحكام اللائحة السعيدية ، بأن تعتبر أطيان الجزائر ( طرح البحر ) عملاً ينص المادة ٦١ من القانون المنقى القديم وبنصوص اللائحة السعيدية الصادرة في ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٢٧٤ مملوكة أصلاً للحكومة ، ولا تنتقل ملكيتها إلى الأفراد إلا بتوزيعها عليهم أو بيعها إليهم بالموارد . وبذن فان الحكم المطعون فيه ، إذ سجل عجز مورث الطاعنين عن إثبات تملكه هذه الأطيان بأى سبب من أسباب التملك . يكون قد أقام قضاهه بنكهة الحكومة لها وبفضى دعوى المورث المذكور على أنسن يكن خليل ( نقى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ جموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول من ٣٠٣ رقم ٢٠ ) .

ونفى أيضاً ، تطبيقاً للائحة السعيدية ، بأن الحق في مطالبة الحكومة بقيد أكل البحر في المكلفات ينشأ من التاريخ الذى يقع فيه أكل البحر . ويستقر بمدى ١٥ سنة ( استئناف أسيوط ١٨ مايو سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١٤١ ص ٢٢١ ) وقضى ، تطبيقاً لنص اللائحة . بأنه وإن كانت المادة ١٤ من اللائحة السعيدية قضت بذلك الأطيان الناتجة من طرح البحر يستوفى مثابة المالك من أهل البلاد المجاورة لذلك الأطيان سابق أن أكل البحر من أطيانه يم ساع ما يكون زانها لأهالى تلك البلاد وبطريق المزيد . إلا أن هذا النص لا يمنع الحكومة من تأجير تلك الزيادة بدل بيعها . فان إعطاء الحكومة الحق في بيع تلك الأطيان بعد استيفاء عجز أطيان الأهالى معناه أن هذه الزيادة تترتب ملكاً للحكومة . ومنى كانت الملكية متقدمة للحكومة فإنه كما يكون لها ي يكون لها تأجيرها ( استئناف أسيوط ٨ مايو سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ٩٢ ص ١٦٩ ) .

أنظر في نصوص اللائحة السعيدية عدد كامل مرسى ٣ فقرة ٥٠ من ٦٥١ هامش ١  
 (٢) وقد قضت محكمة النقض ، تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ ، بأن القول بأنه إذا صدر قرار من وزير المالية بتوزيع طرح البحر خالفاً لنصوص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٢ وجب حل المحاكم عدم الاعتداد به خالفة نص المادة ٩ من الدستور الذى تقدم بألا يتزعزع من أحد مسكنه إلا لمنفعة العامة وبشرط تعریفه عنه تعریضاً عادلاً ، هذا التقو مردود بأن الأطيان التي يعنى عليها البحر ترول ملكيتها قانوناً بمجرد أكل البحر . وبما أطيان طرح البحر لا تعتبر مملوكة لمن أكل البحر من أطيانهم إلا بعد توزيعها عليهم من الماء الذى تتعذر المالكة قانوناً لأحكام المرح بمجرد ظهورها . وعلى ذلك لا يكرر قرار وزير المالية بالتوزيع متضيئاً نزع ملكة أى شئع من ملكه ( نقى ص ١٦ : بسبور جمـ

تم القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ ، فالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ (١) وقد ألغي هذا القانون الأخير بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، وهو القانون المعمول به الآن ، وقد أفرد الباب الثاني منه للأحكام الخاصة بطرح النهر

المحكم الغي لأحكام النهر في ٢٥ عاماً جزو أول من ٣٠٣ رقم ٢٢ . ونفت أيضاً بأنه مني صار توزيع طرح البحر على أربابه شيئاً فشيئاً فيما بينهم بمقتضى قرار وزير المالية طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ ، كان منها القرار سنداً بملكية الشركاء ومصدراً للشرع فيما بينهم . ولا تكون هناك صلة لهذه الملكية بذلك يتم التي أكلها البحر ، والطرح الجديد يصبح منذ ظهوره ملكاً للدولة حتى يوزع على أربابه طبقاً لشروط القانون (نفسي مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النهر رقم ٧ رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٢) . ونفت كذلك بأن تعتبر أراضي طرح البحر ، وفقاً لنصوص المادتين ٢ و ١٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٢ ، من أملاك الدولة التي توزع بقرار من وزير المالية غير قابل للمعارضة في . ويعتبر هذا القرار سنداً للملكية له قوة العقد الرسمي . وهذه النصوص إنما تسري على أراضي «الميري» الخاصة المختلفة عن طرح البحر ، ولا شأن لها بالأملاك العامة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى تخلف الأجزاء المطالب بمقابل الانتفاع بها عن طرح البحر ، لوقوعها في عمري النهر المعتبر من الأموال العامة التي لا يجوز تملكها أو التصرف ، فإنها لا تكون مجالاً لصدر قرار من وزير المالية بتوزيعها ، ولا قرار من جهة الإدارة باضافتها إلى الملك الخاص للأفراد . وصور مثل هذا القرار لا يكون مستندًا إلى القانون ، ويكون من حق جهة الإدارة المدول عليه (نفسي مدنى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النهر رقم ١٣ رقم ١٠٥ من ٣٠٣ رقم ٢٠٦) .

(١) وكانت القاعدة المتتبعة منذ الإلتحمة العبرية هي أن الحكومة تقوم بتوزيع طرح النهر على أصحاب أكل النهر . وظلت هذه القاعدة معمولاً بها مع اختلاف في تفصيات التنظيم إلى أن صدر قانون سنة ١٩٥٧ ، فاستحدث هذا القانون قاعدة جديدة هي تعريف أصحاب الأكل تعريفاً نقدياً لا تجريرياً . وبقيت هذه القاعدة الجديدة معمولاً بها في قانون سنة ١٩٥٨ ، وأنشئت بموجب المادة ٥ من هذا القانون «مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله» تتول بيع أراضي الطرح بعد فترة انتقالية تؤجر فيها هذه الأرضي لصغار الفلاحين . ومن نحن بيع هذه الأرضي يعرض أصحاب الأرضي المأكولة ، ومقدار التعريف هو خسون مثلاً من ضريبة الأطيان .

وقد أثبتت «مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله» بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٢ ، وأحيلت أعمالها على الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر . ثم أدمجت هذه الإدارة في الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ ، وأصبح مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات التي كانت مقررة مجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله .

وأكله ، فتفقق عنده وحده ، وتستعرض في إيجاز هذه الأحكام<sup>(١)</sup> .

يعتبر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ مملوكاً للدولة ملكية خاصة «أراضي طرح النهر ، وهي الأراضي الواقعة بين جسر نهر النيل وفرعيه التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التي تتكون في مجراه» (١-٢ م) . وتنص المادة ١١ من نفس القانون هذا الحكم ، فتنص على أن «يكون طرح النهر من الأراضي الخاصة للدولة . وتتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي حصر مقدار طرح النهر وأكله في كل سنة ، وذلك بعد عمل المساحة بالاشراك مع الجهات الإدارية المختصة بوزارة الخزانة والمحافظات . ويصدر قرار من وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي أو من ينيبه بتحديد تاريخ حدوث طرح النهر وأكله وحصر مقداره سنويًا ، ويودع هذا القرار في مكتب الشهر العقاري المختص بغير سوم . ويترب على هذا الإبداع آثار الشهر القانونية» (٢) . وتبدأ الإدارة بتأجير أراضي الطرح إلى أن تتمكن من بيعها ، ويكون التأجير طبقاً لأحكام المادة ٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، فتؤجر في حدود سبعة أمثال الضريبة الأصلية المقدرة لها أو على أساس أجرة المثل . ثم تباع هذه الأرضي طبقاً للأحكام المقررة في التصرف في الأراضي الزراعية بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، فتوزيع على صغار الفلاحين طبقاً لأحكام قانون

(١) وقد الغى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ (م ٨٠) أيضاً قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالشروط والأوضاع الالزمة لبيع طرح النهر لصالح المزارعين .

(٢) وقد قدمنا أنه قبل صدور قانون سنة ١٩٥٧ كانت القاعدة المتتبعة هي توزيع أراضي طرح النهر توزيعاً عيناً على أصحاب أكل النهر ، ويتم التوزيع بنسبة تعادل بين ما أكل وما طرح . وبتصدر بالتوزيع قرار من وزارة المالية . ويجب تسجيل هذا القرار ، ويترتب على تسجيله نقل الملكية لمن وزع الطرح عليهم وإمكان التصرف في الأراضي الموزعة . وتسجيل القرار غير واجب قبل نفاذ قانون الشهر العقاري ، فإن هذا القانون هو الذي أوجب شهر انتصارات الإدارية التي تتناول حقوقاً عينية عقارية ، وليس له تأثير رجعي . ولا تأثر رجعي كذلك لقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ، وتنص المادة المذكورة منه على أن يوزع طرح البحر بقرار من وزير المالية ، ويكون سداً له قرارة العقد الرسمي ، ويسجل بنوبه ورسم (تنص مذكرة ٢٥ نوڤمبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٠٤ رقم ٢٤) .

الاصلاح الزراعي ( م ١/٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ )<sup>(١)</sup> . ولابدخل في الأراضي التي توزع أراضي طرح النهر غير اثبات التي لم يعس على ظهورها سنتان ، وكذلك الأرضي الواقعية في أسلن مبولي الطرح الواصلي التي لا تنحسر عنها المياه حتى أووا شهر فبراير من كل سنة ، وذلك حتى تستقر هذه الأرضي وتثبت صلاحيتها للتوزيع وفقاً حالتها على الطبيعة ووصفها الوارد في بحثات قوائم الحصر والمساحة ( م ٢/٨ من قانون سنة ١٩٦٤ )<sup>(٢)</sup> . ويعرض أصحاب أكل النهر تعويضاً نقدياً ، بما يعادل خمسين مثلاً من الضريبة العقارية المفروضة على الحياض الواقع بها أكل النهر وقت حدوثه . وإذا لم تكن هذه الحياض قد ربطت عليها ضريبة وقت صدور الأكل أو إذا تعذر تحديد الحوض الواقع فيه الأكل ، كان تقدير التعويض على أساس متوسط الضريبة المفروضة وقت الأكل على حياض أراضي الجزائر الملائقة للنيل في البلدة الواقع في زمامها الأكل ( م ١/١٤ من قانون سنة ١٩٦٤ )<sup>(٣)</sup> . ولا يجوز التصرف في حق التعويض عن أكل النهر ، ويقع باطلأ كل تصرف يتم بالمخالفة لهذا الحكم ( م ٢/١٤ من قانون سنة ١٩٦٤ ) .

وترفع الضرائب العقارية عن الأراضي التي يأكلها النهر ابتداء من أول شهر يناير التالي لتاريخ حدوث الأكل ، وترتبط على أراضي طرح النهر التي توزع أو تباع الضريبة العامة للحوض الذي تقع فيه ابتداء من أول يناير التالي لتاريخ تسليمها إلى المتصرف إليه فيها ( م ٢٠ من قانون سنة ١٩٦٤ ) .

(١) ويجوز على سبيل الاستثناء ، طبقاً لأحكام المادة ١٠ من قانون سنة ١٩٦٤ ، بيع أراضي الطرح بطريق الممارسة في حدود خمسة أفردة لكل مشترٍ ، إلى طوائف معينة حدتها المادة ١٠ المذكورة . وتحدد الإذنخة التنفيذية لقانون سنة ١٩٦٤ مراتب الأولوية في الشراء بين هذه الطوائف ، والشروط الواجب توافرها في المتصرف إليهم ، وقواعد تقدير ثمن الأرضي المتصرف فيها ، وشروط أداء هذا الثمن و مدته وفوائده ، وسائر أحكام البيع الأخرى .

(٢) وتنص المادة ١٣ من قانون سنة ١٩٦٤ على أن « لوزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي أن يصدر قراراً بتخصيص طرح النهر المتصل بمراسى للمعادى المقررة أو بمواقع الموارد أو اللازم لمشروع عام لنفع تلك المراسى أو الموارد أو هذا المشروع العام ، بناء على طلب الوزارة المختصة . وإذا أُشتمل المرسى أو الموارد أو المشروع العام ، جاز التصرف في هذا الطرح طبقاً لأحكام هذا القانون » .

(٣) انظر في إجراءات إعطاء التعويض للأصحاب أكل النهر المواد ١٥ - ١٨ من قانون سنة ١٩٦٤ .

وتحتخص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالفصل في المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح التبر و التعويض عن أكله . وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة نهائية وغير قابلة لأى طعن بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، وتنفذ بالطريق الإداري ( م ٢١ من قانون سنة ١٩٦٤ ) .

## المبحث الثاني

### الالتصاق الصناعي بالعقار

(التصاق المنشآت بالأرض بفعل الإنسان)

٩٦ - مالك الأرض يعتبر صاحب المنشآت الذي فيها - نص فانزوه :

نص المادة ٩٢٢ مدنى على ما يأتى :

١١ - كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى ، يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكاً له .

١٢ - ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبياً قد أقام هذه المنشآت على نفقته ، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبياً ملكية منشآت كانت قائمة من قبل ، أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وملكتها .<sup>(١)</sup>

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٥٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظية ، وفيما عدا أن المشروع التمهيدى في الفقرة الثانية ورد فيه عبارة « على الأرض » بعد عبارة « كانت قائمة » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٩٤ في المشروع النهائي ، بعد تعديلات لفظية . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٩٩١ . وفي لجنة مجلس الشيوخ حنفت عبارة « على الأرض » الواردة في الفقرة الثانية « لأن المنشآت قد تكون على الأرض أو تحتها » ، فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه اللجنة تحت رقم ٩٢٢ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عداته بلته (بجريدة الأعمال التحضيرية ٦ من ٢١٢-ص ٣١٢) . ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن جرت بعض الأحكام على هذا المبدأ

(استناداً مختلطـ ٥ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣١٦) .

وبقابل في التقنيات المدنية الغربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٨٦ (موافق) .

التقنين المدنى الليبى م ٩٢٦ (مطابق) .

التقنين المدنى امرأق م ١١١٧ (موافق) .

قانون الملكية أملاكية اللبناني م ١١٣ (موافق) .

ويتبين من النص المتقدم ، في فقرته الأولى ، أن المشرع قد وضع قرينة قانونية تقتضي بأن كل ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى <sup>(١)</sup> يعتبر من عمل صاحب الأرض . وأنه هو الذي أنشأه على نفقته ، ومن ثم يكون ملوكا له . و تستند هذه القرينة القانونية إلى مبدأ عام سبق أن بسطناه عند الكلام في حق الملكية في الجزء الثامن من الوسيط ، وتقرره المادة ٢/٨٠٣ مدنى إذ يقول : « وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيء . في التمتع بها ، علوا أو عمقا ». وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص الأخير : « ملكية الأرض تشمل السطح وما فوقه علواً وما تحته عمداً إلى الحد الذي يصلح للاستعمال .. وتأسساً على هذا المبدأ أورد المشروع نصين .. يقرر في الثاني أن كل ماعلى الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض ، أقامه على نفقته ويكون ملوكا له » <sup>(٢)</sup> . وعلى ذلك إذا قامت منشآت فوق الأرض أو تحتها ، فالمفروض أنها ملوكa لصاحب الأرض وأنه هو الذي أقامها على نفقته ، ولا يجوز في خصومة بينه وبين شخص آخر بدعى ملكية هذه المنشآت أن يطالب باقامة الدليل على ذلك . كذلك إذا رفع شخص دعوى استحقاق على الحاجز للأرض أقيم فيها منشآت ، وقدم الدليل على ملكيته للأرض ، فهذا الدليل وحده يمكنه لافراض أنه يملك المنشآت أيضا دون أن يطالب باقامة دليل غير الدليل الذي قدمه على ملكيته للأرض .

(١) ومثل المنشآت الأخرى غير البناء والغراس أن تقام في الأرض آلات أو مضخات أو أحواض لتتصق بها وتصبح عقاراً بطيئته ، ويمكن نزعها من الأرض وإعادة الأرض إلى أصلها . وكالمنشآت التي تقام فوق الأرض المنشآت التي تستحدث تحتها ، كأنفاق والمواسير والسراديب وما إليها . ولا تدخل في المنشآت المحاصيل الزراعية التورية ، لأن مصيرها للحصاد فلا تبقى في الأرض على سبيل الاستقرار والدوام . وقد قضت محكمة النقض بأن المقصد بالمنشآت هو البناء والغراس الحادث في الأرض على سبيل الدوام ، فلا تدخل المحاصيل الزراعية التورية لما لها من نهاية معلومة (نقض مدنى ٣ مايو سنة ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٩٠ ص ٦٣٨ ) .

(٢) بمجموعa الأعمال التمهيدية ٦ ص ١٧ - ص ١٨ .

ويتبين كذلك من النص سالف الذكر ، في فقرة الثانية ، أن القرينة القانونية التي أقامتها الفقرة الأولى على النحو المتقدم قرينة قابلة لإثبات العكس. فيجوز للخصم الذي يدعى ملكية المنشآت دون الأرض أن يدحض هذه القرينة القانونية بتقديم الدليل على أن المنشآت مملوكة له ، فيقع عبء الإثبات عليه دون صاحب الأرض <sup>(١)</sup> . ويجوز له أن يثبت ملكيته للمنشآت أياً كانت قيمتها بجميع الطرق ويدخل فيها البينة والقرائن ، إذا كانت الواقعة التي يدعها سبباً لكسب هذه الملكية واقعة مادية لا تصرف قانونياً ، كما إذا ادعى أنه هو الذي أقام المنشآت على نفقته . أما إذا ادعى أن سبب كسب ملكيته للمنشآت هو تصرف قانوني ، كما إذا ادعى أن هناك اتفاقاً بينه وبين صاحب الأرض يخوله ملكية المنشآت أو يخوله الحق في إقامة المنشآت وتملكها ، فلا يجوز له أن يثبت هذا التصرف القانوني إلا وفقاً للقواعد المقررة في إثبات التصرفات القانونية ، أي بالكتابة أو بما يقوم مقامها فيما تجاوز قيمته عشرة جنيهات .

ونرى من ذلك أن الدليل العكسي الذي يقدمه من يدعى ملكية المنشآت إما أن يكون تصرف قانونياً أو واقعة مادية . وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٩٢٢ مدنى سالفه الذكر صراحة ، كمثل للتصرف القانوني ، أن يقيم أجنبي الدليل على أن صاحب الأرض قد خوله ملكية المنشآت . ويتحقق ذلك إذا ثبت الأجنبي أن هناك اتفاقاً بينه وبين صاحب الأرض على أن يتملك الأجنبي الأبنية المقاومة فوق سطح الأرض أو المشيدة تحت السطح ، بطريق الشراء أو بأى تصرف آخر ناقل للملكية . كذلك يستطيع الأجنبي أن يثبت أن هناك اتفاقاً بينه وبين صاحب الأرض يخوله الحق في إقامة المنشآت وتملكها ، فيكون هو لا صاحب الأرض الذي أقام المنشآت على نفقته وتملكها بموجب هذا الاتفاق . وتنص المادة ٣/٨٠٣ مدنى تأكيداً لذلك : « ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها » . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا

(١) نقض ملف ٥ مايو سنة ١٩٦٦ بمصرعه أحكام النقض ١٧ رقم ١٣٨ ص ١٠١٩ .

الصدق : « ويجوز بالاتفاق تملك ما فرق السطح أو ما تحته مستقلاً عن السطح نفسه ولا يعتبر هذا الاتفاق مخالفًا للنظام العام . وما . . حز الحكر وحق التعلی إلا ضروب مختلفة من ملكية مافق السطح »<sup>(١)</sup> . ويلاحظ أنه إذا تملك الأجنبي المنشآت المترامية في الأرض بموجب اتفاق بينه وبين صاحب الأرض ، فإنه لا يكون هناك مجال لاعمال حكم الالتصاق كسب لكسب الملكية ، وتبقى ملكية الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها كما يقول النص . ولا يتحقق لصاحب الأرض أن يطالب بملكية المنشآت عن طريق الالتصاق على خلاف الاتفاق الذي تم بينه وبين صاحب المنشآت . وأجازت الفقرة الثانية من المادة ٩٢٢ مدنى سالف الذكر صراحة أيضاً ، كمثل ل الواقعية المادية . أن يتم الأجنبي الدليل على أنه هو الذي أقام المنشآت على نفقته دون سابق اتفاق مع صاحب الأرض . ولكن هنا يقوم الالتصاق سبباً لكسب الملكية ، ومني أقام الأجنبي الدليل على أنه هو الذي أقام المنشآت على نفقته ، فإن صاحب الأرض يتملك المنشآت بالالتصاق<sup>(٢)</sup> في مقابل دفع تعويض للأجنبي .

**٩٧ - صور يبرئ تملك صاحب الأرض من المنشآت بالالتصاق :**  
وإذا أقام الأجنبي الدليل على أنه هو الذي أقام المنشآت على نفقته ، أو أقام الدليل على أن صاحب الأرض هو غير صاحب المنشآت لأن الأجنبي هو الذي كان يملك المواد التي أقيمت المنشآت بها ، فلا يخلو ذلك من أن يكون في إحدى صور ثلاث :

**الصورة الأولى :** أن يكون صاحب الأرض هو الذي أقام المنشآت في أرضه بأدوات مملوكة للأجنبي ، فيكون صاحب الأرض هو الباني<sup>(٣)</sup> بأدوات غيره .

(١) مجموعة الأعمال اتحضيرية ٦ ص ١٨ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن ملكية الأرض تستتبع ملكية ما يقام على هذه الأرض من بذ بحكم الالتصاق (نقض مدنى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٩) .

(٣) نقول « الباني » تغليباً لنفرض الرابع ، فقد تكون المنشآت غرامة أو شيئاً آخر غير البناء والفراس كما سبق القول ، ولكن العالب أن تكون المنشآت بناء . والأحكام التي سنرد لها في شأن البناء تسرى على الفراس والمنشآت الأخرى .

الصورة الثانية : أن يكون الأجنبي هو الذى أقام المنشآت فى الأرض بمواد مملوكة له ، فيكون صاحب الأدوات هو البانى فى أرض غيره .

الصورة الثالثة : أن يكون الأجنبي هو الذى أقام المنشآت فى الأرض بمواد مملوكة لشخص ثالث ، فيكون البانى قد بني فى أرض غيره وبأدوات غيره .

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « بعد أن قررت المادة . . . قرينة فى صالح المالك الأرض هى أنه مالك لما فوقها وما تحتها ، أصبح عبء الإثبات على من يدعى ملكية بناء أو غراس أو منشآت أخرى والأرض ليست له . فإذا أقام الدليل على أن صاحب الأرض هو غير صاحب المنشآت ، فلا تخلو الحال من أحد فروض ثلاثة : إما أن يكون صاحب الأرض هو البانى بأدوات غيره ، وإما أن يكون صاحب الأدوات هو البانى فى أرض غيره وبأدوات غيره ، وإما أن يكون البانى قد بني فى أرض غيره وبأدوات غيره »<sup>(١)</sup> . وفي هذه الصور الثلاث جميعاً يملك صاحب الأرض المنشآت بالالتصاق ، سواء كان هو الذى بني بمواد غيره فى أرضه ، أو كان البانى أجنبياً قد بني فى أرضه بمواد مملوكة للأجنبي أو مملوكة لشخص ثالث . وفي جميع الأحوال يجب على صاحب الأرض ، فى مقابلة تملكه للمنشآت ، أن يعرض صاحبها وفقاً للأحكام التى سيأتي بيانها ، وهى أحكام تقوم فى أساسها على مبدأ الإثراء بلا سبب<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٢) ويسترى في كل ذلك أن تكون الأرض ملكاً أو وقاً ، وقد ألغى الوقف على غير الخبراء بوجوب المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، ولكن بين الوقف على الخبراء . وقد قضت محكمة النقض بأن التزاع فيما زاده واضح اليد فى الأرض الموقوفة من مثل بناء أو شجر هو نزاع فى أمر مدنى خاضع لأحكام القانون المدنى لا لأحكام الشريعة الإسلامية (نقض مدنى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ٢ رقم ٣٥٦) . وقضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا بني شخص فى أرض موقوفة وهو يعتقد أنها ملكه لأنها آلت إليه بطريق الشراء من تملكها كذلك بالشراء ، اعتبر بناؤه حاصلاً دون غش بالمعنى الوارد فى المادة ٦٥ مدنى (استئناف مصر ١٦ يونيو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٠٧ ص ٣٦٩ - وانظر أيضاً استئناف وطى ٢١ يناير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٤٤ ص ٨٤) . وقضى بأن الواقف البانى فى ملك أقرنت حق الصرف فى بنائه ، كما له حق القرار . ولا حق بجهة الرقف سراً

و قبل أن نعرض بالتفصيل لكل من الصور الثلاث التي قدمناها لكسب صاحب الأرض للمنشآت بطريق الالتصاق ، نذكر أنه يجب لتحقيق الالتصاق سبيلاً لكسب ملكية المنشآت أن تكون هذه المنشآت قد اندمجت في الأرض

- ف خيار إبقاء المبنى ودفع ثمنه مستحقة الهم أو مازاد من ثمن المقار الموقوف بسبب إنسانها ، أو في طلب إزالتها إذ هذا الحق يكون للوقف في بعض الصور في حالة ما إذا كان المبنى غير الواقف ( استئناف مصر ٦ يونيو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ رقم ٢٧٨ ص ٥٣٦ ) . وإذا أقيمت المنشآت في أرض الوقف من ناظر الوقف أو من أحد المستحقين ، فإنه يرجع في ذلك إلى قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وإلى أحكام الشريعة الإسلامية ، لأن الأمر يكون متعلقاً بنظام الوقف نفسه . وقد قفت محكمة النقض بأن بناء الناظرة من مالها الخاص في عين موقوفة هي المستحقة الوحيدة لها طول حياتها لا يحتمل قواعد القانون الملف ، بل إن قواعد الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق في هذا الصدد ( نقض مدن ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ٢ رقم ٣٠٧ ) . ففيما يتعلق بتأميم الوقف ، إذا احتاجت أعيان الوقف إلى الممارسة - ويدخل في الممارسة أن تبني في الأرض بيوت تستغل وتصبح في حكم الدور الموقوفة : محمد أحمد فرج الشهوري في قانون الوقف جزء ٢ سنة ١٩٤٩ فقرة ٦٩٦ ص ٩٢٤ - فإن أحكام المادة ٤٥ و ٥٥ من قانون الوقف هي التي تسرى . وتنص المادة ٥٤ من هذا القانون على أن « يحجز الناظر كل سنة ٢,٥٪ من صافي ريع مبنى الوقف يخصص لممارتها ويودع ما يحجز خزانة المحكمة ، ويجوز استغلاله إلى أن يحين وقت الممارسة ، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا باذن من المحكمة - أما الأراضي الزراعية فلا يحجز الناظر من صافي ريعها إلا ما يأمر القاضي باحتياجه ، للصرف على إصلاحها أو لإنشاء وتجديده المبنى والآلات الالزمة لإدارتها أو للصرف على عمارة المبنى الموقوفة التي شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى شأن . وللناظر وكل مستحق ، إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتياز أو تعديله ، أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة . وتطبق هذه الأحكام مالم يكن للوقف شرط بخلافه » . وتنص المادة ٥ من نفس القانون على أنه « مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لمارسة تزيد تفقتها على خس فاضل غلة الوقف في سنة ، ولم يرض المستحقون بتقديم العمارنة على الصرف ، شرط الوقف تقديم العمارنة أو لم يشرطه ، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر ، بعد سماع آنفال المستحقين ، بصرف جزء من الغلة للقيام بالمارسة أو احتياز جميع ما تحتاج إليه الممارسة أو باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله أو بعده . وتنبع هذه الأحكام في الصرف على إنشاء ما يبني ريع الوقف علا بشرط الوقف . ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ ، يجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لمارسة باقيه بدون رجوع في ذلك ، من رأت المصلحة في ذلك » . أنظر في شرح هذه النصوص محمد أحمد فرج الشهوري في قانون الوقف جزء ٢ سنة ١٩٤٩ فقرة ٦٩٦ - فقرة ٧١٨ ص ٩٢٢ - ص ٩٢٦ - أما فيما يتعلق بمارسة المستحقين لوقف ، فلم يعد إلزاماً الوقف الأهل مستحق إلا الخبرات الموقوفة عليها .

اندماجاً تاماً وأصبحت بهذا الاندماج عقاراً بطبعته . أما مجرد وضع منقول في أرض الغير دون أن يندمج في الأرض فيصبح عقاراً بطبعته ، فلا يمكن لأن يمتلك صاحب الأرض المنقول بالالتصاق . وحتى لو شخص صاحب الأرض المنقول لخدمة الأرض أو استغلالها ، فإن هذا لا يمكن أيضاً بجعل المنقول عقاراً بالتخصيص ، إذ يجب ليكون المنقول عتاراً بالتخصيص أن يكون مالك الأرض هو ما للك المنقول ، وهنا قد اختلف المالك . فيستطيع إذن صاحب المنقول أن يسترده من صاحب الأرض ، ولا يستطيع هذا الأخير أن يدعى ملكيته بطريق الالتصاق . وذلك مالم يكن صاحب الأرض حسن النية في حيازته للمنقول ، فعندئذ يمتلك المنقول بالحيازة ، وعندئذ يجوز أن يكون المنقول عقاراً بالتخصيص لاتحاد المالك . ولكن إذا كان صاحب الأرض قد تملك المنقول هنا ، فأنما يمتلكه بالحيازة كما قدمنا لا بالالتصاق ، لأن المنقول لم يصبح عقاراً بطبعته (١) .

ويجب أيضاً ، حتى يتحقق التملك بالالتصاق ، ألا يكون هناك اتفاق بين صاحب الأرض وصاحب المنشآت على مصير هذه المنشآت . فإذا وجد اتفاق صريح أو ضمني ، امتنع التحدي بقواعد الالتصاق (٢) .

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٦٤ - بودري وشوفو فقرة ٣٥٠ - بلانيول وريبير وبولا نجيه فقرة ٢٩٦٣ - كولان وكابيتان ودى لا موراندير ١ فقرة ١١٤٣ - مارق وريينو فقرة ١٢٨ ص ١٤٤ - ويذهب رأى في الفقه الفرنسي إلى أن المنشآت إذا اندمجت في الأرض فأصبحت عقاراً بطبعته ، ولكن صاحب المنشآت هدمها قبل قيام الزراع بينه وبين صاحب الأرض ، فإن صاحب الأرض لا يمتلك المنشآت في هذه الحالة ، وليس له أن يطالب بقيمتها بحججة أنها هدمت وهي على ملكه بل يطالب بتعويض الفرر الذي أصاب الأرض من جراء هدم المنشآت (أوبري ورو ٢ فقرة ٢٠٤ ص ٣٦٣ - بودري وشوفو فقرة ٣٦٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٦٤ - وانظر أيضاً تقضي فرنسي ١٦ فبراير سنة ١٨٥٧ داللوز ٥٧ - ١ - ١٢٠ - أنيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Construction فقرة ٣٦) . وهذا الرأى محل للنظر ، فإن المنشآت متى اندمجت في الأرض وأصبحت عقاراً بطبعته ، تملكتها صاحب الأرض ، سواء كان ذلك بعد قيام الزراع أو قبل قيامه . فإذا هدمت ، فإنه يبدوا أنها تهدم وهي على ملك صاحب الأرض . وله أن يطالب بقيمتها على أساس أنها هدمت وهي على ملكه ، وعليه أن يدفع التعويض المتعلق لصاحب المنشآت طبقاً لقواعد الالتصاق (أنظر ما يلي فقرة ١٠٠) .

(٢) تقضي مدن ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام التقاضي رقم ٤٨ ص ١٦٦ . رفقت مذكرة التقاضي أيضاً بأنه إذا كان عقد الاتفاق المبرم بين المزارس على الوقف وبين المستأجر =

## المطلب الأول

**الصورة الأولى - صاحب الأرض هو اباني بأدوات غيره**

٩٨ - نص فانوني : تنص المادة ٩٢٣ مدنى على ما يأتى :

« ١ - يكون ملكا خالصا لصاحب الأرض ما يحده فيه من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمتها مواد ملوكية لغيره ، إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق بهذه المنشآت ضرر جسيم ، أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيه مالك المواد أنها اندمجت في هذه المنشآت ».

« ٢ - فإذا تملك صاحب الأرض المواد ، كان عليه أن يدفع قيمتها مع التعويض إن كان له وجه . أما إذا استرد المواد صاحبها فان نزعها يكون على نفقة صاحب الأرض » (١) .

ويعادل هذا النص المادة ٦٤ من التقنين المدنى الوطنى السابق (٢) .

صرحجاف أن المراة ملزمة بدفع جميع المعرفات التي صرفت في الإنشاء والتجديد بالوقت حسب تقديرها ببراسطة خير في وقت إنشائها ، فإنه يكون من المتعين على المحكمة أن تأخذ بحكم هذا المقددون نظر إلى ما زاد في قيمة الأرض ولا إلى ارتفاع أسعار المهام والأدوات وقت رفع الدعوى ، إذ المقددون قانون المعاقدين (نقض مدنى ١٩ يناير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض رقم ١ رقم ٤٥ ص ١٨٩) . وقضت محكمة الإسكندرية الكلية (مستجل) بأنه ليس في المواد الخاصة بالالتصاق أحكام متصلة بالنظام العام ، فتى وجد بين المخاضعين رابطة عقدية بشأن أحوال الالتصاق ، فإن أحكام العقد هي التي تكون مناط تحديد عدالة الطرفين أحدهما بالآخر (اسكندرية مستجل ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٢٦٢ ص ٧٧٣) . وانتظر استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٢٢ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٥٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٩٥ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٩٢ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٩٢٣ (مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٣١٢ - ص ٣٦٥) .

(٢) التقنين المدنى الوطنى السابق م ٦٤ : إذا جدد مالك الأرض أبنية أو غراساً أو غير ذلك من الأعمال بمهمات وأدوات كانت ملكاً لغيره ، وجب عليه دفع قيمة المهام والأدوات المذكورة لمالكها ، ويجوز الحكم عليه أيضاً بدفع تعويضات إذا فعل ذلك بطرق الفسق والتدليس . ولا يسرغ مالك المهام أن يتزعزعها من محل وضعها .

(وأحكام التقنين المدنى الوطنى السابق تتفق في مجموعها مع أحكام التقنين المدنى الجديد ، ولكن التقنين المدنى الوطنى لا يميز بين ما إذا كانت المواد يمكن نزعها من الأرض أو كان لا يمكن نزعها دون أن يلحق المنشآت ضرر جسيم ، ويصرح أن التعويض لا يكون واجباً إلا في حالة الفسق والتدليس ) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٨٨٧ - وفي التقين المدني الليبي م ٩٢٧ - وفي التقين المدني العراقي م ١١٨ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢١٤<sup>(١)</sup> .

ويخلص من هذا النص أن صاحب الأرض إذا بني بأدوات غيره يملك المنشآت التي بناها على التفصيل الذي سندكره ، وعليه أن يعرض صاحب الأدوات عن ملكية الأدوات التي فقدها . على أنه يجب التمييز في ذلك بين ما إذا كان صاحب الأرض حسن النية ، أو كان سيء النية ، ثم إن الذي يملكه صاحب الأرض بالالتصاق هي أدوات البناء ، أما غير أدوات البناء كتمثال يدجه في البناء فإنه لا يملكه بالالتصاق . ونفصل الآن ما أحلاه .

**٩٩ - صاحب الأرض حسن النية :** إذا كان صاحب الأرض ، وهو يبني بأدوات غيره ، حسن النية أي يعتقد أن هذه الأدوات هي ملك له ، فيغلب أن يكون قد تملكتها فعلا بالحيازة . وعلى ذلك لا يكون في حاجة إلى أن يتملكها بالالتصاق ، ويكون قد بني في أرضه بأدوات مملوكة له ، فتكون المنشآت ملكا له ، وتسرى عليها أحكام الحيازة لا أحكام الالتصاق<sup>(٢)</sup> وقد يكون صاحب الأرض معتقدا أن الأدوات مملوكة له فيتوافر عنده حسن النية : ولكن لا يتوافر عنده السبب الصحيح ، كما لو كان حائرا للأدوات بسبب ظني لا وجود له ، أو تكون الأدوات مسروقة أو ضائعة . فعندئذ لا تتوافر شروط القاعدة التي تقضي بأن الحيازة في المنقول سند الملكية ، ولا يتملك صاحب الأرض الأدوات بالحيازة . ويكون في هذه الحالة قد بني في أرضه بأدوات مملوكة لغيره بالرغم من حسن نيته ، فإذا

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٨٨٧ (موافق) .

التقين المدني الليبي م ٩٢٧ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١١٨ (موافق) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢١٤ (موافق) .

(٢) بلا نيل لـ دبیر و بیکار ٣ فقرة ٢٦٥ من ٢٦٤ - کولان و کایستان و دی لا مو راندیر

ما أقام المنشآت تملكها لا بالحيازة بل بالالتصاق ، ويستوى في ذلك هو وصاحب الأرض سفيء النية<sup>(١)</sup> .

١٠٠ - صاحب الأرض سفيء النية : أمه إذا كان صاحب الأرض سفيء النية بأن كان بعلم أن الأدوات غير مملوكة له ، أو كان حسن النية ولكن لم يتوافر عنده السبب الصحيح لينملك الأدوات بالحيازة على النحو الذي قدمناه ، فإنه يجب التمييز بين فرضين<sup>(٢)</sup> .

(الفرض الأول) لا يكون ممكنا نزع الأدوات دون أن يلحق بالمنشآت ضرر جسيم<sup>(٣)</sup> ، لأن تكون هذه الأدوات طوبأ أو جبراً أو جيماً أو دهاناً أو نحو ذلك ، وهذا هو الفرض الثالث . وفي هذا الفرض يتملك صاحب الأرض الأدوات مجرد إدماجها في الأرض حيث تصبح عقاراً بطبيعته ، وسبب كسب الملكية هنا هو الالتصاق . ومن ثم ينملك صاحب الأرض الأدوات بالالتصاق على هذا النحو ، فإنه لا يفقد ملكيتها إلا بسبب جديد من أسباب نقل الملكية . وعلى ذلك لو هدمت المنشآت بعد أن اندمجت في الأرض ،

(١) محمد على عرقه ٢ فقرة ٣٧ ص ٦٦ .

(٢) ولم يكن التقنين المدنى الوطنى السابق يميز بين هذين الفرضين ، بل كان صاحب الأرض يتملك الأدوات فيما معاً في مقابل دفع القيمة والتعويض أما في التقنين المدنى الجديد ، فترى أن لصاحب الأدوات نزعها من الأرض في خلال سنة إذا كان نزع الأدوات لا يلحق ضرراً بصاحب الأرض ، وإلا فلا يجوز له نزعها ويكتفى بأخذ قيمتها مع التعويض إن كان له محل (انظر آنفًا من ٢٦٧ هامش ٢) . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وهذا الحكم (حكم التقنين المدنى الجديد) يختلف عن حكم التقنين الحالى (السابق) في أن هذا التقنين لا يميز بين ما إذا كان نزع المراد يلحق ضرراً بالأرض أو لا يلحق ، فـ الحالتين يتملك صاحب الأرض بالمواد ويدفع قيمتها مع التعويض إن كان له محل ، ولا يجوز لصاحب المراد أن يطلب نزعها في أي حال . واضح أن حكم المشروع وجه انداله فيه أظهر (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٢٠) . »

(٣) وكذلك إذا لم يكن ممكنا نزع الأدوات دون أن يلحق الأرض نفسها ضرر جسيم ، وإن كانضرر الجسيم الذى يلحق الأرض غير وارد في النص . ويمكن تغرييغ ذلك على بدأ التصرف في استعمال الحق ، فإن صاحب الأدوات يتصرف في استعمال حقه في المطالبة بتنزع الأدوات إذا كان نزعها يلحق بالأرض ضرراً جيماً (محمد على عرقه ٢ فقرة ٣٨ ص ٦٧) . بل أن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لم تذكر إلا الضرر الجسيم الذى يلحق بالأرض ، وكان الواجب أن تذكر أيضاً ، ومن باب أولى ، الضرر الجسيم الذى يلحق المنشآت (انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٢٠) .

سواء كان ذلك بحادث فجائي أو بفعل صاحب الأرض ، فإن صاحب الأدوات لا يستعيد ملكيتها ، سواء كان قد أخذ التعويض عنها من صاحب الأرض أو كان لم يأخذه بعد ، وسواء عرض رد التعويض إذا كان قد أخذه أو لم يعرض رده<sup>(١)</sup> .

وما دام صاحب الأرض يتملك الأدوات بالالتصاق على النحو الذي ذكرناه ، فإنه يكون ملزماً بالتعويض نحو صاحب هذه الأدوات . فعليه أولاً أن يدفع له قيمتها ، ويبدو أن القيمة تقدر وقت انتقال ملكية الأدوات لصاحب الأرض ، أي وقت إدماج الأدوات في الأرض وصيروتها عنـاراً بطبيعته<sup>(٢)</sup> . وعليه فوق ذلك أن يدفع لصاحب الأدوات تعويضاً عما عسى أن يكون قد أصابه من ضرر بسبب عدم استرداده للأدوات التي كانت مملوكة له ، كما لو كان في حاجة إلى هذه الأدوات وتسبب عن تأخره في استبدال غيرها بها ضرر له<sup>(٣)</sup> . وليس من الضروري لاستحقاق التعويض أن يكون صاحب الأرض قد أدمج الأدوات في الأرض « بطريق الغش والتسلل » كما كان التثنين المدني الوطني السابق يشرط ، وبمعنى أن يكون هناك خطأ في جانب صاحب الأرض ولو لم يصل هذا الخطأ إلى حد الغش والتسلل ، فإن المادة ٩٢٣ / ٢ مدنى تلزم صاحب الأرض بدفع التعويض « إن كان له وجه » . وغنى عن البيان أن التعويض يزيد في حالة ما إذا كان صاحب الأرض سوء النية يعلم أن الأدوات غير مملوكة له ، عما إذا كان حسن النية يعتقد أن الأدوات مملوكة له ولكنه لم يتملكها بالحيازة لعدم توافر السبب الصحيح . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى

(١) بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٣ - كولان وكابitan ودى لا مورانديير فقرة ١١٤٣ - جوسران فقرة ١٦٦١ - دى باج ٦ فقرة ٤٦ - مارق وريينو فقرة ١٢٨٣ ص ١٤٤ - محمد كامل مرسي فقرة ٣ - شقيق شحاته فقرة ٢٣٨ ص ٢٥١ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ٤٤ - عبد المنعم فرج الصدف فقرة ٢٥٧ ص ٣٧٤ - وقارن إذا كان المقدم قبل قيام الزراع آنفًا ص ٢٦٦ هامش ١ . كما لا يجوز لصاحب الأرض أن يلزم صاحب المواد بعد نزعها بأخذها بدلاً من التعويض (شقيق شحاته فقرة ٢٣٨ ص ٢٥١) .

(٢) دى باج ٦ فقرة ٦٠ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ٤٢ ص ٥٢ .

(٣) بوردى وشوفو فقرة ٣٥٣ - كولان وكابitan ودى لا مورانديير فقرة ١١٤٣ .

في صدد هذا التعريض : « . . . ودفع ( صاحب الأرض ) تعويضاً لصاحب الأدوات بزيادة إذا كان صاحب الأرض سيء النية » (١) . واضح أن ما يلتزم به صاحب الأرض لصاحب الأدوات من دفع قيمة الأدوات والتعويض ليس تطبيقاً دقيناً لمبدأ الإثراء بلا سبب . فان هذا المبدأ كان يقتضي بأن يدفع صاحب الأرض أقل التيمشن . قيمة ما أثيرى به وقيمة ما افتقر به صاحب الأدوات . ومن ثم يكون انتزام صاحب الأرض بدفع قيمة الأدوات التزاماً مصدراً القانون لا مبدأ الإثراء بلا سبب . وتكون مدة تقادمه خمس عشرة سنة لا ثلاثة سنوات (٢) . أما التزامه بدفع التعويض فمصدره العمل غير المشروع ، ويتقادم بثلاث سنوات وقتها للقواعد المقررة في تقادم الالتزامات التصريحية .

( الفرض الثاني ) أن يكون مكاناً نزع الأدوات دون أن يلحق المنشآت ضرر جسيم (٣) ، كأن تكون الأدوات أبواباً وضعها صاحب الأرض في البناء أو أدوات صحية أصلقها به أو بلاطأ السقف بأرجаниته أو خشباً من « الباركيه » غطى به أرضية الغرف ، فان هذه الأدوات وأمثالها يمكن نزعها من البناء دون أن يلحقه من هذا النزع ضرر جسيم . وفي هذا الفرض لا يمتلك صاحب الأرض الأدوات مجرد إدماجها في الأرض ، بل تبقى على ملك صاحبها . ويستطيع هذا المطالب بترعها من الأرض واستردادها . بشرط أن يرفع دعوى الاسترداد في خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيه أنها اندمجت في المنشآت ، والعلم بذلك واقعة مادية يجوز لصاحب الأرض إثباتها بجميع الطرق . فإذا رفع صاحب الأدوات دعوى الاسترداد في هذا المعاد ، كان له أن يسترد الأدوات فقد بقيت على ملكه كما قدمنا . ويلتزم صاحب الأرض بنفقة نزع الأدوات ، ويلتزم كذلك بتعويض صاحب الأدوات إن كان لهذا التعويض محل (٤) ، ويستوي في كل ذلك أن يكون صاحب

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٢٠ .

(٢) محمد على عرقه ٢ فقرة ٣٩ .

(٣) وكانت دون أن يلحق الأرض ضرر جسيم . وقد سبق بيان ذلك ( آنفًا ص ٢٦٩ دمشق ٣ ) .

(٤) حسن كبيرة ص ٦٦ - وأمام أنموذج خطاً في جانب صاحب الأرض ، فتكون مسئولة هذا الأخير عن التعويض مترفة تصريحية . ويدخل في التعويض الفرق بين قيمة الأدوات قبل إدماجها وقيمتها بعد نزعها ، فان هذا الفرق تعويضاً عن ضرر أصاب صاحب الأدوات بسب خطأ صاحب الأرض (قارن محمد على عرقه ٢ فقرة ٣ ص ٦٩ ) .

الأرض سيء النية أو حسن النية ولكنها لم يتملك الأدوات بالحيازة لعدم توافر السبب الصحيح<sup>(١)</sup>.

أما إذا انقضت السنة دون أن يرفع صاحب الأدوات دعوى باستردادها، فإنه لا يستطيع استردادها بذلك<sup>(٢)</sup>، ويتملكها صاحب الأرض بالالتصاق<sup>(٣)</sup>. ونكون ملكية صاحب الأرض للأدوات بطريق الالتصاق إذن ملكية معلقة على شرط واقف، هو ألا يرفع صاحب الأدوات دعوى الاسترداد في خلال السنة. وهذا الشرط هو نفسه شرط فاسخ بالنسبة إلى صاحب الأدوات، فهو يملكها ملكية معلقة على شرط فاسخ هو ألا يرفع دعوى الاسترداد في خلال السنة. فإذا تحقق الشرط ولم يرفع صاحب الأدوات دعوى الاسترداد في خلال السنة، أصبح صاحب الأرض مالكاً بحكم الالتصاق للأدوات منذ إدماجها في الأرض بفضل الأثر الرجعي لتحقق الشرط الواقف، وأعتبرت ملكية صاحب الأدوات لهذه الأدوات منذ إدماجها في الأرض كأنها لم تكن بفضل الأثر الرجعي لتحقق الشرط الفاسخ. وإذا أصبحت ملكية صاحب الأرض للأدوات ملكية نافذة باتت بتحقق الشرط الواقف، وجب عليه أن يدفع قيمة الأدوات لصاحبها وأن يدفع له تعريضاً إن كان للتعويض محل، وذلك كله على التفصيل الذي سبق أن بسطناه في الفرض الأول. وغنى عن البيان أن صاحب الأدوات ليس في حاجة لأن يتضرر انتقاماً من السنة لتفاضي قيمة الأدوات والتعويض، فإن له أن يتزول قبل ذلك عن

(١) وتقول المذكورة الإيساغية للشرع التمهيدى في هذا الصدد : «يجوز لصاحب الأدوات أن يطلب نزعها إذا لم يكن في ذلك ضرر يلحق الأرض ... ويكون التزع على خفة صاحب الأرض سواء كان سيء النية أو حسن النية» (مجموعة الأعمال التجصيمية ٦ ص ٢٣٠).

(٢) والسنة مدة سقوط *délai de déchéance* لا مدة تقادم ، فلا يرد عليها أسباب الرقى أو الانقطاع (عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٣ ص ٥١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٥٧ ص ٢٧٤).

(٣) ولا يجوز لصاحب الأرض في خلال السنة ، حتى لو كان حسن النية ، أن يتزع الأدوات ويعبر صاحبها على استردادها تقادماً من دفع قيمتها مع التعويض ، إذا لم يرد صاحب الأدوات ذلك ، فإن الخيار بين نزع الأدوات واستبقاءها في الأرض هو لصاحب الأدوات لصاحب الأرض (أنظر في هذا المعنى محمد علي عرفة ٢ فقرة ٢٩ ص ٦٩).

دعواه في استرداد الأدوات، فيستحق قبضه والتعويض من ذروله عن دعواه.

**١٠١ - وضع مغول في الأرض غير أدوات البناء : والمنروض**  
 في كل ما تقدم أن الذي أدمجه صاحب الأرض في أرضه هو من أدوات البناء . أما إذا كان قد أدمج شيئاً غير أدوات البناء . كأن أدمج تمثلاً أو ثيراً ثميناً مملوكاً لغيره . فإنه لا ينتملكه بالالتصاق . ويبيّن المنقول على ملكية صاحبه ، وله في أي وقت أن يسترد له ولو بعد انتفاء السنة . بل ولو أحدث نزعه ضرراً جسماً بالبناء أو بالأرض ، وكل ذلك ما لم يكن صاحب الأرض قد تملك المنقول بالحيازة أو بالتقادم الطويل . وتنقول المذكورة الإيضاخة للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ومنروض فيما تقدم أن صاحب الأرض يبني بأدوات بناء . أما إذا كان قد أدخل في بنائه تمثلاً أو ثيراً ثميناً أو نحو ذلك مما لا يعتبر من أدوات البناء ، فلا ينتملكه بالالتصاق مطلقاً . بل يجب نزعه في أي وقت يتطلب صاحب التمثال أو الأثر فيه ذلك . ولو بعد السنة ، بل ولو أحدث النزع ضرراً جسماً بالبناء » (١) .

### المطلب الثاني

**الصورة الثانية – صاحب الأدوات هو الباقي في أرض غيره**

**١٠٢ - فرض مختلف : نواجه في هذه الصورة الثانية . وضعياً عكسياً**  
 للوضع السابق . في الوضع السابق واجهنا صاحب الأرض يبني بأدوات غيره ، وفي هذا الوضع نواجه صاحب الأدوات يبني في أرض غيره . والوضع في هذه الصورة الثانية هو الأكثر وقوعاً في العمل ، فقل أن نجد مالكاً يبني في أرضه بأدوات غيره ، ولكن كثيراً ما نجد أجنبياً يبني بأدواته في أرض غيره .

وأول الفروض التي تقع لنا في هذه الصورة الثانية أن يكون للأرض حائز لا ينتملكها ، ويقيم فيها منشآت . ثم يرفع مالك الأرض دعوى استحقاق

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٢٠ - وانظر أنيكلوريدى دالتوز ١ لفظ Construction فقرة ٣٢ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٩٨ - عبد المنعم ابراراوي فقرة ٤٢ ص ٤١ - عبد المنعم فرج الصدف فقرة ٢٥٦ ص ٣٧٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١١٨ ص ٢٨٩ . (١٨)

على الحائز ، فيسترد منه الأرض . وفيما يتعلّق بالمنشآت التي أقامها الحائز ، يقضى القانون بأنّها تكون ملكاً لصاحب الأرض ، وقد تملّكها بطريق الالتصاق ، وعليه أن يعوض صاحب المنشآت . وبمختلف التعويض بحسب ما إذا كان الحائز سيء النية أو حسن النية ، فعندنا إذن فرضان : فرض ما إذا كان الباني سيء النية يعلم أن الأرض مملوكة لغيره ، وفرض ما إذا كان الباني حسن النية يعتقد أن له الحق في إقامة المنشآت . والأحكام التي تسرى على هذين الفرضين هي الأحكام العامة في الالتصاق في صورته الثانية .

وليس الأمر مقصوراً على الحائز يبني في أرض غيره فترفع عليه دعوى الاستحقاق وتسترد منه الأرض والمنشآت ( *évincre tiers* ) ، بل إن النصوص عبارتها عامة تشمل كل شخص يقيم منشآت في أرض مملوكة لغيره (١) . ويستوى في ذلك أن يكون الباني حائز الأرض بنية الملك أو يكون حائزاً لها حيازة عرضية ، كما يستوى أن تكون هناك علاقة تعاقدية بين صاحب الأرض والباني أو أن تكون هذه العلاقة غير موجودة . ومن ثم تسرى أحكام الالتصاق في الفروض الآتية : (١) فرض ما إذا رُتّخص صاحب الأرض للباني في البناء . (٢) فرض ما إذا بني المتفع في الأرض المتفع بها . (٣) فرض ما إذا بني المالك ثم أبطلت ملكيته أو فسخت . (٤) فرض ما إذا بني البائع في الأرض المبيعة قبل تسجيل عقد البيع ، أو بني المشتري في هذه الأرض قبل التسجيل . في هذه الفروض جميعاً ، إذا تملك صاحب الأرض المنشآت بطريق الالتصاق ، وجب عليه أن يدفع تعويضاً لصاحب المنشآت : وقد جعل القانون ، من جهة ، ضماناً لصاحب

(١) وهذا بخلاف التقنين المدنى الفرنسي ، فإن نص المادة ٥٥٥ منه قد ورد فيها عبارة *évincre tiers* . وقد حل ذلك أكثر الفقهاء في فرنسا على قصر هذه المادة على الحائز الذي يبني في أرض غيره وترفع عليه دعوى الاستحقاق . ولكن القضاء الفرنسي نجح نهما آخر ، وعم النص حتى شمل كل شخص يبني في أرض غيره ، سواء كان حائزاً بقصد الملك أو كانت حيازته عارضة . على أن الفقه الفرنسي ، إذا كان لا يطبق نفس المادة ٥٥٥ مدنى فرنسي على الفروض التي يكون فيها اليان غير حائز للأرض بنية الملك ، فإنه يجري على هذه الفروض أسلاماً هذه المادة بطريق القياس .

المنشآت هو حق حبسها حتى يستوفى التعويض ، ويسير ، من جهة أخرى ، على صاحب الأرض أداء التعويض بأن أجهزاته تتأخر أن يجلس الأداء على أقساط دورية .

على أن أحكام الالتصاق لا تسرى في الفروض التي وردت فيها نصوص صريحة مخالفة لهذه الأحكام ، إذ يجب عندئذ تطبيق هذه النصوص الصريحة دون أحكام الالتصاق . ونذكر من هذه الفروض ثلاثة : (١) فرض ما إذا بني المستأجر في العين المؤجرة . (٢) فرض ما إذا بني المشترى في العقار المشفوع فيه . (٣) فرض ما إذا بني المحتكر في الأرض المحكرة .

ويقى بعد ذلك أن تستبعد فرضين لا ينطبق عليهما أحكام الالتصاق : (١) فرض ما إذا بني المالك في الشيوع في الأرض الشائعة . (٢) فرض ما إذا بني الفضولى أو الوكيل في أرض رب العمل أو الموكل <sup>(١)</sup> .

واستثنى القانون أخيراً من أحكام الالتصاق فرضين : (١) فرض ما إذا جار الباني بحسن نية على جزء صغير من الأرض الملاصقة . (٢) فرض المنشآت الصغيرة المتماءمة في أرض الغير لا على سبيل الدوام .

فهذه جملة من المسائل قد تجمعت تحت الصورة الثانية التي نحن بصددها ، والتي هي الصورة الأكثر وقوعاً في العمل كما قدمنا . فنبحث هذه المسائل على النعاقب تحت العنوانين الآتية : (١) الأحكام العامة في الالتصاق في صورته الثانية . (٢) فرض آخر تسرى عليها الأحكام العامة للالتصاق في صورته الثانية . (٣) أداء التعويض لصاحب المنشآت . (٤) فرض وردت فيها أحكام خاصة غير أحكام الالتصاق . (٥) فرض تستبعد أصلاً من نطاق أحكام الالتصاق . (٦) فرض تستثنى من أحكام الالتصاق .

(١) انظر المادة ٨٩٢ مدنى صرى ، والمادة ١٢٢٣ مدنى عراقى ، والمادة ٢١٩ من قانون الملكية العقارية البانى .

## ٦- الأحكام العامة في الاتهام في صورته الائمة

١٠٣ - الائمة سى «النية بعلم أنه الأرض مملوكة لغيره - نهى قانوني

تنص المادة ٩٢٤ مدنى على ما يأتى :

١ - إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعريض إن كان له وجه ، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه باقامة المنشآت ، أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة ، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت » .

٢ - ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا ، إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستبع المنشآت طبقا لأحكام الفقرة السابقة «<sup>(١)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٥٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى : « ١ - إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب هذه الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها وأن يطلب التعريض إذا كان له وجه ، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه باقامة المنشآت . ٢ - وكذلك يجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا ، إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستبع المنشآت في مقابل دفع قيمتها مستحقة لإزالة أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت » . ووافقت عليه جنة المراجعة ، بعد تعديلات لنقطة ، تحت رقم ٩٩٦ في المشروع النهائي . ووافق على مجلس التواب تحت رقم ٩٩٣ . وفي جنة مجلس الشيوخ اعرض على حكم الفقرة الأولى وقيل إنه إذا سكت صاحب الأرض ولم يطلب الإزالة في ميعادنة سقط حقه في طلبها ، وفي هذا تحسين لمركز الباف سى ° النية . كذلك قيل إن مدة السنة قليلة ، لأن قد يكون صاحب الأرض رقيق الحال بحيث لا يمكن فيها من طلب الإزالة . فأوجب بأن مدة السنة تبدأ من وقت العلم ، وأنه إذا انقضت هذه السنة ولم يطلب صاحب الأرض إزالة المنشآت يكون ذلك بمثابة اختيار ضمني من صاحب الأرض لا ستبقاء هذه المنشآت . واستقر رأى الجنة ، رغبة في إيضاح الحكم الوارد في هذه المادة واستكماله بما بين حق صاحب الأرض في طلب إزالة المنشآت أو رسانه بمقابلها ، على تعديل الفقرة الأولى من المادة باضافة العبارة الآتية إلى نهايتها : « وله أيضاً أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في -

والنص جاء في عبارات عامة تشمل كل شخص يقيم منشآت في أرض غيره بمزاد من عنده ، وهو يعلم أن الأرض غير مملوكة له . ونقتصر - فـ «من الأرض بسبب هذه المنشآت» . ورأت التجة كذلك تتعديل الفقرة الثانية كالتالي : «ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضرراً ، إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستبق المنشآت طبقاً لأحكام الفقرة السابقة» ، فأصبح النص تحت رقم ٩٢٤ مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد . ومن هذا يتضح أنه إذا مرت سنة ولم يستعمل صاحب الأرض حق الاختيار ، فليس له إلا أن يستبق المنشآت مع دفع التعويض على الوجه المبين بهذه المادة . ووافق مجلس الشيرخ على النص كما عدته بلته (جموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣١٥ - ٣١٩) .

ويقابل النص في التقين المدنى الروماني السابق م ٦٥ و ٢٠ و ٣ : فإذا حصل الفراس أو البناء أو غير ذلك من الأعمال من شخص بمهماً وأدوات نفسه في ملك غيره ، فالمالك غير بين إبقاء هذه الأشياء بأرضه وبين إلزام قاعدها به - فـ «في حالة ما إذا اختار صاحب الأرض نزع هذه الأشياء ، تكون مصاريف انتزاعها أرهاً لها على قاعدها بدون إعطائه تعويضاً ما . ويجوز زيادة على ذلك أن يحكم على الفاعل المذكور بتعويض المسارة التي تنشأ عن فعله لصاحب الأرض - وأما إذا اختار صاحب الأرض إبقاء تلك الأشياء ، فيكون غيره أين دفع قيمة الفراس أو البناء متتحقق القلع وبين مبلغ مساو لما زاد في قيمة الأرض بسبب ما حدث بها . التقين المدنى الخلط م ٩٠ : إذا لم يثبت حصول الإذن من المالك بدون شرط ولاقيده ، تعتبر الأرض عارية ، ويكون للملك الخيار بين طلب هدم البناء وإزالة الفراس وبين إبقاءها له مع دفع قيمة المهام والأدوات وأجرة العاملة .

(وأتقين المدنى الروماني السابق هو الذي يتفق مع أحكام التقين المدنى الجديد ، فيما عدا أن التقين الروماني السابق لم يضرب أعلاً (سنة) لصاحب الأرض في طلب الإزالة ، ولم يجعل لصاحب المنشآت الحق في طلب نزع المزاد دون الإضرار بالأرض إذا لم يغتنم صاحب الأرض استبقاء المنشآت) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدنى السورى م ٨٨٨ (موافق) . م ٣/٨٩٠ : وإذا كان هذا الغير (سواء البناء) قد بني أو غرس ، فيلزم بهم البناء وقلع الأغراض ، مالم يفضل مالك الأرض إبقاءها لقاء دفعه لذلك الغير قيمة مواد البناء والفرس ، بعد حسم المصاريف التي يتكبدها الغير فيما لو ألزم بتنعيمها .

م ٨٨٥ : ١ - يصبح مالك الأرض مالكاً بطريق الانتقام للبزار الذي بذر الغير في أرضه ، بشرط أن يدفع له قيمة البزار . غير أنه يحق له إذا شاء ترك المحسولات لهذا الغير مقابل دفع أجراً مثل عن سنة واحدة . ٢ - إذا لم يكن قد فات زمن البزار ، فيحق لمالك الأرض أن يجعل الغير الذي بذرها على نزع بذاره بدون تعويض عليه من أعمال الحراثة والبذر . (ولا مقابل لهذا النص في التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى البيجى م ٩٢٨ (مطابق) .

التقين المدنى العراقي م ١١١٩ : إذا أحدث شخص بناء أو غرساً أو منشآت أخرى -

هنا على تطبيقه في أحد فروضه ، هو الفرض الذي يكون فيه الباني في أرض غيره حائزًا للأرض بنية تملكها ، وترفع عليه دعوى استحقاق من مالك الأرض ، فيسترد هذا الأخير الأرض والمنشآت طبقاً للقواعد التي سذكرها فيما بعد. وهذه القواعد هي الأحكام العامة في الالتصاق فيما يتعلق بالباني في أرض غيره بمزاد من عنده وهو يعلم أن الأرض غير مملوكة له ، نوردها هنا ، على أن نطبقها بعد ذلك في فروض أخرى مختلفة غير فرض الحائز للأرض بنية تملكها .

ونفرض الآن أن شخصاً وضع يده على أرض مملوكة لغيره باعتبار أنه المالك ، وقد أقام منشآت في هذه الأرض بمزاد من عنده . ونفرض أن مالك الأرض رفع دعوى الاستحقاق على الحائز واسترد الأرض ، فعند ذلك تأتي مسألة المنشآت . ويفترض بأديء ذي بدء ، أن الحائز حسن النية وقت أن أقام المنشآت ، فإذا ادعى مالك الأرض أنه سيء النية ، أي يعلم وقت أن أقام المنشآت أن الأرض مملوكة لغيره وقد أقام المنشآت دون رضاء مالك الأرض ؛ فعلى هذا الأخير يقع عبء الإثبات<sup>(١)</sup> . وعلى ذلك يجحب على مالك الأرض أن يثبت سوء نية من أقام المنشآت ، كأن يثبت أن هذا الأخير قد اغتصب الأرض ، أو أنه حازها في مبدأ الأمر وهو

= بمزاد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاه صاحبها ، كان لهذا أن يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدهما . فإذا كان القلع مضرًا بالأرض ، فله أن يتملك المحدثات بقيمتها مستحقة القلع .

م ١١٤ : فإذا بذر أجنبي في أرض الغير بدون إذن ونبت البذر ، كان مالك الأرض الخيار في أن يتملك البذر بمحنته أو أن يترك الأرض بيد الأجنبي حتى الحصاد بأجر المثال .  
( لا مقابل لهذا النص في التنين المدني المصري ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢١٥ ( موافق ) .

م ٢١٧ ( موافق للسادة ٢/٨٩٠ سورى ) .

م ٢١٢ ( موافق للسادة ٨٨٥ سورى ) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا بني شخص على أرض مملوكة لغيره ، فالملكلف بائيات سوء نية الباني هو مالك العقار ، الذي ليس له أن يطلب إزالة البناء مالم يثبت سوء نية الباني . ولا يعتبر الباني سيء النية مجرد كونه وارثاً لمستأجر العقار ( استئناف وطني ١٧ مايو سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٨١ ص ١٥٩ ) – وقارن استئناف مختلف ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ١٢٣ – ٩ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٠٨ .

حسن النية بأن اعتقد أنه وارث لها أو أنها آلت إليني من طريق الوصية ثم كشف بعد ذلك أنه غير وارث أو أن الوصية باطلة أو عدل عنها الموصى ومع ذلك بقي حائزها للأرض وأقام فيها المنشآت وهو يعلم أنها غير مملوكة له<sup>(١)</sup>.

في هذا الفرض ، عند ما يسترد المالك الأرضه ونأتي مسألة المنشآت التي أقامها الحائز ، يضع القانون في هذه الحالات قاعدة مفصلة : يستخلص منها أنه يجب تبييز بين عهديين :

(العهد الأول) السنة التي تبدأ من اليوم الذي يعلم فيه المالك الأرض باقامة المنشآت ، وعبد الإثبات ، ثم هنا تأتي دليل المنشآت ، ولو أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات لكنه فوراً ذاته ينعد . في خاتمة هذه السنة يكون "صاحب الأرض بالمنشآت" بين عهدين . العهد الأول أن يطلب إزالة المنشآت على نفسه من أقامها ، وبطبيعة منه فوراً ذاته لا يرخص عملاً على أن تحدثه إزالة المنشآت من صدر الأرض ، رشراً بغير إرادة سوء نية سوء أقام المنشآت فقد أقامها في الأرض وهو يعلم أنها غير مملوكة له . وفي هذه الحالة يهدم صاحب المنشآت منشأته وبأخذها أتفاضاً بعد أن يدفع مصروفات الهدم ، ولا محل هنا لإعمال الالتصاق سبباً لكتاب المنشآت فقد أزيالت المنشآت ولا يمتلكها صاحب الأرض<sup>(٢)</sup> . راجع المأمور الثاني .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن لا يرجع صاحب بناء على أرض غيره أن يدعى حسن النية فيما فعل نرصلاً إن استبقاء البناء ، إذ كانت عقوده التي يدافع بها لاتعطيه هذا الحق وتنتهي عنه حسن النية (استئناف وطني ١٥ يونيو سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٥٠٣) ، وذلك كأن يكون العقد الذي ينسكه هو عقد إيجار لا يحمل له الحق في البناء (استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٢٢) . ويعتبر في حكم سوء النية المشترى من غير المالك إذا كان قد أهل مطالبة البائع بالستد الذي يثبت ملكية هذا الأخير (استئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١٥٠) ، أو أهل فحص هذا الستد (استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٣١٠) .

(٢) انظر في انتقاد إعطاء الحق لمالك الأرض في طلب الإزالة ، إذ أن الإزالة هدم والدم يعارض مع دفع السعر في التشجيع على البناء : كاربونيه ص ٢٤٠ .

الأرض إزالة المنشآت ، فله أن يعلن في خلال السنة إرادته في استبقاء المنشآت في الأرض ، وعند ذلك يتملّكها بالالتصاق<sup>(١)</sup> . وعليه أن يدفع تعويضاً لصاحب المنشآت أقل القيمتين : (١) قيمتها مستحقة الإزالة ، فقد كان من حقه أن يطلب إزالتها فله أن يستبقها مستحقة الإزالة ، أى أنه يدفع قيمة الأنفاس منقوصاً منها مصروفات الدم . (٢) قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ، وتقدر هذه القيمة بخبر عن الاقتضاء<sup>(٢)</sup> ، وتمثل المقدار الذي اغتنى به صاحب الأرض بسبب إقامة المنشآت<sup>(٣)</sup> . ويلاحظ ،

(١) ويعتبر مالك الأرض قد اختار ضئلاً استبقاء المنشآت إذا هو باع الأرض بما عليها من هذه المنشآت (نقضي فرنسي ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعي ١٩٢٨ - ٣٨٤) .

(٢) والعبرة في تقدير هذه القيمة بوقت الاستحقاق (بودري وشوف فقرة ٣٦٥ ص ٩٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٦٨ ص ٢٦٥ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٩٨ - شفيق شحاته فقرة ٢٣٤ ص ٣٤٥ - محمد على عرقه ٤٥ فقرة ٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٧ ص ٦٠ - عبد المنعم فرج الصدف فقرة ٢٦٠ ص ٣٧٩ - استناف مخلط ٣ ينایر سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٨٩ - ٣١ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٥ ) . ويندر الخبر من المثل للأرض خالية من المنشآت ، ثم يقدر ثمن المثل للعقارات بعد إقامة المنشآت ، والفرق ما بين المثنين هو ما زاد في ثمن الأرض بسبب إقامة المنشآت (أنظر بودري وشوف فقرة ٣٦٥ ص ٢٥٢) .

هذا والتعريف الذي يدفعه صاحب الأرض لصاحب المنشآت على التفصيل الذي قدمناه يستحق في ذمة من يكون مالكاً للأرض وقت المطالبة بهذا التعويض ، حتى لو لم يكن هو المالك للأرض وقت إقامة المنشآت ، وهذا لا يخل بحق المالك الأخير في الرجوع على المالك الأول (بودري وشوف فقرة ٣٦٩ - أنيكلوبيدي داللوز ١ لفظ Construction فقرة ٦٢ - فقرة ٦٧ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٩٨) .

(٣) ويجب أن يخصم من قيمة التعويض الذي يستحقه الحائز سمه النية قيمة الثمار التي حصل عليها من المنشآت التي أقامها ، فإن هذه المنشآت أصبحت ملكة لصاحب الأرض بالالتصاق منذ إدماجها في الأرض ، والحاائز يضع عليها وهو سمه النية فيكون مسؤولاً عن الثمار ما حصل له وما أهل في تحصيله (م ٩٧٩ مدنى) . أما الباف حسن النية ، فإنه يتملك الثمار التي حصل عليها من المنشآت التي أقامها ، ولا يحاسب إلا على الثمار التي قبضها منذ تاريخ رفع دعوى الاستحقاق عليه (أوبيرى ورو ٢ فقرة ٢٠٤ ص ٣٦٦ - أنيكلوبيدي داللوز ١ لفظ Construction فقرة ٤٧ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٩٧ - محمد على عرقه ٤٥ ص ٧٨) .

ويرى بعض الفقهاء أنه في نظير رد الحائز سمه النية للثمار ، يتضاعف هذا الحائز الفراند القانونية عن التعويض المستحق له في حدود ما زاد في ريع الأرض بسبب المنشآت (أوبيرى ورو ٢ فقرة ٢٠٤ ص ٣٦٦ - وقارن بودري وشوف فقرة ٣٦٣ ويفضل عدم رد الثمار بدلاً من تقاضي الفراند) . ورفضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الحائز لا يستحق فراند عن التعويض مادام حائزًا للأرض والبناء (استئناف مخلط ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢١٦ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ م ٤٤ ص ١٢) .

أولاً ، أننا قد انحرفنا عن قواعد الإثراء بلا سبب : فقد كانت هذه التواعد تفضي على صاحب الأرض بأن يدفع أقل القيمتين ، قيمة ما اغتنى به هو وقيمة ما افتقر به صاحب المنشآت . وهو هنا يدفع أقل القيمتين : قيمة ما اغتنى به هو وقيمة الأنفاس بعد هدم المنشآت . وهذه القيمة الأخيرة تكون عادة أقل من قيمة ما افتقر به صاحب المنشآت ، إذ أن هذه القيمة الأخيرة هي قيمة الموارد وأجرة العمل . فيكون صاحب المنشآت قد عول معااملة أسوأ مما تفضي به قواعد الإثراء بلا سبب ، وذلك كما قدمنا جزاء له على سوء نيته <sup>(١)</sup> . وعلى ذلك يكون التزام صاحب الأرض بدفع أقل القيمتين على النحو الذي قدمناه ليس مصدره الإثراء بلا سبب ، بل مصدره هو القانون ، فهو الذي قضى بذلك ، وتكون مدة تقادم هذا الالتزام خمس عشرة سنة كما هو الأمر في الالتزامات الناشئة من القانون ، لا ثلاثة سنوات وهي مدة تقادم الالتزامات الناشئة من الإثراء بلا سبب <sup>(٢)</sup> . وبلاحظ ، ثانياً ، أن تخbir صاحب الأرض بين دفع قيمة الأنفاس بعد هدم المنشآت وقيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت يستفاد منه أن قيمة ما زاد في ثمن الأرض قد تكون أقل من قيمة الأنفاس ، فيختار

(١) أما في التقنين المدنى الفرنسي فقد عول المدنه على صاحب الأرض مدة ٥٥٥ مدن فرنسي القديمة ، معااملة أقل من البانى سى . النيه ، بموجب المادة ٥٥٥ مدنه فرنسي القديمة ، معااملة أقل من البانى سى . النيه فى التقنين المدنى المصرى ، إذ أجاز لصاحب الأرض أن يطلب إزالة المنشآت ، فان استبقها وجب عليه دفع تكاليف المنشآت (قيمة الموارد وأجر العمل) . بل إن البانى سى . النيه فى التقنين المدنى الفرنسي كان يعامل ، بموجب المادة ٥٥٥ مدنه فرنسي القديمة ، معااملة أقل من البانى حسن النيه من وجه ، فان صاحب الأرض كان يتلزم بأن يدفع للبانى حسن النيه أصل القيمتين : تكاليف البناء أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب المنشآت وهى تكون عادة أقل من تكاليف البناء . والسبب فى هذا الحكم الغريب يرجع إلى تاريخ صياغة المادة ٥٥٥ مدنه ، فقد كانت فى صياغتها الأولى تجعل الحكم واحداً بالنسبة إلى البانى سى . النيه والبانى حسن النيه ، ثم أضيفت إليها فقرة أخرى خاصة بالبانى حسن النيه أعطى بها لصاحب الأرض الخيار المتقدم ، دون أن يعطى نفس الخيار لصاحب الأرض بالنسبة إلى البانى سى . النيه . ولكن صدر أخيراً فى فرنسا قانون ١٧ ماير سنة ١٩٦٠ يعالج هذا العيب ، ويعطى نفس الخيار لصاحب الأرض بالنسبة إلى البانى سى . النيه (مازو فقرة ١٥٩٨ من ١٤٧١).

(٢) انظر آنذا فقرة ١٠٠ .

صاحب الأرض دفعها دون دفع قيمة الأنفاس . ولا يتصور أن تكون قيمة الأنفاس أكبر من قيمة زيادة ثمن الأرض إلا إذا افترضنا أن مواد البناء قد علا سعرها لظروف استثنائية ، فأصبح نزع القديم منها كالآبواب والشبابيك والأدوات الصحية ونحوها يعود بقيمة أكبر من قيمة بقائها في الأرض وما ينتجه عن ذلك من زيادة ثمن الأرض . وهذا الفرض لا يتحقق ، كما قدمنا ، إلا في ظروف استثنائية محضة .

وفي خلال السنة أيضا ، وفي الوقت الذي يكون فيه لصاحب الأرض الخيار الذي قدمناه ، تقضى الفقرة الثانية من المادة ٩٢٤ مدنى ، كما قدمنا ، بأنه «يجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلعن بالأرض ضررا ، إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستتبّع المنشآت طبقاً لأحكام الفقرة السابعة» . وبخلص من ذلك أن صاحب المنشآت يستتبع إلا ينتظرون سنة ذيالة حتى يستعمل صاحب الأرض خياره ، إذ يستطيع هو منذ البداية دون أن ينتظِر انقضاء السنة أن يبادر إلى طلب نزع المنشآت ، فيجبر بذلك صاحب الأرض على قبول نزع المنشآت أو على استعمال خياره في استبعانها مع دفع أقل القيمتين على النحو الذي قدمناه . ولكن يشترط في ذلك أن يكون نزع المنشآت ليس من شأنه أن يلحق ضررا بالأرض ، وإلا حملنا هذا الضرر لصاحب الأرض دون مسوغ إذا هو اضطر أن يقبل نزع المنشآت دون أن يطلب استبعانها . وعلى هذا النحو يكتفى وضع الطرفين في خلال السنة على ادريجه الآتي : لصاحب الأرض أن يستتبّع الإزالة أو الامتناع مع دفع أقل القيمتين ، وكذلك لصاحب المنشآت أن يطلب الإزالة إذا كانت لا تلحق بالأرض ضررا فيجبر بذلك صاحب الأرض على قبول الإزالة أو على استبعان المنشآت مع دفع أقل القيمتين وذلك منذ البداية وقبل انقضاء السنة .  
 (العهد الثاني) عند انقضاء السنة . فإذا انقضت السنة دون أن يختار صاحب الأرض الإزالة أو يعلن إرادته في الاستبعان<sup>(١)</sup> ، ودون أن يطلب

(١) ولا يشترط رفع الدعوى بالإزالة كاشترط رفع دعوى الاسترداد في المادة ٩٢٣ مدنى ، إذ لم يصرح في المادة ٩٢٤ مدنى برفع الدعوى كما صرحت في المادة ٩٢٣ مدنى برفع دعوى الاسترداد . فيكون إذن إيداه الرغبة ولو بكتاب مسجل ، بل ولو شفهيا ، وبكون عبه الإثبات على صاحب الأرض (أنترب في هذا المعنى عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٦ ص ٥٨ هاشم ١).

صاحب المنشآت تزعمها إذا كان التزعع لا يلحق بالأرض ضررا ، فإن المنشآت تبقى في الأرض ، ويتملّكها صاحب الأرض بالالتصاق . ويجبر صاحب الأرض على استبقاؤها لأنّه لا يستطيع منع الإزالة بعد أن انقضت السنة (١) ، كما يجبر على دفع أقل القيمتين على التحول الذي قدمناه .

ولكن يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٩٢٤ مدنى ، عندما أجازت لصاحب المنشآت طلب نزعها إذا كان التزعع لا يلحق بالأرض ضررا ، لم تحدد ميعادا لهذا الطلب ، كما حددت الفقرة الأولى من المادة نفسها نفسها ميعاد سنة لصاحب الأرض في طلب الإزالة . وعلى ذلك يبدو أنه يجوز لصاحب المنشآت ، حتى بعد انقضاء السنة ، طلب نزعها إذا كان التزعع لا يلحق بالأرض ضررا . وعند ذلك يكون صاحب الأرض محبرا بين قبول التزعع أو استبقاء المنشآت مع دفع أقل القيمتين . أما إذا لم يطلب صاحب المنشآت نزعها بعد انقضاء السنة وطالبه صاحب الأرض بدفع التعويض ، فإن هذا الأخير يكون محبرا على دفع أقل القيمتين لصاحب المنشآت (٢) .

ونكون ملكية صاحب الأرض للمنشآت بطريق الالتصاق إذن ملكية معلقة على شرط واقف ، هو ألا تزعع المنشآت من الأرض ، لابناء على طلب صاحب الأرض في خلال السنة وليس هذا شرطا إراديا محضا لأن الأمر لا يتوقف على محض إرادة صاحب الأرض بل تختلط بارادته ظروف تكيف من هذه الإرادة ، ولا بناء على طلب صاحب المنشآت في أي وقت واستجابة صاحب الأرض لهذا الطلب . فاذا لم تزعع المنشآت من الأرض ، تتحقق الشرط الواقف ، وأصبحت ملكية صاحب الأرض للمنشآت بطريق

(١) قارن عبد النم فرج الصدف فقرة ٢٥٩ من ٣٧٧ هاشم ١ .

(٢) ويؤيد ذلك ماورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي إذ تقول : « فإذا مضت السنة ، أو إذا لم يختار (صاحب الأرض) الإزالة ، تملك المنشآت بالالتصاق ، ودفع أقل القيمتين قيمة البناء مستحقا للإزالة أو مازاد في ثمن الأرض بسبب البناء . فإذا لم يدفع أقل القيمتين ، كان للبان أن يلزم بالدفع ، إلا إذا اختار نزع الأدوات المسلوكة له مادام ذلك لا يلحق بالأرض ضررا » (مجموعة الأعمال التحريرية ٦ من ٣٢٠) . وانظر عبد النم البدراوي فقرة ٤٦ من ٥٨ - إسماعيل غانم من ٥٨ - عبد النم فرج الصدف فقرة ٢٥٩ من ٣٧٧ - وقارن شفيق شحاته فقرة ٢٢٣ من ٢٤٤ هاشم ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٠ من ٢٩٢ - من ٢٩٢ - حسن كبيرة من ٦٩ - من ٧٠ .

الانصاف ملكية نافذة باتة ، وكان لتحقق الشرط أثر رجعي فتستند ملكية صاحب الأرض للمنشآت إلى وقت إدماجها في الأرض .

م ١٠ - الباقي من النبة ينفرأه الحق في إقامة المنشآت - نهى قانوني :

تنص المادة ٩٢٥ مدنى على ما يأتى :

« ١ - إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة السابقة يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها ، فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة ، وإنما يختر بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها . »

« ٢ - إلا أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حداً من الجسامنة يرهق صاحب الأرض أن يؤدي ما هو مستحق عنها ، كان له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل » (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٦٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى في الفقرة الأولى وردت فيه عبارة « حسن النية » بدلاً من عبارة « يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها » ، وفي الفقرة الثانية وردت فيه عبارة « لا يستطيع منه صاحب الأرض » بدلاً من عبارة « يرهق صاحب الأرض » ، ووردت فيه أيضاً عبارة « إذا سحت الظروف » متخللة عبارة « كان له أن يطلب تملك الأرض » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٩٧ في المشروع النهائي ، بعد حذف عبارة « إذا سحت الظروف » . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٩٤ . وفي لجنة مجلس الشيوخ ، اقترح أن تحل عبارة « يعلم أنها مملوكة له » محل عبارة « حسن النية » في الفقرة الأولى ، حتى يكون هناك انساق بين عبارة هذه المادة وعبارة المادة السابقة . فأجيب بأنه لا يمكن النص على العلم أو عدمه في هذه المادة لأنه قد يكون الباف متأجراً فهو يعلم أنه ليس مالكاً ولكن يعتقد أن له الحق في البناء ، فاستعانت اللجنة من عبارة « حسن النية » في الفقرة الأولى بعبارة « يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها » لتعيين معنى حسن النية على وجه الدقة في تطبيق أحكام هذه الفقرة . وانتبدلت في الفقرة الثانية بعبارة « لا يستطيع منه صاحب الأرض » عبارة « يرهق صاحب الأرض » ، لأن المصود هو مجرد الإرهاق لا الثابت من عدم الاستطاعة . وأصبح النص ، تحت رقم ٩٢٥ ، مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ورافق عبء مجلس الشيوخ كما عده بلته ( مجموعة الأعمال التحفيزية ٦ ص ٢١٩ - ٢٢٢ ) .

وهنا أيضا جاء النص في عبارات عامة تشمل كل شخص بقيم منشآت

ويقابل النص في التقين المدنى الوطنى السابق م ٤/٦٥ : إنما إذا كان البناء أو الغرس حصل من شخص فى أرض تحت يده على زعم أنها ملكه ، ثم رفعت يده عنها بحكم تفرد فيه ملم وقوع غش منه فى وضع يده عليها ، فليس لمالك الأرض أن يطلب إزالة شيء ما ذكر ، بل يمكن خيراً بين دفع قيمة المهمات والأدوات وأجرة العملة ، وبين دفع مازاد فى قيمة الأرض بسبب ما حدث فيها . (ويختلف هذا النص عن نص التقين المدنى الجديد فيما يأتى : (١) يفترض نص التقين السابق أن الباف قد حاز الأرض بنية تملكها ، أما التقين الجديد فعبارة عامة تشمل كل شخص ينوى فى ملك غيره ولو كانت حيازته عارضة . (٢) يجعل التقين الجديد للباف حسن النية حتى طلب نزع المنشآت ، أما التقين السابق فلا يجعل له هذا الحق . (٣) يجعل التقين الجديد لصاحب الأرض الحق فى طلب تملك الأرض لصاحب المنشآت تغیر تعريف عادل إذا بلغت المنشآت حداً من القيمة يرهق صاحب الأرض أن يؤدي ما هو متتحقق عنها ، أما التقين السابق فلا يجعل لصاحب الأرض هذا الحق .)

م ٩١ مختلط : إذا كان لدى من - رس أو بن أسباب معقولة ليعتقد أنه مالك ، فلا يصير إزالة الغراس أو البناء ، بل للمالك أن يدفع مازاد على قيمة المقار بحسب ما يقدرها أهل الخبرة . (ويختلف التقين المختلط عن التقين الوطنى فى أنه يلزم صاحب الأرض أن يدفع لصاحب المنشآت مازاد فى قيمة الأرض ، ولا يخربه بين دفع هذه القيمة ودفع قيمة المهمات والأدوات وأجرة العملة - كما يفعل التقين الوطنى .)

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدنى السورى ٨٨٩ :  
 ١ - إذا كان الغير الذى شيد الأبنية أو غرس الأغراض ذاتية حسنة ، فلا يكون منزلاً تجاه مالك المقار عن التمار الذى استوفاها ، ولا تقع عليه إلا تبة التلف أو الفرر الذى حدث ببىء . ٢ - وإذا كان قد بنى أو غرس على الأرض المطلوب استرجاعها ، فلا يجر على نزع الأبنية التى بناها ولا الأغراض التى غرسها ، ويدفع له تعريف عن التحسين الذى حصل للأرض بسبب هذه الأبنية والأغراض . ٣ - وإذا كانت الأبنية والأغراض ذات قيمة تفوق قيمة الأرض ، فلصاحب الأغراض والأبنية الحق فى أن يتسلك الأرض المبنى عليها أو المفروضة لقاء قيمة رقبتها للمالك . (ويختلف التقين السورى عن التقين المصرى فى أنه يفترض أن الباف يحوز الأرض بنية تملكها ، وفي أنه لا يجعل لصاحب المنشآت إلا الحق فى تقاضى قيمة مازاد فى ثمن الأرض دون قيمة المواد وأجرة العمل ، وفي أنه يجعل لصاحب المنشآت الحق فى تملك الأرض إذا زادت قيمة المنشآت على قيمة الأرض .).

التقين المدنى الدبى م ٩٢٩ (مطابق)

التقين المدنى العراقى م ١١٢٠ : إذا أحدث شخص بناء أو غراساً أو منشآت أخرى

بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعى ، فإن كانت قيمة المحدثات فائمة أكبر من قيمة الأرض كان للمحدث أن يتسلك الأرض بشئونها . وإذا كانت قيمة الأرض لا تقل عن قيمة المحدثات ، كان لصاحب الأرض أن يتسلكها بقيمتها فائمة . (ويختلف التقين

فـ أرض غيره بمواد من عنده ، وهو يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها : ولتكنا نفتصر ، كما اقتصرنا في المادة السابقة ، على تطبيق النص في أحد فروضه ، هو الفرض الذي يكون فيه الباني في أرض غيره حائزًا للأرض بنية تملكها ، وترفع عليه دعوى استحقاق من مالك الأرض ، فيسترد هذا الأخير الأرض والمنشآت طبقاً للقواعد التي سذكرها فيما بعد . وهذه القواعد هي الأحكام العامة في الالتصاق فيما يتعلق بالباني حسن النية ، وتكلم الأحكام التي سبق أن أوردناها في خصوص الباني سوء النية . وسنطبق هذه الأحكام جميـعاً ، فيما يتعلق بالباني حسن النية كان أو سـيئـها ، في فروض أخرى مختلفة غير فرض الحائز للأرض بنية تملـكـها كما سـبقـ القول (١) :

ونفرض هنا ، كما فرضنا فيها تقدم (٢) ، أن شخصاً وضع يده على أرض مملوكة لغيره باعتبار أنه المالك ، وقد أقام مـنشـآـتـ فيـ هـذـهـ الأـرـضـ موادـ منـ عـنـدـهـ . ونفرض أن مالك الأرض رفع دعوى استحقاق على الحائز ، واسترد الأرض . والمفروض أن الحائز حسن النية وقت أن أقام المنشآت ، إلا إذا ثبت صاحب الأرض أنه سـيـءـ النـيةـ كما قدمـناـ (٣) : ومعنى حسن النية هنا أن يعتقدـاـ البـانـيـ أنـ لهـ الحقـ فيـ إـقـامـةـ المـنشـآـتـ ، وليس معناهـ حـتـىـ أنهـ يـعـتـقـدـ أنهـ يـمـلـكـ الأـرـضـ (٤) . فإذا ثبت صاحب الأرض أن

=الراق عن التقين المصرى في أنه يوازن بين قيمة الأرض وقيمة المنشآت ، فإذا كانت قيمة المنشآت أكبر من قيمة الأرض كان لمن أقام المنشآت تملك الأرض بشـنـ مـثـلـهـ ، وإن كانت قيمة الأرض لا تقل عن قيمة المنشآت كان لصاحب الأرض أن يتـمـلكـ المـنشـآـتـ بـقـيمـهـاـ مـسـتـحـقةـ الـبـاءـ ) .

قانون الملكية العقارية البانـيـ مـ ٢١٦ ( موافـقةـ للـمـادـةـ ٨٨٩ـ سورـىـ ) .

(١) انظر آنـفـاـ فـقرـةـ ١٠٣ـ .

(٢) انظر آنـفـاـ فـقرـةـ ١٠٣ـ .

(٣) انظر آنـفـاـ فـقرـةـ ١٠٣ـ .

(٤) فيـكـنـيـ إذـنـ حـسـنـ النـيةـ بـهـذـاـ المعـنىـ ، ولاـ يـشـرـطـ السـبـبـ الصـحـيـعـ كـثـرـ طـ سـتـقـلـ . فـنـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ أـرـضـ بـعـدـ بـاعـتـارـ كـالـشـرـىـ لـلـأـرـضـ المـوـرـفـةـ (ـ اـسـتـنـافـ مـصـرـ ١٦ـ يـوـنـيهـ سـنةـ ١٩٣٠ـ الـحـامـةـ ١١ـ رـفـمـ ٣٠٧ـ صـ ٣٦٩ـ ) ، أوـ بـسـبـبـ ظـلـىـ كـالـبـانـيـ فـيـ أـرـصـ بـورـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ تـمـلـكـهـ بـالـسـيـلـاءـ (ـ اـسـتـنـافـ مـخـلـطـ ١٢ـ دـيـسـبـرـ سـنةـ ١٩٠١ـ مـ ١٤ـ صـ ٥٠ـ ) ، يـكـونـ معـ ذـلـكـ حـسـنـ النـيةـ (ـ عـبـدـ الـنـعـمـ الـبـدرـاوـىـ فـقرـةـ ٤٦ـ صـ ٥٦ـ -ـ صـ ٥٧ـ ) .

الباني كان يعلم وقت أن أقام المنشآت أنه لا يملك الأرض ، فان ذلك لا يكون قاطعاً في إثبات سوء نيته<sup>(١)</sup> ، إذ يبقى بعد ذلك أن يثبت الباني أنه بالرغم من علمه بعدم ملكيته للأرض كان يعتقد وقت أن أقام المنشآت أن له الحق في إقامتها<sup>(٢)</sup> . مثل ذلك أن يثبت أنه رخص له من صاحب الأرض في إقامة المنشآت<sup>(٣)</sup> ، أو أنه متتفع رخص له المالك الرقبة في البناء على الأرض المتتفع بها<sup>(٤)</sup> ، أو أنه مستأجر رخص له المؤجر في أن يقيم منشآت في الأرض المؤجرة دون أن يتفق معه على مصیر هذه المنشآت<sup>(٥)</sup> ، أو كان يعتقد أن له حق حكر بخوله البناء<sup>(٦)</sup> . فإذا كان الباني حائزًا للأرض بنية تملکها ، فان حسن نيته يتمثل عادة في اعتقاده أنه يملك الأرض ، كما لو وضع بهذه على أرض يعتقد أنه ملکها باليراث أو بالوصية أو بعقد ، ولم يكن يعلم وقت أن أقام المنشآت أنه في الحقيقة غير وارث أو أن الوصية قد رجع فيها الموصى أو أن العقد باطل .

في هذا الفرض لا يكون لصاحب الأرض أن يطلب إزالة المنشآت ، كما كان له هذا الحق فيما إذا كان الحائز مسؤولاً النية على التحوالى قدمناه<sup>(٧)</sup> . ذلك لأننا أجزنا لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة جزاء على سوء نية الحائز ، أما هنا فالحائز حسن النية فلا يجوز لصاحب الأرض طلب الإزالة . وللحائز أن يطلب استبقاء المنشآت في الأرض ، وفي هذه الحالة يملكها صاحب الأرض بالالتصاق . وعليه أن يعرض الحائز ،

(١) أوبري ورو ٢٠٤ فقرة ٣٦٥ ص .

(٢) ولا يغير من حسن نيته أن يعلم ، بعد إقامته للمنشآت ، أن ليس له حق في إقامتها .

(٣) انظر مايل فقرة ١٠٥ .

(٤) انظر مايل فقرة ١٠٥ فقرة ١٠٦ .

(٥) انظر مادار في هذا الصدد في بلة مجلس الشيوخ آنفاً ص ٢٨٤ هامش ١ . وانظر فيما يتعلق بالمستأجر وفي أنه يخضع لأحكام وردت بها نصوص خاصة مايل فقرة ١١٠ . والتسلل بالمستأجر هنا مقصور على استمرارض حالة يكون فيها الباني عالماً بأنه لا يملك الأرض ولكنه يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامة المنشآت ، وليس معناه أن أحكام الالتصاق تطبق حتى عليه دون أي تحوير فيها (قارن محمد على عرقه ٢ فقرة ٤٨ ص ٨٦ هامش ٢) .

(٦) استناد مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٥ .

(٧) انظر آنفاً فقرة ١٠٣ .

وله في هذا التعويض الخيار في أن يدفع أقل القيمتين . فاما أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل وهذه هي القيمة التي افتقر بها الحائز ، أو أن يدفع مبلغا يساوى ثمن ما زاد في قيمة الأرض بسبب المنشآت وهذه هي القيمة التي اغتنى بها صاحب الأرض . فصاحب الأرض إذن يدفع أقل القيمتين ، قيمة ما اغتنى به وقيمة ما افتقر به الحائز . وهذا هو عين ما يدفعه طبقا للقواعد المقررة في الإثراء على حساب الغير . ولا يجوز له أن يختار دفع قيمة المنشآت مستحقة الإزالة كما يكون له ذلك في حالة الحائز سوء النية فيما قدمناه ، لأنه ليس له أن يطلب الإزالة كما قدمنا ومن ثم لا يوجد مسوغ لدفع قيمة المنشآت مستحقة الإزالة ، ولأن هذه القيمة ( وهي قيمة أنقاض البناء منقوصا منها مصروفات هدمه ) تكون عادة أقل بكثير من القيمتين الآخرين اللتين يخرب بينهما صاحب الأرض فلا يجوز فرضها على الحائز وهو حسن النية إذا جاز فرضها على الحائز سوء النية . وإذا كان صاحب الأرض يخرب ، في حالة الحائز حسن النية ، بين دفع قيمة ما اغتنى به ( زيادة قيمة الأرض ) أو دفع قيمة ما افتقر به الحائز ( قيمة الأدوات وأجرة العمل ) ، فيبدو أن ذلك ليس مجرد تطبيق لقواعد الإثراء على حساب الغير ، وإنما كان هناك حاجة إلى النص على ذلك ، أو إذا وجد النص لاكتفى بالإحالة على هذه القواعد . ويسهل القول ، تنسيقا لأحكام الالتصاق في مجموعها ، إن التزام صاحب الأرض بدفع تعويض للحائز وتقدير هذا التعويض بقيمة معينة ، في جميع فروض الالتصاق - حتى في الفرض الذي نحن بصدده حيث يقضى القانون بتعويض مماثل للتعويض الذي تقضى به قواعد الإثراء على حساب الغير - هو التزام مصدره القانون لا مبدأ الإثراء على حساب الغير<sup>(١)</sup> . ومن ثم يتقادم هذا الالتزام بخمس عشرة سنة لا بثلاث سنوات : شأنه في ذلك شأن الالتزامات الأخرى التي ينشئها القانون في صدد التملك بالالتصاق<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر في هذا المعنى محمد عل عرقه ٤٣ فقرة ٢ ص ٧٤ .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ١٠٠ وفقرة ١٠٣ - ويترتب على أن الحكم ليس مجرد تطبيق لأحكام الإثراء بلا سبب أن في الإثراء بلا سبب لونهم البناء قبل المطالبة ، كان لصاحب المطالبة بالرغم من تدمـه ، أما هنا فيبدو أن ليس لصاحب البناء إذا كان البناء قد تهـدم قبل المطالبة أن يطالب بشـىء ( انظر في هذا المعنى عبد المنـم البدرـاوي فقرة ٤٧ ص ٦٠ ) .

ولما كان البالني في أرض عبره في الفرض (الذى نحن سددناه حسن النية ، فقد أولاه القانون درعاية خاصة في أمر : ( الأمر الأول) أنه أجازه ، بدلاً من تناقضه. أقل القسمتين على النحو الذى قدمناه . أن ينطب نزع المنشآت من الأرض إذا رأى له مصلحة في ذلك . وقد تتحقق هذه المصلحة فيها إذا كان نزع المنشآت لا ينشأ عنه تلف كبير لها . وكانت قيمتها بعد النزع أكبر مما يتناقضه من صاحب الأرض على الوجه السابق بيانه . ولكنه يلتزم في هذه الحالة باعادة الأرض إلى أصلها بعد نزع المنشآت منها . أو بتعويض صاحب الأرض بما عسى أن يصيب الأرض من ضرر بسبب نزع المنشآت<sup>(١)</sup> . وإذا كان للبالني حسن النية طلب نزع المنشآت على الوجه المتقدم ، فان هذا حق له لا واجب عليه<sup>(٢)</sup> فليس لصاحب الأرض أن يجره على ذلك . وقد قدمنا أنه ليس لصاحب الأرض طلب الإزالة . (والامر الثاني) ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٩٢٥ مدنى فيما رأينا من أنه « إذا كانت المنشآت قد باقت حداً من الجمامنة برها صاحب الأرض أن يؤدى ما هو مستحق عنها . كان له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل ». ويلاحظ أننا لم نقف هنا عند معيار موضوعي كما وقفت التقنين السوري والتقنين العراقي والقانون اللبناني<sup>(٣)</sup> . فلم نوازن بين قيمة الأرض وقيمة المنشآت . ولم يجعل لصاحب المنشآت أن يتملك الأرض إذا كانت قيمة المنشآت أكبر من قيمة الأرض . بل أخذنا بمعيار ذاتي . فجعلنا العبرة بالقدرة المالية لصاحب الأرض شخصياً . فان كان يرهقه أن يؤدى لصاحب

(١) ويعکن القول مع المذكورة الإيضاحية للمشروع انتميده انه إذا كان نزع المنشآت يبعث نثارض ضرراً جسيماً . لم يجز لصاحب المنشآت طلب نزعها ، وإلا كان في هذا تناقض في استعمال حته ( انظر المذكورة الإيضاحية إذ تقول : « هذا كه إلا إذا طلب البالني نزع الأدوات ولم يكن نزعها يلحق بالأرض ضرراً جسيماً » : مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٢١ ص ٢٢١ ) . انظر في هذا المعنى تفقر شحادة فقرة ٢٢٢ ص ٢٤٤ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ٤٣ ص ٧٥ - إسماعيل شامخ ص ٥٨ - عبد المنعم فرج الصدف فقرة ٢٦٠ ص ٣٧٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٢١ ص ٢٩٣ دمشق ١ .

(٢) إذ تقول العبرة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٩٢٥ مدنى . كرأينا . هذا ما لم يذهب صاحب المنشآت نزعها .

(٣) انظر آنفـاً من ٢٦٤ دمشق ١ .

المنشآت ما هو مستحق له لجسامه المنشآت التي أقيمت . كان له ، بدلاً من تملك المنشآت بالالتصاق . أن يطلب تملك الأرض لصاحب المنشآت ، على أن يدفع هذا له تعويضاً عادلاً عن الأرض يقدرها الخبر عند الاقتضاء<sup>(١)</sup> . ويجوز للقاضي أن يجعل أداء هذا التعويض على أقساط دورية بناء على طلب صاحب المنشآت ، أسوة بسائر أنواع التعويض التي تستحق بسبب الالتصاق<sup>(٢)</sup> . وقد كان نص المشروع التمهيدى في هذا الصدد ينفي . كشرط لم تملك الأرض لصاحب المنشآت . عدم استطاعة صاحب الأرض دفع المستحق عليه إذا هو تملك المنشآت . فعدل النص في لجنة مجلس الشيوخ وأكتفى بأن يكون الدفع مرهقاً لصاحب الأرض . « لأن المقصود هو مجرد الإرهاق لا التثبت من عدم الاستطاعة »<sup>(٣)</sup> . وبذلك صاحب المنشآت الأرض ،

(١) وقد كان القضاة المختلط يجري في بعض أحكامه على هذا المبدأ دون نص . بالتطبيق لقواعد العدالة (استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٠٠ - ٢٠ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٦٦ - ١٢ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٢١ - ٢١ - ١٧ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٢٨ - ٨ - ٢٨ - ٢٦٤ ص ٢٢ - ٢٦٤ - ٢٦٤ - ٢٦٤ - ٢٦٤ ص ٤٢ م ٤٢ ص ٥٢ ) . ويدعُب بعض الفقهاء إلى أن التعويض العادل يمكن أن يكون أقل من قيمة الأرض الحقيقة ، نظراً لأن الأرض تملك لصاحب المنشآت وهو حسن النية جبراً عليه (عبد المنعم فرج الصدف فقرة ٢٦٢ ص ٣٨١) . ويمكن القول بأنه إذا ثبت خطأ في جانب صاحب الأرض بأن تركها مثلاً تتنازل من يده إلى يد دون تحوّل منه إلى آخر استقرت في يد حائز حسن النية ، أمّا أن يكون صاحب الأرض متولاً عن هذا الخطأ ، وقد يستنزل جزء من قيمة الأرض كتعويض مستحق في ذمة صاحب الأرض لصاحب المنشآت . انظر أيضاً في هذه المسألة منصور مصطفى منصور فقرة ١٢١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) انظر المادة ٩٢٧ مدن فيما يلي فقرة ١١١ .

(٣) انظر ما دار في لجنة مجلس الشيوخ في هذا الشأن آنفًا من ٢٨٤ هاش ١ - وقد جرت في لجنة مجلس الشيوخ أيضاً موازنة بين الحكم الوارد في المادة ٢/٩٢٥ مدن وحكم الفقه الإسلامي الذي يقضي بأنه إذا اتفق أن قيمة البناء تزيد على قيمة الأرض كان صاحب الأرض بال الخيار بين تملك الأرض لصاحب المنشآت أو استبقاء هذه المنشآت . وواضح أن معيار الفقه الإسلامي ، وهو زيادة قيمة المنشآت على قيمة الأرض ، هو معيار مرضي أو مادي . وواضح أيضاً أن المعيار الذي أخذت به المادة ٢/٩٢٥ مدن وهو أن يرهق التعويض صاحب الأرض شخصياً ، هو معيار شخصي أو ذاتي . وفي ضوء ما ذكره واضح في شأن كل من المعيارين يجب فهم العبارة التي وردت في محضر لجنة مجلس الشيوخ على لسان رئيس اللجنة من « أن المعيار الوارد في المادة معيار شخصي وأن المعيار الوارد في الفقه الإسلامي -

إذا توافر شرط الإرهاق . لا يحكم الالتفاق إنما يكون سبباً لملك صاحب الأرض للمنشآت لا الملك صاحب المنشآت للأرض . وإنما يملك صاحب المنشآت الأرض ويلتزم بذلك أهلاً بحكم القانون ، بناء على إرادة منفردة تصدر من صاحب الأرض . وقد قصر حق تملك الأرض لصاحب المنشآت على حالة البناء بمحنة دون حالة البناء بسوء نية . لأنه في حالة البناء بسوء نية يستطيع صاحب الأرض أن يتغاضى عن حق تملك الأرض لصاحب المنشآت بأن يطلب الإزالة ، في حين أنه في حالة البناء بحسن نية لا يستطيع صاحب الأرض طلب الإزالة فأعطي عوضاً عنه حق تملك الأرض لصاحب المنشآت تفادي للإرهاق<sup>(١)</sup> .

وإذا ملك صاحب الأرض المنشآت بالالتفاق على النحو الذي قدمناه ، فإن ملكيته هذه تكون معلقة على شرط واقف : هو ألا يطلب صاحب المنشآت نزعها أو يطلب هو تملك الأرض لصاحب المنشآت . فإذا تحقق الشرط الواقف . ولم تنتزع المنشآت من الأرض وبقيت الأرض على ملك صاحبها . فإن صاحب الأرض يتملك المنشآت بالالتفاق كما قدمنا ، ويكون لتحقق الشرط أثر رجعي ، فيستند إلى الوقت الذي أدمجت فيه المنشآت في الأرض ، وقد سبق تقرير ذلك في مواضع مختلفة<sup>(٢)</sup> .

٦ - فرض أخرى نرى لم يرد به مام العام: المرئيات في صور: الثانية  
١٠٥ - فرض ما إذا رفض صاحب الأرض للبني في البناء - فرض

**قانوني** : تنص المادة ٩٢٦ مدنى على ما يأتى :

«إذا أقام أجنبي منشآت بمراد من عنده بعد الحصول على ترخيص من مالك الأرض ، فلا يجوز لهذا المالك إذا لم يوجد اتفاق في شأن هذه المنشآت

= معيار مادى ، وأنه يفضل المعيار الشخصى» (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢٢). فمعنى الشرط الأخير من العبارة ، كما هو ظاهر من استبقاء المعيار الشخصى دون المعيار الموضوعى ، أن رئيس الجنة يفضل (بوتتر) المعيار الشخصى ، لأن المعيار الموضوعى يفضل (أفضل من) المعيار الشخصى . قارن مع ذلك محمد على عرقه ٢ فقرة ٥٨ من ١٠٦ هاشم ١ : وهو يأخذ بالمعيار الموضوعى ويشرط زيادة قيمة البناء على قيمة الأرض .

(١) انظر في هذا المدى إسماعيل غانم ص ٥٩ - عبد المنعم فرج أصدقاء فقرة ٢٦٢ ص ٣٨١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٠٠ وفقرة ١٠٣ .

أن يطلب إزالتها . ويجب عليه . إذا لم يطلب صاحب المنشآت نزعها . أن يردد إلى إحدى القسمتين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة » ١١ .

ويملخص من هذا النص أننا نواجه هنا فرضاً يكون فيه الباني غير حائز للأرض بنية تملكها ، إذ هو قد حصل على ترخيص من صاحب الأرض في إقامة البناء . وهذا إقرار منه بأن الأرض ليست ملكه ، ولا يضع يده عليها بنية تملكها . ولكنه بالترخيص الذي حصل عليه من صاحب الأرض يكون له الحق في إقامة البناء ، ومن ثم يكون في وضع الحائز حسن النية الذي يعتقد أن له الحق في إقامة المنشآت . والمفروض أن الترخيص قد سكت عن مصدر المنشآت ، فليس هناك اتفاق بين صاحب الأرض ومن أقام المنشآت على ما إذا كان صاحب الأرض يتملك هذه المنشآت . وفي نظير

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٦١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وواقتلت عليه بحنة المراجمة تحت رقم ٩٩٨ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٩٥ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٩٢٦ ( مجموعة الأعمل التحضيرية ٦ من ٢٢٣ - ص ٣٢٤ ) .

ويقابل النص في التقنين المدنى المختلط م ٨٩ : من بني أو غرس في أرضي بإذن صريح من مالكه ، بدون شرط ولاقيه ، يكون مالكاً لتلك الأرض . ( وهذا الحكم عريب يخرج على القراءات المأثورة ، إذا يملك الأرض لصاحب المنشآت مجرد ترخيص صاحب الأرض في إقامة المنشآت دون شرط ولاقيه . ويعتبر أن هذا الترخيص بمثابة تملكه فعلي للأرض . و الصحيح هو ما ورد في المادة ٩٢٧ من التقنين المدنى الجديد : إذا المعمول أن كل ما يترب على ترخيص صاحب الأرض في إقامة منشآت في أرضه أن يعتبر صاحب المنشآت حسن النية يعتقد أن له الحق في إقامة المنشآت عند إقامتها ) .

ويقابل النص في التقنين المدنى العربى الأخرى :

التقنين المدنى السورى لا مقابل

التقنين المدنى الليبى م ٩٣٠ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى م ١١٢١ : إذا أحدث شخص منشآت من عنده وعلى أرض غيره

بإذن ، فإن لم يكن بينهما اتفاق على مصدر ما أحده ، فلا يجوز لصاحب الأرض أن يطلب قلع المنشآت . و يجب عليه . إذا لم يطلب صاحب المنشآت قلعها ، أن يردد إلى إحدى قسمتيه .

( والتقنين العراقي يتفق مع التقنين المصرى ، فيما عدا أن التقنين العراقي لا يحمل الخيار لصاحب الأرض في تعويض صاحب المنشآت باعطائه أقل القسمتين . بر يذكره بأن يردد إلى قيمة المنشآت قيمة ، كما هو شأن أي حائز حسن النية في هذا التقنين : م ١١٢٠ مدنى عراقى ) .

قانون الملكية العقارية الثاني لا مقابل .

أية قيمة يكون هذا التملك . أو ما إذا كان له أو لصاحب المنشآت الحق في طلب إزالتها . وكان المثل الظاهر لهذا الرسم هو المستأجر ، يرخص له المؤجر في البناء في العين المؤجرة دون أن ينتفع معه على مصير المنشآت<sup>(١)</sup> ؛ لو لا أن القانون أورد نصوصاً خاصة بعقد الإيجار يحب تطبيقها دون تطبيق الأحكام العامة في الالتصاق على ما سبجع<sup>(٢)</sup> . ويمكن افتراض أن الباني قد بني في أرض ترتب لها عليها حق انتفاع . وقد بني بترخيص من مالك الرقبة دون أن يتضمن هذا الترخيص انتفاعاً على مصير البناء ، فهنا يكون المتنفع قد بني في الأرض المتنفع بها بعد الحصول على ترخيص من مالك الأرض<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا الفرض لا شك في وجوب اعتبار الباني حسن النية . فهو وإن كان يعلم أنه غير مالك للأرض . إلا أنه حصل على رخصة من صاحب الأرض في البناء . فله إذن الحق في إقامته . وعلى هذا يكون في وضع مماثل تماماً لوضع الحاجز الذي يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامة البناء . وهو الوضع المنصوص عليه في المادة ٩٢٥ مدنى فيما قدمناه .

وعلى ذلك فالواجب تطبيق أحكام المادة ٩٢٥ مدنى في هذا الفرض . وقد أطبقت المادة ٩٢٦ مدنى سالفه الذكر فعلاً هذه الأحكام . فهي تقضى بأن مالك الأرض لا يجوز له ، بعد أن رخص في إقامة البناء . أن يتطلب إزالته . فيبيّن البناء إذن في الأرض . ويتملّكه صاحب الأرض بالالتصاق . ويدفع تعويضاً للباني أقل القيمتين . قيمة زيادة ثمن الأرض بسبب البناء وقيمة المواد مع أجر العمل . ويجوز للباني ، لصاحب الأرض . أن يطلب نزع البناء من الأرض . على أن يبعد الأرض إلى أصلها أو يعرض صاحبها عن الضرر الذي عسى أن يصيبها من جراء نزع البناء . ويشترط في ذلك إلا يكون نزع البناء من شأنه أن يضر بالأرض ضرراً جسماً . وإلا كان الباني متعرضاً في استعمال حقه في طلب نزع البناء .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٢١ .

(٢) انظر مайл فقرة ١١٤ .

(٣) انظر في حالة بناء المتنفع في الأرض المتنفع بها دون الحصول على ترخيص من مالك الرقبة ، وفي اعتباره بانياً في أرض غيره وهو سببه النية مايل فقرة ١٠٦ .

ونرى من ذلك أننا طبقنا في هذا الفرض . بمحض المادة ٩٢٦ مدنى سالفه الذكر . نفس الأحكام الوارد ذ في المادة ٩٢٥ مدنى . وهى الأحكام العامة في الالتصاق فيها إذا كان البانى حسن النية . ولا شك في حسن نية البانى في فرضنا هذا . ومن ثم تسرى الأحكام العامة في الالتصاق بصريح نص المادة ٩٢٦ مدنى كما نرى . وتسرى بما أوردناه من تفصيلات فيها أسلفناه<sup>(١)</sup> .

غير أن هناك حكمًا خاصاً نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٩٢٥ مدنى : يحجز لصاحب الأرض أن يملك الأرض للبانى حسن النية في نظره تعويض عادل . إذا كان البناء قد بلغ حدًا من الحسامة يرهق صاحب الأرض أن يؤدي ما هو مستحق عنها<sup>(٢)</sup> . ولما كان هذا الحكم هو حكم استثنائي محض ، فلا يصح إجراؤه إلا بنص خاص . ولم تشتمل المادة ٩٢٦ مدنى على هذا النص كما اشتملت عليه المادة ٩٢٥ مدنى فيها رأينا . ومن ثم يبدو أنه لا يجوز تطبيقه في الفرض الذي نحن بصدده . ولا يستطيع صاحب الأرض ، إذا لم يختربانى نزع البناء . إلا أن يمتلك البناء بأدنى التيمتين بطريق الالتصاق . ولا يجوز له أن يملك الأرض للبانى ولو كان التعويض الواجب عليه دفعه مرهقاً له<sup>(٣)</sup> .

**١٠٦ - فرضه ما إذا بني المتتفع في الأرض منه المتتفع بها : وإذا بني المتتفع في الأرض المتتفع بها . وجوب التمييز بين أمرتين :**  
**(الأمر الأول) أن يكون المتتفع قد حصل على ترخيص من مالك**

(١) انظر آنفًا فقرة ١٠٤ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٠٤ .

(٣) ويمكن تعلييل عدم الأخذ بجواز تمييز الأرض لصاحب المنشآت في هذا الفرض ، بأنه ما دام صاحب الأرض قد رخص لصاحب المنشآت في إقامتها ، فلا يتحقق له أن يتسلك بأن التعويض مرهق له بعد أن صدر منه ترخيص في إقامة المنشآت . أما إذا كان البانى لم يحصل على ترخيص من صاحب الأرض في إقامة البناء : فهـما كانت نيته حسنة فإن التعويض يجوز أن يرهق صاحب الأرض وهو لم يصدر منه ترخيص في البناء ، فتحجز له تفاديًّا من هذا الإلزام أن يطلب تملك الأرض لصاحب المنشآت .

الرقبة في البناء<sup>١١</sup>. وهنا يعتبر بانيا حسن النية . وتسرى عليه تبعاً لذلك أحكام المادتين ٩٢٥ و ٩٢٦ مدنى . فيتملك صاحب الرقبة البناء بالالتصاق . وعليه أن يدفع للمتتفع أدنى القيمتين . قيمة المواد آخر العمل وقيمة زيادة ثمن الأرض بسبب البناء . وللمتتفع . إذا اختار ذلك . أن يطلب نزع البناء من الأرض على أن يعيدها إلى أصحابها . ولكن ليس لصاحب الرقبة أن يطلب إزالة البناء<sup>١٢</sup>.

( والأمر الثاني ) أن يكون المتتفع قد بني في الأرض المتتفع بها دون الحصول على ترخيص في ذلك من مالك الرقبة . وهنا يعتبر بانيا سيء النية . وتسرى عليه تبعاً لذلك أحكام المادة ٩٢٤ مدنى . فيجوز لمالك الرقبة أن يطلب إزالة البناء . وإذا استيقاه تملكه بالالتصاق على أن يدفع للمتتفع أدنى القيمتين . قيمة البناء مستحق الإزالة أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب البناء<sup>١٣</sup> . وقد اعتبرنا المتتفع الذي لم يحصل على ترخيص في البناء سيء النية . لأنه لا يستطيع أن يتمسك بأن له حقاً كمتفع في البناء على الأرض المتتفع بها إذا لم يكن قد حصل على ترخيص في ذلك من مالك الرقبة . فان المادة ٩٨٨ مدنى توجب على المتتفع « أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها ». ويرتبط على ذلك أنه ليس من حقه أن يغير حالة الأرض المتتفع بها باقامة بناء عليها ، وإذا هو فعل فإنه يكون قد بني وهو سيء النية قسرى عليه أحكام الباني سيء النية<sup>١٤</sup>.

(١) وكان المشروع التمهيدى للتقنين المذكوب يشتمل على نص هو انادة ١٢٤٢ من هذا المشروع ، وكانت تجربى على الوجه الآتى : « ليس للمتتفع أن يحدث أى بناء أو غراس بغير رضاه المالك ، وعليه أن يثبت هذا الرضا بالكتابة أو بما يقوم مقامها ». وقد حذف هذا النص في بحث المراجعة ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٣٦ في الماش ) ، فلم يبق إلا تعليق المبادئ العامة ( انظر ما يلى فقرة ٤٤٣ ).

(٢) انظر في ذلك آنفاً فقرة ١٠٥.

(٣) انظر في تفصيل ذلك ماقدمناه آنفاً فقرة ١٠٣.

(٤) عبد المنعم البدراوى فقرة ٥٢ ص ٦٦ - وقد نص قانون الملكية المقارية اللبناني صراحة على أن المتتفع إذا بني أو غرس في الأرض المتتفع بها تسرى عليه أحكام الباني أو الغارس في أرض غيره وهو سيء النية ، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ من هذا القانون على ما يأتى : « وعند انقضاء أجل الانتفاع ، تطبق هذه الأحكام ( أحكام الباني أو الغارس وهو سيء النية ) على المتتفع الذي يكون قد شيد أبنية أو غرس أغراضًا في الأرض ».

وهذه المسألة محل خلاف شديد في القانون الفرنسي . فالقضاء الفرنسي يذهب إلى أن المتنفع إذا بني في الأرض المتنفع بها دون ترخيص من المالك الرقبة . وجب عليه أن يترك البناء لمالك الرقبة دون أن يتناقض منه أي تعريض . شأن البناء في ذلك شأن التحسينات التي يجريها المتنفع في العين المتنفع بها فلا يتناقض عنها تعريضا . أما الفقه الفرنسي فنقسم . فمن الفقهاء من يساير القضاء الفرنسي فيما ذهب إليه<sup>(١)</sup> . ومنهم من يخالفه ويتعامل معاملة الباني سيء النية<sup>(٢)</sup> . أما في القانون المصري فلا محل لهذا الخلاف : إذ لا يتضمن التقنين المدني المصري . كما تضمن التقنين المدني الفرنسي (م ٥٩٩) . نصاً يحرم المتنفع من الرجوع بالتحسينات التي أجرتها في العين المتنفع بها على مالك الرقبة . وهو النص الذي قاس عليه القضاء الفرنسي حرمان المتنفع من الرجوع بأى تعريض على مالك الرقبة فيما يقيمه من منشآت في العين المتنفع بها . فالمتنفع إذن . في القانون المصري . له الحق في الرجوع بالتعريض على مالك الرقبة فيما يقيمه من بناء . ولكنه يعتبر بانياً سيء النية ما دام لم يحصل على ترخيص في البناء من مالك الرقبة كما سبق القول<sup>(٣)</sup> .

١٠٧ — فرضه ما إذا بني المالك ثم أبطلت ملكيته أو فسخت : وهذا أيضاً لا نواجه حائزاً للأرض بنية تملكتها . بل نواجه مالكاً للأرض وقد بني فيها وهو لا يزال مالكاً ، ثم أبطلت ملكيته أو فسخت . فتسرى عليه الأحكام العامة للالتصاق سريانها على الحائز للأرض بنية تملكتها . ونستعرض بادئ ذي بدء فرض يكون فيه الباني واضعاً يده على الأرض بوجب عقد باطل . فهنا يكون الباني غير مالك الأرض أصلاً . ويكون بانياً في أرض غيره بنية سيئة أو بنية حسنة بحسب الأحوال . فان كان يعلم

(١) بودري وشوفو فقرة ٢٧٣ .

(٢) أوبيري ورو ٢ فقرة ٢٠٤ ص ٢٧٠ هامش ٢٣ وفقرة ٢٣٥ ص ٢٠٦ - بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٧٩ - كولان وكابيتان وديلامورا زمير ١ فقرة ١١٤٩ - وقرب مازو فقرة ١٦٠٢ .

(٣) انظر عكس ذلك وأن المتنفع يعتبر بانياً حسن النية حتى لو لم يحصل على ترخيص في البناء : محمد مل عرقه ٢ فقرة ٥٠ .

أن عقده باطل وأنه لا يملك الأرض بهذا العقد ، فهو بان سوء النية . ويكون المالك الأرض حق الإزالة أو حق استبقاء البناء وتملكه بالالتصاق في مقابل أدنى القيمتين . قيمة البناء مستحق الإزالة أو قيمة زيادة الأرض . وذلك كله وفقاً لأحكام المادة ٩٢٤ مدنى على التفصيل الذي قدمناه<sup>(١)</sup> . وإن كاد لا يعلم ببطلان عقده ويعتقد وقت أن بنى أنه مالك للأرض وأن له حق البناء فيها . كان بانياً حسن النية ، ولا يكون المالك الأرض حق الإزالة بل يتملك البناء بالالتصاق في مقابل أدنى القيمتين . قيمة الموارد مع أجر العمل أو قيمة زيادة الأرض . ولكن يكون للباني حق تزعـع البناء إذا شاء . ويكون المالك الأرض تملـيـكتـهـ للـبـانـ . وذلك كله وفقاً لأحكام المادة ٩٢٥ مدنى على التفصيل الذي قدمناه<sup>(٢)</sup> .

وقد يكون الباني مالكاً للأرض بعـدـ بـلـ لـإـبـطـالـ ؛ وـبـنـىـ قـبـلـ إـبـطـالـ العـقـدـ . فـاـذـاـ أـبـطـلـ الـعـنـدـ كـاـنـ إـبـطـالـهـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ . وـتـسـنـ أـنـ الـبـانـيـ قـدـ بـنـىـ فـيـ أـرـضـ لـاـ يـمـلـكـهـ . فـاـنـ كـاـنـ يـعـلـمـ بـعـيـوبـ عـقـدـهـ وـأـنـ قـاـبـلـ لـلـإـبـطـالـ . كـاـنـ بـانـيـ سـيـءـ النـيـةـ . وـتـسـرـىـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ ٩٢٤ـ مـدـنـىـ . أـمـاـ إـذـاـ كـاـنـ لـاـ يـعـلـمـ بـعـيـوبـ عـقـدـهـ وـيـعـتـقـدـ أـنـ يـمـلـكـهـ الـأـرـضـ وـأـنـ لـهـ اـخـتـرـ فـيـ إـقـامـةـ الـبـانـ . فـاـنـ يـكـوـنـ بـانـيـ حـسـنـ النـيـةـ . وـتـسـرـىـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ ٩٢٥ـ مـدـنـىـ .

وقد يكون الباني مالكاً للأرض . وقد بنى عابها وهو لا يزال مالكاً . ثم فسخت ملكيته . مثل ذلك مشترٌ للأرض لم يدفع الثمن . أو راس عليه مزاد الأرض وتختلف عن دفع باق الثمن . فال الأول يفسخ عقده بأثر رجعي . والثاني يعاد البيع على مسئوليته ويفسخ رسم المزاد عليه بأثر رجعي كذلك . وهذا وذلك يعتبر أنهما لم يملكا الأرض أصلاً وأنهما وقت أن بنىَا فيها لم يكن هما الحق في إقامة البناء . ولما كان سبب الفسخ راجعاً إلى خطأهما إذ تختلفا عن دفع الثمن . فإن كلاً منهما يعتبر بانياً في أرض غيره وهو سوء النية . فتسري عليه أحكام المادة ٩٢٤ مدنى<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفـ فـقـرـةـ ١٠٣ـ .

(٢) انظر آنفـ فـقـرـةـ ١٠٤ـ .

(٣) استنـافـ مـخـتـطـ ٥ـ دـيـسـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٢ـ صـ ٣٥ـ ١٩٢٢ـ صـ ٧٠ـ - تـوـرـيـثـ ١ـ فـقـرـةـ ٤٧٨ـ - عـمـدـ كـمـلـ مـرـسـىـ ٢ـ فـقـرـةـ ١١٩ـ - مـحـمـدـ عـلـىـ عـرـفـةـ ٢ـ فـقـرـةـ ٥١ـ صـ ٩٢ـ - عـبدـ الـسـمـ فـرجـ الصـدـةـ فـقـرـةـ ٤٦٧ـ - أـحـمـدـ حـبـ اـهـلـيـ وـحـامـدـ زـكـىـ فـيـ بـيـعـ فـقـرـةـ ٧٠٠ـ صـ ٤٨١ـ .

وقد يكون الباني مشتريا للأرض تحت شرط فاسخ . أو رأس عليه مزاد الأرض وقررت عليه الزيادة بالعشر . فتحقق الشرط الفاسد بأثر رجعي أو رسا المزاد على شخص غير من رسا عليه المزاد الأول . فيعتبر المشتري تحت شرط فاسخ إذا تحقق الشرط بغير خطئه ، وكذلك الرامي عليه المزاد الأول . كل منهما قد بني في أرض غيره وهو حسن النية . فتسرى عليه أحكام المادة ٩٢٥ مدنى . أما إذا تحقق الشرط الفاسد بخطأ المشتري ، فإنه يعتبر بانيا في أرض غيره وهو سيء النية ، وتسرى عليه أحكام المادة ٩٢٤ مدنى<sup>(١)</sup> .

**١٠٨ - فرض ما إذا بني البائع في الأرض المزبعة قبل تسجيل شفرة البيع أو بني المشتري في هذه الأرض قبل التسجيل :** إذا باع شخص لشخص آخر أرضا ، قبل تسجيل عقد البيع يبني البائع مالكا للأرض . ويكون المشتري غير مالك لها .

فإذا بني البائع في الأرض قبل التسجيل ، لم يسجل عقد البيع فانتقلت الملكية إلى المشتري ، فهل يعتبر البائع بانيا في أرض غيره وتحرجى عليه أحكام الاتصال ؟ لا يمكن القول بذلك إلا إذا سلمنا بأن للتسجيل أثرا رجعيا فيما بين البائع والمشتري . فتنقل الملكية بالتسجيل إلى المشتري – بالنسبة إلى البائع وحده – من وقت انعقاد البيع لا من وقت التسجيل . فيتبين أن البائع قد بني في الأرض وهي في ملك المشتري ، فيكون بانيا في أرض الغير وهو سيء النية . وتسرى عليه أحكام المادة ٩٢٤ مدنى : ويكون للمشتري الحق في طلب

(١) شقيق شحاته فقرة ٤٣٥ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٢ ، ص ٥ – وهذا ما جرى عليه القضاء في فرنسا . فهو يشير أحكام الاتصال (م ٥٥٥ مدنى فرنسي) على ذلك تحت شرط فاسد الذي يبني قبل تتحقق الشرط ، ويعتبره في الأصل حسن النية ، إلا إذا كان تتحقق الشرط قد وقع بخطأه ، أو كان قد بني بعد أن رفعت عليه دعوى البفسخ (نقض فرنسي ٣٠ مارس سنة ١٨٥٢ داللوز ٥٢ - ١ - ٦٥ - ١٤ - ٤١ أبريل سنة ١٨٥٢ سيريه ٥٢ - ١ - ٤١ - ٨ مارس سنة ١٨٨٦ داللوز ٨٧ - ١ - ٢٩٨ - بيزانسون ١٧ مارس سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٨ - ٢ - ٢١١ - بواتييه ١٥ فبراير سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٧ - ٣٢ - ١٥٥) . وانظر في هذه المسألة في الفقه الفرنسي أوبير ورو ٢ فقرة ٢٠ ص ٣٦٧ هاش - بلاسيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٧٦ - بلاسيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٢٩٧١ - مازو فقرة ١٦٣ - أنيسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ construction فقرة ٧٣ - فقرة ٧٦ .